ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسميه	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

البريد والمواصلات.

مرسوم رقم 2.97.813 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 705

مرسوم رقم 2.98.158 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 706

مرسوم رقم 2.97.814 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص مؤسسة بريد المغرب 707

مرسوم رقم 2.97.1024 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة 709

صفحة

مرسوم رقم 2.97.1025 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) يتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات 709

مرسوم رقم 2.97.1026 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) يتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات 714

مرسوم رقم 2.97.1027 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) يتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات 718

مرسوم رقم 2.97.1028 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على دفتر التحملات لاتصالات المغرب 721

مرسوم رقم 2.98.156 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات 741

مرسوم رقم 2.98.157 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية 742

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.9.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب 742

قرار لوزير المواصلات رقم 310.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية 743

قرار مشترك لوزير المواصلات ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 341.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على جرد الممتلكات المنقولة ملكيتها إلى شركة اتصالات المغرب 752

قرار مشترك لوزير المواصلات ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 342.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على جرد الممتلكات المنقولة ملكيتها إلى مؤسسة بريد المغرب 752

قرار مشترك لوزير المواصلات ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 343.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على جرد الممتلكات المنقولة ملكيتها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 753

المجلس الدستوري

قرار رقم 165.98 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998). 754
قرار رقم 166.98 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998). 754
قرار رقم 167.98 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998). 755

صفحة

قرار رقم 168.98 صادر في 28 من رمضان 1418 (27 يناير 1998). 756
قرار رقم 169.98 صادر في 28 من رمضان 1418 (27 يناير 1998). 756
قرار رقم 170.98 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) 757
قرار رقم 171.98 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) 757
قرار رقم 172.98 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998) 758
قرار رقم 173.98 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) ... 758
قرار رقم 174.98 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998) ... 759

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة.

مرسوم رقم 2.98.191 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد عدد المستشارين القانونيين للادارات 760

كتابة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 3103.97 صادر في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة 760

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.813 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

الوزير الأول،

بناء على الدستور وخصوصا الفصل 63 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الأول 1418 (7 أغسطس 1997) ولا سيما الباب الثاني والمادة 107 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.429 الصادر في 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس الوزير الأول الوصاية على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويكون مقر الوكالة بالرباط.

وتشتمل على مصالح مركزية ومصالح خارجية.

المادة الثانية

يرأس مجلس إدارة الوكالة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوض إليها من لدنه لهذا الغرض. ويضم المجلس بالاضافة إلى الرئيس ممثلي الدولة التالي بيانهم :

- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة ؛
- الأمين العام للحكومة ؛
- الوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد والخوصصة ؛
- الوزير المكلف بالمواصلات ؛
- الوزير المكلف بالاتصال ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني ؛

إذا تغيبت السلطات الحكومية المذكورة، أو حال مانع دون حضورها جاز لها أن تنيب عنها الكتاب العامين للوزارات التابعة لها أو موظفين من درجة مدير.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، يحدد بخمسة عدد الشخصيات أعضاء مجلس إدارة الوكالة التي يتم اختيارها من القطاع العام والقطاع الخاص باعتبار كفاءتها.

المادة الرابعة

يتمتع مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل السلط والاختصاصات اللازمة للقيام بالمهام المسندة للوكالة وفقا للمادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ويعهد إليه خاصة بالمهام التالية :

- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين في دائرة التقيد بأحكام الفصل الثاني من الباب السادس من القانون الآنف الذكر فيما يخص المستخدمين المعنيين ؛
- حصر إجراءات رفع الأمر إلى الوكالة في حالة نزاعات تتعلق بالربط البيني المشار إليها في المادة 8 من القانون المذكور وكذا إجراءات تسويتها ؛
- تحديد الشروط المتعلقة بتسليم الأذون في إحداث وتشغيل الشبكات المستقلة للمواصلات المنصوص عليها في المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه ؛
- تحديد شروط الموافقة المسبقة على المعدات الطرفية المنصوص عليها في المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه ؛
- تحديد الاجراءات المتعلقة بإيداع التصاريح بالاستغلال التجاري للخدمات ذات القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه ؛
- تحديد الشروط التقنية لاستعمال الشبكات والمعدات المنصوص عليها في المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه ؛
- تحديد الشروط التي تقوم الوكالة وفقها بالتحقيقات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه ؛
- حصر إجراءات دراسة التراخيص وفقا لأحكام البند 3 بالمادة 29 من القانون المشار إليه أعلاه ؛
- حصر إجراءات تدبير ومراقبة طيف الترددات الراديو كهربائية ؛
- حصر طرق التشفير المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المشار إليه أعلاه وإجراءات مراقبته ؛
- اقتراح الحدود القصوى لتسعيرة الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية ؛
- تحديد العوائد المنصوص عليها في المادة 38 من القانون المشار إليه أعلاه غير العوائد المتعلقة بمنح و تجديد التراخيص المتعلقة بتعيين الترددات الراديوكهربائية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– حصر ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ونفقات تسيير وتجهيز المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللا سلكية ؛

– الموافقة على الاتفاقيات المبرمة تطبيقا لأحكام المادة 107 من القانون المشار إليه أعلاه.

ويحدد مجلس الادارة، إن اقتضى الحال، في كل مداولة من مداولاته، السلط المفوضة إلى لجنة التسيير وإلى مدير الوكالة لتحضير الاجراءات السابقة أو تنفيذها أو هما معا.

المادة الخامسة

وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، يجتمع المجلس كلما دعت الظروف إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة :

– قبل 31 ماي، لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

– قبل 31 أكتوبر، لحصر ميزانية السنة المحاسبية التالية.

المادة السادسة

يحدد مجلس إدارة الوكالة تأليف وطريقة تسيير لجنة التسيير المنصوص عليها في المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

المادة السابعة

يتمتع مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة وفقا لأحكام المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ويعهد إليه لهذا الغرض بالمهام التالية :

– أن ينفذ قرارات مجلس الادارة ولجنة التسيير ؛

– أن يباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بغرض الوكالة في دائرة التقيد بقرارات مجلس الادارة ولجنة التسيير ؛

– أن يمثل الوكالة إزاء الدولة والادارات العامة والغير ويعمل باسمها ؛

– أن يمثل الوكالة لدى المحاكم، ويجوز له أن يقيم كل دعوى قضائية ترمي إلى حماية مصالح الوكالة، على أن يخبر بذلك في الحال رئيس مجلس الادارة ؛

– أن يوظف ويعين المستخدمين في إطار الأحكام الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويحضر المدير بصفة استشارية اجتماعات مجلس الادارة ولجنة التسيير ويقوم فيها بدور المقرر.

وباعتباره آمرا بالصرف، يلتزم بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة ويعمل على مسك محاسبة النفقات المدفوعة ويصفي ويثبت نفقات الوكالة وموارداها، ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات الموارد المطابقة.

ويحرر قبل 31 ماي تقريرا سنويا عن نشاط الوكالة خلال السنة المنصرمة يرفع إلى الوزير الأول وينشر في الجريدة الرسمية للمملكة.

ويقوم بالتحضير التقني لاجتماعات مجلس الادارة ولجنة التسيير وبأعمال سكرتاريتهما.

وللمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين المكلفين بمناصب قيادية في الوكالة.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية،

الامضاء : إدريس جطو.

وزير المواصلات،

الامضاء : عبد السلام أحيزون.

مرسوم رقم 2.98.158 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 33 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ؛

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

– السيد العربي بلعربي ؛

– السيد أحمد رحو ؛

– السيد محمد العود ؛

– السيدة نزهة الحريشي ؛

– السيد الهادي شايب عينو.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.814 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص مؤسسة بريد المغرب.

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما الباب الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات الوصاية على المؤسسة العامة المسماة «بريد المغرب».

ويكون مقر المؤسسة بالرباط.

وتشتمل على مصالح مركزية ومصالح خارجية.

المادة 2

يرأس مجلس إدارة مؤسسة بريد المغرب الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوض إليها من لدنه لهذا الغرض.

ويضم بالإضافة إلى الرئيس الأعضاء التالي بيانهم :

- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالمالية ؛
- الوزير المكلف بالتجهيز ؛
- الوزير المكلف بالاتصال ؛
- الوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد ؛
- الوزير المكلف بالمواصلات ؛
- الوزير المكلف بالنقل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكان ؛
- والي بنك المغرب ؛
- المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ؛
- الرئيس المدير العام للبنك الشعبي المركزي.

إذا تغيب أعضاء مجلس الإدارة أو حال مانع دون حضورهم ناب عنهم إطار من أطر وزارتهم أو مؤسستهم من درجة مدير على الأقل.

ويحضر مدير مؤسسة بريد المغرب بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم فيها بدور المقرر.

ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من ذوي الأهلية لحضور مجلس إدارة المؤسسة بصفة استشارية.

المادة 3

يتمتع مجلس الإدارة ، وفقا لأحكام المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة مؤسسة بريد المغرب كما هو منصوص عليها في المادة المذكورة.

ويوافق ، بالإضافة إلى ذلك على الاتفاقيات المنصوص عليها في المواد 49 (الفقرة2) و 51 و 69 و 72 من القانون المشار إليه أعلاه.

المادة 4

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الظروف إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة :

- قبل 31 ماي، لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛
- قبل 31 أكتوبر، لحصر ميزانية مؤسسة بريد المغرب والبرنامج التقديري لعمليات السنة المحاسبية التالية.

وفقا لأحكام المادة 57 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا إذا كان حاضرا أو ممثلا فيها ثلثا أعضائها على الأقل. وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 5

يتمتع مدير مؤسسة بريد المغرب بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المؤسسة وفقا لأحكام المادة 59 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ويعهد إليه لهذا الغرض بالمهام التالية :

- أن ينفذ قرارات مجلس الإدارة وإن اقتضى الحال قرارات لجنة التسيير المنصوص عليها في المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ؛
- أن يباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض مؤسسة بريد المغرب في دائرة التقيد بقرارات مجلس الإدارة ولجنة التسيير إن اقتضى الحال ؛
- أن يمثل المؤسسة إزاء الدولة والإدارات العامة والغير ويعمل باسمها ؛
- أن يمثل مؤسسة بريد المغرب لدى المحاكم. ويجوز له أن يقيم كل دعوى قضائية ترمي إلى حماية مصالح المؤسسة على أن يخبر بذلك في الحال رئيس مجلس الإدارة ؛
- أن يوظف ويعين المستخدمين في إطار الأحكام الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وباعتباره آمرا بالصرف ، يلتزم بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة ويعمل على مسك محاسبة النفقات المدفوعة ويصفي ويثبت نفقات مؤسسة بريد المغرب وموارداها ، ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات الموارد المطابقة.

ويقوم بالتحضير التقني لاجتماعات مجلس الإدارة ولجنة التسيير إن اقتضى الحال وبأعمال سكرتاريتهما.

وللمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى المكلفين بمناصب قيادية في الوكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يحدد مدير مؤسسة بريد المغرب بتفويض من مجلس الإدارة الأجور عن الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسة ولا تدخل في نطاق احتكار الدولة ، على أن يرفع بيانا بذلك إلى المجلس المذكور في أقرب اجتماع له.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 49 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ، يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار يتخذه بعد موافقة الوزير المكلف بالمواصلات قائمة الخدمات التي تقوم بها مؤسسة بريد المغرب لفائدة الخزينة العامة لأجل القيام بمهامها.

المادة 8

تطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ، يعهد إلى الوزير المكلف بالمواصلات بالمهام التالية :

- أن يحدد بقرار الشروط التي تعرض بها على المنافسة خدمات جمع ونقل وتوزيع المواد والبضائع في شكل البريد السريع الدولي ؛
- أن يحدد بنفس القرار الواجبات المفروضة على من يطلبون الإذن في استغلال الخدمات المذكورة ؛
- أن يسلم الإذن المذكور ويحدد تعاريف الأتاوى المستحقة في مقابل ذلك.

المادة 9

تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، لا تكون مقررات مدير مؤسسة بريد المغرب المتعلقة بما يلي قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمواصلات :

- إقامة أو إنهاء علاقة دولية بريدية ؛
- إغلاق مؤسسة بريدية في التراب الوطني ؛
- إصدار طوابع بريدية.

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 70 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ، تحدد بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمواصلات الكيفيات والشروط المتعلقة بفتح ومكافأة حسابات الودائع المؤهلة مؤسسة بريد المغرب لفتحها فيما يخص عملياتها المتعلقة بصندوق التوفير الوطني.

المادة 11

وفقا لأحكام المادة 71 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ، تحدد قائمة المعاشات المدنية والعسكرية التي يجوز لصندوق التوفير أن يمنح منها تسبيقات وفق الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية وتحدد فيه كذلك الإجراءات التي تمنح وفقها التسبيقات المذكورة.

المادة 12

تخضع لموافقة الوزير المكلف بالمالية الاتفاقيات التي تبرمها مؤسسة بريد المغرب مع هيئات التأمين الخاضعة للقانون العام أو الخاص تطبيقا للمادة 72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

المادة 13

تنسخ أحكام :

- القرار الصادر في 11 من ربيع الآخر 1340 (12 ديسمبر 1921) المتعلق بتوزيع الطرود البريدية التي تزن أكثر من 300 غرام ؛
- القرار الصادر في 6 ربيع الآخر 1347 (22 سبتمبر 1928) بإحداث خدمة تسليم الطرود البريدية بالموطن وبتحديد رسم توزيعها ؛
- القرار الصادر في 12 من ربيع الأول 1350 (28 يوليو 1931) المتعلق بالبريد الجوي الناقص تخليصه ؛
- القرار الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1365 (28 ماي 1946) بإعادة تنظيم نظام التخليص العسكري ؛
- القرار الصادر في 10 شعبان 1371 (5 ماي 1952) بإعادة تنظيم نظام التخليص العسكري ؛
- المرسوم رقم 2.61.374 الصادر في 17 من صفر 1381 (31 يوليو 1961) بشأن الإرجاع الاجمالي لصوائر الأداء البريدي المقبوضة عن أشياء المراسلات الموجهة من طرف مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- المرسوم رقم 2.73.235 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1393 (25 ماي 1973) يتعلق بالارجاع الاجمالي لصوائر الارسال البريدي للأوامر القضائية في المخالفات الضبطية الصادرة عن محاكم السدد وملحقاتها وكذا الاستدعاءات في نطاق الاجراءات المتبعة لدى المحاكم الاجتماعية ؛
- المرسوم رقم 2.84.20 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) يتعلق بكيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.84.8 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
- والمرسوم رقم 2.88.756 الصادر في 10 ذي القعدة 1412 (13 ماي 1992) بتحديد إجراءات تطبيق القانون رقم 5.83 المتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.118 بتاريخ 28 من رمضان 1412 (2 أبريل 1992).

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : ادريس جطو.

وزير المواصلات ،

الإمضاء : عبد السلام أحيزون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.1024 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المادة 17 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 :

1 ـ الرسائل الإليكترونية :

تبادل وقراءة وتخزين المعلومات في شكل رسائل معطيات بين آلات توجد في مواقع متباعدة ، وليس من الضروري أن يكون المستقبل حاضرا وقت توجيه الرسالة.

وتخضع لتوصيتي الاتحاد الدولي للاتصالات X.400 و X.500 للاتحاد الدولي للاتصالات UIT-T.

2 ـ المخاطبة الصوتية :

تبادل وتلقي وتسجيل رسائل صوتية في حواسيب رئيسية (serveurs) صوتية يمكن النفاذ إليها انطلاقا من أجهزة هاتفية عادية.

وتخضع لتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات X.485 للاتحاد الدولي للاتصالات UIT-T

3 ـ الرسائل السمعية :

وضع منافذ لحواسيب رئيسية (serveurs) رهن تصرف المستعملين لأجل تسجيل رسائل وقراءة أو سماع رسائل انطلاقا من جهاز هاتفي عادي.

4 ـ تبادل معطيات معالجة معلوماتيا :

تبادل معطيات منسقة بطريقة موحدة بين مختلف التطبيقات الرائجة بين حواسيب شركاء تجاريين مع حد أدنى من التدخلات اليدوية.

5 ـ الاستنساخ عن بعد المطور :

إقامة حواسيب رئيسية تمكن من إرسال واستنساخ وثائق مختلفة عن بعد (الرسائل والصور والرسوم) مع إمكانية حفظ الوثائق المذكورة والنفاذ إليها.

6 ـ خدمات المعلومات على الخط :

النفاذ الآني إلى معلومات على الخط دون فترات انتظار.

7 ـ خدمات النفاذ إلى المعطيات بما في ذلك البحث عن المعطيات ومعالجتها :

النفاذ إلى معلومات مخزنة في حواسيب رئيسية (serveurs) أو في بنوك معطيات أو هما معا باستعمال البنية التحتية للشبكة الهاتفية العامة أو شبكات إرسال المعطيات ووسائط التكييف البينية بوجه خاص.

8 ـ نقل الملفات :

نقل وتبادل ملفات معلوماتية تتكون من نصوص وصور متحركة عند الاقتضاء بين آلات غير متجانسة توجد في مواقع متباعدة. ويساعد النقل كذلك على التسجيل البعدي للملفات انطلاقا من آلات متباعدة.

9 ـ تحويل البروتوكولات والشفرات :

تكييف البروتوكولات التي تستعمل بآلات مختلفة يكون تمثيل معطياتها الداخلي مختلفا قصد تيسير الاتصال بين الآلات المذكورة.

10 ـ خدمات الانترنت :

الرسائل الالكترونية ونقل الملفات والتوصيل بآلة بعيدة والحوار الآني في شكل رسائل مكتوبة في مواضيع متنوعة بين مجموعة المستعملين والبحث عن المعلومات في الحواسيب الرئيسية (serveurs).

المادة الثانية

يجوز لوزير المواصلات بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يغير أو يتمم عند الحاجة قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المحددة أعلاه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المواصلات،

الامضاء : عبد السلام أحيزون.

مرسوم رقم 2.97.1025 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) يتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم مـــا يلي :

الباب الأول
التعريف

المادة الأولى

يراد في هذا المرسوم :

1 - بوصلة الربط البيني : وصلة الارسال الرابطة بين نقطة ربط بيني للشبكة العامة للمواصلات ومبدل شبكة عامة أخرى للمواصلات ؛

2 - بمبدل الربط البيني : المبدل الأول للشبكة العامة للمواصلات الذي يتلقى ويوجه حركة المواصلات إلى نقطة الربط البيني ؛

3 - قابلية التشغيل البيني للتجهيزات المطرافية : قابلية هذه التجهيزات للعمل من جهة مع الشبكة ومن جهة ثانية مع التجهيزات المطرافية الأخرى التي تمكن من النفاذ إلى خدمة واحدة ؛

4 - قابلية حمل الأرقام : إمكانية استخدام المستعمل لنفس رقم الاشتراك بمعزل عن المستغل الذي هو مشترك لديه وحتى لو غير هذا المستغل.

الباب الثاني
أحكام عامة

المادة 2

يستجيب مستغلو الشبكات العامة للمواصلات عملا بالمادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 لطلبات الربط البيني المقدمة من لدن المرخص لهم باستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

المادة 3

يودع طلب الربط البيني المستغل الذي يلتمس خدمات الربط البيني لدى المستغل أو المستغلين الذين يعرضون هذه الخدمات.

وتوجه نسخة من الطلب المذكور على سبيل الإخبار إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 4

يبرم في شأن الربط البيني بين مختلف الشبكات العامة للمواصلات عقد بين المستغلين المعنيين تبين فيه الشروط التقنية والمالية والادارية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه ويتفاوض الطرفان بكامل الحرية في العقد وفقا لدفتري تحملاتهما ولأحكام هذا المرسوم.

ويجب أن يبلغ العقد المذكور إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إبرامه.

ويحدد للمستغلين أجل 60 يوما من تاريخ الايداع المثبت بإشعار بالتسلم قصد دراسة الطلب وإبرام العقد.

وإذا انصرم هذا الأجل ولم يقع الحصول على اي اتفاق، جاز للطرفين المعنيين أن يحيلا الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي يضرب لها أجل 60 يوما من تاريخ إحالة الأمر إليها المثبتة بإشعار بالتسلم قصد النظر في الطلب المذكور والبحث عن الطرق والوسائل لاتخاذ قرار في شأنه.

المادة 5

لا يجوز رفض طلبات الربط البيني إذا كانت معقولة بالنظر إلى حاجات الطالب من جهة وإلى قدرة المستغل على تلبيتها من جهة أخرى. ويكون رفض الربط البيني معللا.

وإذا لم تسفر المفاوضات عن نتيجة أو لم يحصل اتفاق على إبرام عقد الربط البيني جاز لأحد الطرفين أن يحيل الخلاف إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وفي هذه الحالة تفصل الوكالة في الخلاف داخل أجل 45 يوما بعد الاستماع إلى ايضاحات وملاحظات الطرفين. ويجب أن يكون قرارها معللا وأن يعلن عنه ويتضمن الشروط التقنية والمالية التي يجب أن يتم الربط البيني ضمنها.

وإذا تبين للوكالة أن من الضروري مراجعة عقود الربط البيني قصد ضمان قابلية التشغيل البيني للخدمات والمنافسة الشريفة، جاز لها أن تفرض ذلك على الطرفين المتعاقدين.

المادة 6

لا يجوز للمستغلين استعمال المعلومات المتوافرة لديهم في إطار مفاوضة أو تنفيذ عقد للربط البيني إلا للأغراض المقررة بصريح العبارة حين تبليغها. وبصفة خاصة لا تبلغ المعلومات المذكورة إلى مصالح أو فروع أو شركاء آخرين يمكن أن تكون بالنسبة إليهم منفعة تنافسية.

ورغبة في تيسير فاعلية الربط البيني يتم تبادل جميع المعلومات التقنية والتجارية والمالية مجانا وبكامل الحرية داخل أقرب الآجال بين المستغلين المستفيدين من الربط البيني والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وتخضع المعلومات المتبادلة للتقيد بقواعد والتزامات السرية المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجب بالاضافة إلى ذلك ألا تستعمل لأغراض تجارية.

المادة 7

يبين المستغلون في عقودهم المتعلقة بالربط البيني جميع التدابير اللازمة لضمان ما يلي بوجه خاص :

– أمن سير الشبكة ؛

– الحفاظ على وحدة الشبكة ؛

– قابلية التشغيل البيني للخدمات بما في ذلك ضمان جودة الخدمة من بدايتها إلى نهايتها ؛

– حماية المعطيات وسرية المعلومات المعالجة أو المرسلة أو المخزنة ؛

ويحددون التدابير الواجب اتخاذها لضمان استمرار النفاذ إلى الشبكات وإلى خدمات المواصلات في حالة حصول خلل في الشبكة أو طروء قوة قاهرة أو إذا استلزم ذلك الأمن الوطني.

المادة 8

رغبة في ضمان استمرارية الربط البيني، يجب على الطرف الذي يدخل على منشآته تغييرات يضطر معها الطرف الآخر إلى تكييف منشآته، أن يخبر هذا الطرف الأخير في أقرب الآجال وقبل التغيير بستة أشهر على الأقل فيما إذا لم تكن هذه التغييرات مقررة في العقد المتعلق بالربط البيني، ويتحمل الطرف الذي غير منشآته مع مراعاة الحالات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشار إليها في الفقرة التالية تكاليف تغيير منشآت الطرف الآخر علما أنه سبق إخباره بطبيعة وتكاليف التغييرات المذكورة وأن هذه التكاليف مخفضة إلى حدها الأدنى.

الحالات التي يتقاسم فيها الطرفان تكاليف التغيير هي :

– التغييرات المدخلة على منشآت كل منهما لفائدة الطرفين ؛

– التغييرات التي تقررها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار الاختصاصات المسندة إليها قانونا ؛

– التغييرات المدخلة على نظام تشوير الشبكات العامة للمواصلات الرامية إلى ضمان مطابقته للمعايير الدولية الجاري بها العمل.

المادة 9

تنص العقود المتعلقة بالربط البيني على جميع البنود التقنية والادارية والمالية للربط البيني. وتترتب على البنود المذكورة ملحقات تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد ويجب أن تتضمن ما يلي على الأقل :

9-1 ـ الجوانب التقنية :

– شروط النفاذ إلى مختلف خدمات ومبدلات الربط البيني ومقدرات الارسال المتيسرة ؛

– شروط اقتسام المنشآت الموصولة بربط الشبكات المادي ؛

– التدابير المتخذة لتحقيق المساواة في نفاذ المستعملين إلى مختلف الشبكات والخدمات ؛

– تطابق الأشكال وقابلية حمل الأرقام ؛

– الوصف الكامل لوسيط الربط البيني ؛

– كيفيات تجريب سير الوسائط البينية وقابلية التشغيل البيني للخدمات والاشهاد بمناهج حماية المعطيات ؛

– بيان نقط الربط البيني وتحديد مواقعها ومميزاتها وكذا :

* وصف الاجراءات المادية لاقامة الربط البيني بها ؛

* المعلومات المتعلقة بتحديد الرسوم والمقدمة في وسيط الربط البيني.

– إجراءات توجيه وتخطيط الحركة وكذا المقدرات في نقط الربط البيني ولا سيما منها :

* مبادىء توجيه نداءات شبكة نحو شبكة أخرى ؛

* قواعد التحكم في مقدرة الربط البيني واختباره ؛

* مخططات الاختبار في مستوى التبديل والارسال والتشوير ؛

* شروط تنفيذ الخدمات : إجراءات تقدير حركة وسائط الربط البيني وإقامتها ومسطرة التعريف بأطراف الوصلات المؤجرة وآجال وضعها رهن التصرف ؛

* جودة الخدمات المقدمة : التوافر والتأمين والفاعلية والمزامنة ؛

* إجراءات تحديد مواقع الاعطاب وإثباتها وتقويمها ؛

* إجراءات القياس المتبادل لأبعاد تجهيزات الوسائط البينية والعناصر المشتركة في كل شبكة قصد الحفاظ على جودة الخدمة المنصوص عليها في العقد المتعلق بالربط البيني والتقيد بأحكام المادة 6 أعلاه ؛

* المعلومات التي يجب على الطرفين تبادلها حول تشكيلة شبكاتهما والتجهيزات والمعايير المستعملة في نقط الربط البيني قصد تيسير طلباتهما والتعجيل بها والقدرة على تخطيطها ؛

* التدابير التقنية اللازمة لتنفيذ الخدمات التكميلية ؛

* المشاريع المستقبلية المتعلقة أساسا بالعمليات المحتملة لتمديد وحذف نقط الربط البيني وتطوير الشبكات وتحسين جودة الخدمة ؛

* رزنامة الاجتماعات التي يعقدها الطرفان والتي تدرس فيها بتفصيل عن كل نقطة من نقط الربط البيني جميع البنود التقنية المنصوص عليها أعلاه أو التغييرات اللازمة عند الاقتضاء لتحسين سير الربط البيني أو هما معا.

9-2 – الجوانب الادارية :

– الاجراءات الواجب تطبيقها فيما إذا اقترح أحد الطرفين تطوير العرض المتعلق بالربط البيني ؛

– حقوق الملكية الأدبية والصناعية المحتملة ؛

– مدة وشروط إعادة التفاوض في العقد.

9-3 – الجوانب المالية :

– العلاقات التجارية والمالية ولاسيما الاجراءات المتعلقة بالفوترة وبالتحصيل وكذا شروط التسديد ؛

– التعاريف والحدود المتعلقة بمسؤولية المستغلين ومنح التعويض لهم.

المادة 10

يجب أن تستجيب خدمات الربط البيني للقواعد التالية :

– يجب أن تكون لتوجيه النداءات المنتهية بنقط الربط البيني نفس جودة الخدمة المتوافرة في النداءات الصادرة عن الشبكة التي تعرض الربط البيني ؛

– يجب أن تكون متطلبات الجودة المتعلقة بصيانة واستغلال تجهيزات الربط البيني هي نفس المتطلبات المتعلقة بالشبكة التي تعرض الربط البيني.

وتحدد وتبلغ إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مؤشرات جودة خدمة الربط البيني في فترات منتظمة. ويجب أن تشتمل هذه المؤشرات بوجه خاص على :

– عدد ومدة انقطاعات وصلات الربط البيني ؛

– سرعة إصلاح الأعطاب اللاحقة بوصلات الربط البيني ؛

– نسبة فاعلية النداءات المستعملة فيها خدمات الربط البيني.

وكل ترد في جودة الخدمة تلاحظه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يترتب عليه تطبيق أحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

المادة 11

يجب أن تحدد وسائط الربط البيني في العقد المتعلق بالربط البيني.

ويمكن أن تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من تلقاء نفسها أو بمسعى من أحد المستغلين بإقرار ونشر مواصفات تقنية تتعلق بالربط البيني.

ويجب أن توضع المواصفات التقنية والمنطقية رهن تصرف جميع المستغلين الذين يطلبون ذلك وأن يسمح لهم بالحصول عليها طبقا لشروط الشفافية وبدون تفضيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتكون وسائط الربط البيني قبل الشروع في استخدامها الفعلي محل تجاريب في الموقع يجريها ويحددها كلا المستغلين. وإذا لم يتم إجراء تجاريب الربط البيني وفق شروط عادية تتعلق بالتقنية والأجل جاز لأحد الطرفين أن يحيل الأمر إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 12

يلزم المستغل الذي يعرض الربط البيني بأن ييسر للمتعاملين مع المستغل الموصول بالربط البيني، النفاذ إلى الخدمات التالية وفق نفس الشروط المطبقة على المتعاملين معه مباشرة :

– الخدمات المتعلقة بالمعلومات الهاتفية والدليل ؛
– خدمات نداءات الاستغاثة والاستعجال.

المادة 13

يجب التقيد في الشروط التعريفية بمبادىء الموضوعية والشفافية وعدم التفضيل وينبغي ألا تؤدي هذه الشروط بغير موجب إلى فرض تحملات مفرطة على المستغلين الذين يستعملون الربط البيني وأن يتأتى تبريرها عندما تطلب ذلك الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويقدم المستغلون خدمة الربط البيني وفق شروط لا تفضيل فيها حتى بالنسبة إلى المصالح التابعة لهم أو فروعهم أو شركائهم.

المادة 14

إذا كان ربط بيني يمس بحسن سير شبكة أحد المستغلين أو باحترام أحكام المادة 7 أعلاه، وجب على المستغل أن يخبر بذلك الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعد إجراء التحقق التقني على شبكته. وحينئذ يجوز للوكالة عند الضرورة أن تقرر وقف الربط البيني.

الباب الثالث

أحكام خاصة

المادة 15

لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على المستغلين الذين يملكون نصيبا من السوق يتجاوز 20% من خدمة المواصلات.

المادة 16

يجب على المستغلين المشار إليهم في المادة 15 أعلاه أن يقوموا، وفق شروط تحدد في دفاتر تحملاتهم بنشر عرض تقني وتعريفي للربط البيني توافق عليه سلفا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ولا يجوز للمستغلين التذرع بوجود عرض لرفض إجراء مفاوضات تجارية مع مستغل آخر قصد تحديد شروط الربط البيني غير المنصوص عليها في العرض المذكور.

ويقدم المستغلون إلى المستغلين الآخرين المعلومات اللازمة لتحقيق الربط البيني وفق نفس الشروط وبنفس درجة الجودة التي يقدمونها بها إلى مصالحهم الخاصة أو مصالح فروعهم وشركائهم. ويطلعون المستغلين الآخرين على التغييرات الطارئة على عروضهم المتعلقة بالربط البيني مع إعلام سابق لا تقل مدته عن ستة أشهر. وتخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتغييرات الطارئة على العروض المتعلقة بالربط البيني.

المادة 17

يمسك المستغلون وجوبا محاسبة مستقلة لأنشطتهم المتعلقة بالربط البيني تحدد مواصفاتها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

وتساعد هذه المحاسبة المستقلة بوجه خاص على تحديد أنماط التكاليف التالية :

– تكاليف الشبكة العامة أي التكاليف المتعلقة بعناصر الشبكة التي يستعملها المستغل للخدمات المعدة للمتعاملين معه ولخدمات الربط البيني في آن واحد.

وتشمل هذه العناصر بوجه خاص عناصر المبدلات وأجهزة الارسال اللازمة لتقديم جميع الخدمات المذكورة :

– التكاليف الخاصة بخدمات الربط البيني ؛
– التكاليف الخاصة بخدمات المستغل غير خدمات الربط البيني أي التكاليف المترتبة على هذه الخدمات وحدها ؛
– التكاليف المشتركة أي التكاليف التي لا تندرج في نطاق أحد الأصناف السابقة.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار موافقتها على العرض التقني والتعريفي للربط البيني، الشروط التي تطبق على المستغلين المذكورين فيما يتعلق بنفاذهم الخاص إلى عناصر شبكتهم.

المادة 18

ترصد جميع التكاليف الخاصة بخدمات الربط البيني لخدمات الربط البيني.

وتستثنى التكاليف الخاصة بخدمات المستغل غير خدمات الربط البيني من وعاء التكاليف المحددة لخدمات الربط البيني. وتستثنى بوجه خاص تكاليف النفاذ إلى الحلقة المحلية والتكاليف التجارية المتعلقة بالاشهار ودراسة الأسواق والبيوع وإدارة البيوع خارج الربط البيني والفوترة والتحصيل خارج الربط البيني.

وتوزع تكاليف الشبكة العامة بين خدمات الربط البيني والخدمات الأخرى على أساس الاستعمال الفعلي للشبكة العامة في كل خدمة من الخدمات المذكورة.

وتقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل سنة بتحديد وإعلان مصنف تكاليف الشبكة العامة والتكاليف الخاصة بخدمات الربط البيني والتكاليف الخاصة بخدمات المستغلين غير الربط البيني والتكاليف المشتركة.

المادة 19

يجب أن تكون الشروط التقنية والتعريفية المضمنة في عرض المستغلين المتعلق بالربط البيني مفصلة بما يكفي لابراز مختلف العناصر الكفيلة بتلبية الطلبات وبوجه خاص يجب أن تكون التعاريف المتعلقة بخدمات الربط البيني محللة بما يكفي لتيسير التأكد من أن المستغل الطالب لا يدفع إلا تكاليف استعمال العناصر المرتبطة فقط بالخدمة المطلوبة.

ولهذه الغاية، يجب على المستغلين أن يقترحوا بوجه خاص في عروضهم التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني النفاذ إلى :

– مبدلاتهم الخاصة بربط المشتركين ؛
– مبدلاتهم ذات رتبة أعلى أو حل تقني مماثل.

ويساعد الربط البيني بمبدل لربط المشتركين على النفاذ إلى جميع مشتركي المستغل الذين يمكن النفاذ إليهم انطلاقا من نفس المبدل دون المرور بمبدل أعلى رتبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com; non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويشتمل عرض المستغلين التقني والتعريفي للربط البيني على قائمة مبدلات ربط المشتركين غير المفتوحة للربط البيني لأسباب تقنية وأمنية مبررة وكذا على الرزنامة التقديرية التي ستفتح وفقها مبدلات المشتركين المعنيين للربط البيني. غير أن المستغل يلزم، إذا كان توجيه الحركة المتوقعة للمستغلين الآخرين من أو إلى المشتركين الموصولين بمبدل وارد في هذه القائمة يبرر ذلك بأن يحدد لهذا المبدل عرضا انتقاليا بناء على طلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ويمكن العرض الانتقالي المذكور المستغل الطالب من التوفر على تعريفة تعكس التكاليف التي قد يتحملها في غياب متطلبات نفاذ تقنية لتوجيه الاتصالات من أو إلى المشتركين الموصولين بالمبدل المذكور من جهة والمشتركين الذين يمكن النفاذ إليهم دون المرور بمبدل ذي رتبة أعلى من جهة أخرى.

المادة 20

تعتبر تعاريف خدمات الربط البيني التي يعرضها المستغلون سواء أكانت داخلة في عروضهم المتعلقة بالربط البيني أم معروضة على سبيل الاضافة بمثابة مقابل الاستعمال الفعلي للشبكة وتعكس التكاليف المطابقة لذلك. ويجب أن يكون المستغلون قادرين في كل وقت وآن على الادلاء بما يثبت أن تعاريفهم المتعلقة بالربط البيني تعكس التكاليف بالفعل.

وفيما يخص الخدمات المبينة في العقود المتعلقة بالربط البيني وغير المشار إليها في عرض الربط البيني، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من المستغلين موافاتها بكل معلومة تساعدها على التأكد مما إذا كانت تعاريف الخدمات تعكس التكاليف.

ويجب أن تفصل التعريفة المذكورة كما يلي على الأقل :

- تعريفة تعكس تكلفة عناصر المبدل المثبتة للنفاذ إلى هذا المبدل ؛
- تعريفة تعكس تكلفة استعمال عناصر الارسال بين المبدل ونقطة الربط البيني الموصول بها المستغل الطالب ؛
- تعريفة تعكس تكاليف توجيه الاتصالات انطلاقا من مبدل مع التمييز على الأقل بين الاتصالات الموجهة إلى مشتركين مستفيدين من هذا المبدل وبين الاتصالات الموجهة إلى المشتركين الآخرين الموجودين بنفس المنطقة المحلية.

ويجب أن ترتكز تعاريف الربط البيني على المبادىء التالية :

- يجب أن تكون التكاليف المعتمدة مناسبة أي مرتبطة على وجه من أوجه السببية مباشرة أو غير مباشرة بخدمة الربط البيني المقدمة ؛
- يجب أن تهدف التكاليف المعتمدة إلى الزيادة في الفاعلية الاقتصادية على المدى الطويل أي أن تراعى في التكاليف المعتمدة الاستثمارات المتعلقة بتجديد الشبكة المستند فيها إلى أحسن التكنولوجيات المتيسرة صناعيا والرامية إلى توسيع أبعاد الشبكة قدر الامكان مع فرضية الحفاظ على جودة الخدمة ؛
- تشتمل التعاريف على مساهمة عادلة وفق مبدإ التناسبية في التكاليف المشتركة في آن واحد بين خدمات الربط البيني والخدمات الأخرى في دائرة احترام مبادىء تناسب التكاليف ؛
- تشتمل التعاريف على أجرة عادية للاستثمارات المنجزة ؛
- يمكن أن تكون التعاريف موضوع تعديل ساعاتي مراعاة لازدحام شبكة المستغل العامة ؛
- تكون التعاريف الأحادية المطبقة على عناصر الشبكة العامة مستقلة عن الحجم أو المقدرة المستعملة فيما يتعلق بهذه العناصر.

المادة 21

تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد وإعلان مواصفات وأوصاف طرائق حساب التكاليف المساعدة على التحقق من احترام مبدأي عدم التفضيل والتناسب.

ويجب أن تقوم بفحص طرائق حساب التكاليف الخاصة بالمستغلين هيئة مستقلة تعينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وتلقى مصاريف الفحص على كاهل المستغل محل الفحص.

المادة 22

تحدد تعاريف الربط البيني لسنة معينة، ما لم تعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات طريقة لحساب التكاليف، استنادا إلى التكاليف المتوسطة المحاسبية التقديرية المناسبة عن السنة المقصودة.

وتقدر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التكاليف المذكورة بالنظر إلى طرائق المحاسبة التقديرية من جهة وآخر حسابات المستغل المدققة من جهة أخرى. وتتأكد من فاعلية الاستثمارات الجديدة التي أنجزها المستغل بالنظر إلى أحسن التكنولوجيات المتيسرة صناعيا.

ويمكن أن تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شروط تخفيض تعاريف الربط البيني لمدة معينة قصد التمكن من إجراء المقارنات الدولية المفيدة في هذا المجال.

المادة 23

يمكن أن تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتشاور مع المستغلين طريقة ترمي إلى الحصول على المدى الطويل على أحسن فاعلية للتكاليف المعتمدة في احترام المبادىء الوارد بيانها أعلاه.

ويشارك المستغلون في إعداد الطريقة التي تريد الوكالة تحديدها وذلك بالادلاء لها بناء على طلب منها بكل معلومة ذات طابع تقني واقتصادي ومحاسبي تلزم باستعمالها مع التقيد بالسرية.

المادة 24

يجب أن تشمل عروض المستغلين التقنية والتعريفية المتعلقة بالربط البيني الخدمات والعناصر التالية على الأقل :

- خدمات توجيه الحركة المبدلة التي تمكن من نفاذات تقنية واختيارات تعريفية طبقا لأحكام المادة 19 أعلاه ؛
- مقدرات الارسال على خدمات المواصلات المنعدمة المنافسة فيها ؛
- الخدمات التكميلية وإجراءات تنفيذها ؛
- الخدمات المتعلقة بالفوترة لحساب الغير ؛
- وصف مجموع النقط المادية للربط البيني وشروط النفاذ إلى هذه النقط عندما يكون المستغل الغير هو الذي يوفر وصلة الربط البيني ؛
- الشروط التقنية والتعريفية المتعلقة بتوفير وصلات الربط البيني المشتملة بوجه خاص على تمكين المستغلين الأغيار من نفاذ مادي ومنطقي لنقط الربط الخاصة بالمستغلين المذكورين، وإذا كان المستغل الغير لا يرغب في تقديم هذه الوصلة، الشروط التقنية والمالية المتعلقة بتقديم خدمته من لدن المستغلين المشار إليهم أعلاه ؛
- الوصف التام لوسائط الربط البيني المقترحة ولاسيما بروتوكول التشوير وإن اقتضى الحال طرائق الشفرة المستعملة في هذه الوسائط :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– عند الحاجة، الشروط التقنية والمالية الخاصة بالنفاذ إلى موارد المستغل قصد عرض خدمات متطورة في مجال المواصلات.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب إلى أحد المستغلين إضافة أو تغيير خدمات مدرجة في عرضه عندما تكون هذه الاضافات أو التغييرات مبررة بالنظر إلى التقيد بمبدأي عدم التفضيل وتوجيه تعاريف الربط البيني نحو التكاليف.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة 25

يجب على شركة اتصالات المغرب أن تنشر خلال الاشهر الثلاثة الموالية لتاريخ نشر المرسوم الموافق بموجبه على دفتر تحملاتها على أبعد تقدير عرضا تقنيا وتعريفيا يتعلق بالربط البيني.

المادة 26

يسند إلى وزير البريد والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المواصلات

الامضاء : عبد السلام أحيزون.

مرسوم رقم 2.97.1026 صادر في27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) يتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المادة 10 منه المحددة بموجبها الشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدد في هذا المرسوم الشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات وفقا لأحكام المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 2

المنافسة المشروعة

يجب أن يتم استغلال الشبكات العامة للمواصلات وفق شروط المنافسة المشروعة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل أو إن لم توجد، وفقا للأعراف المقبولة دوليا في مجال المواصلات.

وتتعلق هذه الشروط بمجموع التدابير الهادفة إلى منع المستغلين من اعتماد أو الاستمرار في اعتماد ممارسات مخالفة للمنافسة مثل :

– عمليات الدعم المتعددة ذات الطابع المخالف للمنافسة ؛

– استعمال المعلومات المحصل عليها من منافسين لأغراض المنافسة غير المشروعة ؛

– رفض وضع المعلومات التقنية المتعلقة بالمنشآت الأساسية والمعلومات الملائمة تجاريا، والضرورية لهم لتقديم الخدمات رهن تصرف المستغلين الآخرين المرخص لهم في الوقت المناسب.

ويقدم مستغلو الشبكات العامة للمواصلات الخدمات بشفافية وعدم تفضيل وطبق نفس الشروط المطبقة على فروعهم أو شركائهم.

المادة 3

التعريفة

يجب التقيد في تعاريف الربط والاشتراك والاتصال بمبدأ المساواة في معاملة المستفيدين وتحديدها بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم على أساس الموقع الجغرافي.

على أن المستغلين يجب عليهم إذا اعترضتهم صعوبات استثنائية لإنجاز ربط بعض المشتركين، أن يحددوا في فهارس أسعارهم الشروط والتعاريف الخاصة بالربط المذكور.

ولايمكن أن تتجاوز التعريفة المطبقة على الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية التعاريف القصوى المحددة بالنسبة إلى الخدمات المذكورة بقرار يصدره وزير المواصلات باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويجب على المستغلين أن يقدموا الخدمات المذكورة ضمن أحسن الشروط الاقتصادية.

ويجب أن يتم بالتدريج وفقا لمبدأ معادلة الأسعار إلغاء تغطية العجز المحتمل تسجيله في شبكة مستغلة أو في خدمة معروضة بالأرباح المحصل عليها من شبكة أو خدمة معروضة أخرى، وذلك لأجل تغطية التكاليف بواسطة تعاريف كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

المادة 4

المحاسبة التحليلية

يجب أن يمسك مستغلو الشبكات العامة للمواصلات محاسبة تحليلية تمكن من تحديد تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية تدقيق الحسابات تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها أعلاه خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغلة أو خدمة معروضة.

وتبلغ تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل الستة أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

المادة 5

شروط سرية الخدمة وحيادها تجاه الرسائل المنقولة وحماية حياة المستفيدين الخاصة ومعطياتهم الاسمية

5 - 1 : سرية الاتصالات والمراسلات :

يجب على المستغلين أن يتقيدوا بالنصوص التشريعية المعمول بها فيما يتعلق بسرية الاتصالات والمراسلات وبحماية حياة الأشخاص الخاصة. ولا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

ويلزم المستغلون باطلاع مستخدميهم على الالتزامات المفروضة عليهم وعلى الجزاءات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترام سرية المراسلات.

5 - 2 : حياد الخدمة :

يتخذ المستغلون جميع التدابير الضرورية لضمان حياد مستخدميهم تجاه مضمون المراسلات المنقولة على شبكاتهم. ولهذه الغاية، يقدمون الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الرسائل المنقولة ويتخذون الترتيبات المفيدة لضمان وحدتها.

5 - 3 : سرية المعلومات المتوفر عليها :

يتخذ المستغلون جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفر عليها، ولاسيما المعلومات الإسمية ويتأكدون من أن أي معلومات تم نقلها أو تخزينها لا يمكن الكشف عنها للغير دون موافقة المستفيد المعني بالأمر، على أن تراعى في ذلك أحكام القانون السالف الذكر رقم 24.96، المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية.

ويضمن المستغلون لكل مستفيد الحق في :

- ألا يدرج إسمه في الدليل الخاص أو الدليل العام للمشتركين

ويمكن أن يفرض المستغلون على هذا الاختيار دفع أجرة عادلة وغير جائرة ؛

- أن يتعرضوا، دون مصاريف، على استعمال المستغل معطيات فوترة تتعلق به لأغراض الشهر التجاري ؛
- أن يمنع، دون مصاريف، الاقدام على استعمال المعلومات المعرفة به المستخلصة من قوائم المشتركين في عمليات تجارية، باستثناء العمليات المتعلقة بالنشاط المرخص فيه والداخلة في نطاق العلاقة التعاقدية بين المستغل والمستفيد ؛
- أن يطالب بتصحيح المعلومات المتعلقة به أو تتميمها أو توضيحها أو تنقيحها أو محوها.

5 - 4 : معطيات تتعلق بالفوترة وحركة الاتصالات :

يجوز لمستغل الشبكات العامة للمواصلات أن يعالج، لأجل الفوترة فقط، المعطيات التي تشير إلى رقم المشترك أو جهازه وعنوانه ونوع الجهاز ومجموع عدد الوحدات الواجب فوترتها بالنسبة إلى الفترة المعينة ورقم المشترك المطلوب ونوع ومدة النداءات المنجزة أو كمية المعطيات المنقولة وغيرها من المعلومات اللازمة للفوترة مثل الأداء بالأقساط وقطع الربط وإعادة النداءات.

ويلزم مستغل الشبكات العامة للمواصلات بأن يستغل المعطيات المذكورة وفقا للغايات المصرح بها.

ويجب أن يقتصر النفاذ إلى مصدر المعطيات على الأشخاص المكلفين بالفوترة.

ويجوز لمستغل الشبكات العامة للمواصلات أن يستعمل المعطيات التي تم جمعها في إطار عمله وأن يحتفظ بها وينقلها إن اقتضى الحال إلى الغير، لأغراض نقل الاتصالات والفوترة ودفع الأجر عن الخدمات المقدمة.

ولا يرخص في هذا النوع من الاحتفاظ بمعطيات الفوترة إلا إلى حين انتهاء الفترة التي يكون فيه الاحتفاظ بها ضروريا.

وفي حالة تحرير فاتورة مفصلة بطلب من المشترك يجب على مستغل الشبكات العامة للمواصلات، أن يضمن حماية الحياة الخاصة للمستفيدين أو المشتركين المنادى عليهم ومعطياتهم الاسمية.

ويجب أن تمحى بمجرد ما تصبح غير لازمة للخدمة المطلوبة، المعلومات المتعلقة بحركة الاتصالات التي تشتمل على المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة لأجل تحديد النداءات والمحتفظ بها في مراكز التبديل الخاصة بمستغل الشبكات العامة للمواصلات.

5 - 5 : التعريف بالخط المنادي :

يجب على مستغل الشبكات العامة للمواصلات في حالة عرض خدمة التعريف بالخط المنادي، أن يساعد المشترك المنادي على التمكن من منع نقل رقم اشتراكه لأغراض التعريف بالخط المنادي.

وإذا كان مستغل الشبكات العامة للمواصلات محتفظا بالمعطيات التي تمكن من التعريف بالمشترك المنادي وطلب أحد المشتركين التعريف بنداءات مسيئة، جاز للمستغل المذكور بصفة استثنائية أن يمنع إلغاء التعريف بالخط المنادي وأن يضع هذه المعطيات، بناء على طلب صريح، رهن تصرف السلطة القضائية.

ويرخص في الحياد المستمر عن إلغاء التعريف بالخط المنادي، لفائدة الهيئات التي تجيب على نداءات مستعجلة متى طلبت ذلك.

5 ـ 6 : النداءات غير المطلوبة وتحويل النداءات :

لا يمكن أن تحول النداءات من مشترك منادى عليه إلى مشترك آخر إلا بموافقة هذا الأخير. ولهذه الغاية، يجب على مستغل الشبكات العامة للمواصلات إعداد وتوفير الأدوات التي يمكن الحصول بها على موافقة الغير. ويجب كذلك توفير إمكانية قطع تحويل نداء أوتوماتيكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 - 7 : سلامة الاتصالات :

إذا كانت إحدى الشبكات غير متوفرة على شروط السرية المطلوبة وجب على مستغل الشبكات العامة للمواصلات أن يخبر المشتركين بذلك.

ويطلع مستغلو الشبكات العامة للمواصلات عملاءهم على الخدمات الموجودة التي تمكن، عند الاقتضاء، من تعزيز سلامة الاتصالات.

5 - 8 : الترميز وتشفير الاشارات :

إذا كانت جميع أنواع الإشارات المتبادلة داخل شبكة عامة للمواصلات محمية بنظام تشفير أو ترميز، وجب على المستغل أن يضع رهن تصرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أساليب فك الرموز والشفرات.

المادة 6

وجوب احترام الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية

يجب أن يطبق المستغلون الأحكام الواردة في الاتفاقيات واللوائح والأوفاق التي يبرمها الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المصغرة أو الجهوية للاتصالات التي ينضم المغرب إليها.

الباب الثاني

المساهمة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 7

متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

يتخذ المستغلون في حدود ما تسمح به شبكاتهم التدابير المفيدة، لأجل :

* ضمان تسيير منتظم لمنشآت شبكاتهم وحمايتها. ويضمنون القيام، داخل أقرب الآجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة لتفادي أوخم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتهم أو تعطيلها أو إتلافها ؛
* التمكن من تلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
* إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالاسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيآت المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية. وتطبق هذه المخططات بطلب من المنسقين المعينين للشروع في استخدامها ؛
* تنفيذ كل ما من شأنه أن يضمن في حالة أزمة استمرار الخدمة لصالح جميع المستفيدين. ويتخذون طوال مدة هذه الأزمات وعلى وجه الأولوية، التدابير الضرورية للمحافظة على سلامة سير الشبكة.

ويقدم المستغلون مساعدتهم، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، إلى الهيآت التي تعالج على الصعيد الوطني قضايا تتعلق بحماية وسلامة الأنظمة الاعلامية.

تدفع عن جميع التدابير التي يتخذها المستغلون بطلب من الدولة برسم هذه المادة، أجرة عادلة عن دراسة النظام المطلوب وهندسته وتصميمه وعرضه واستغلاله.

المادة 8

المساهمة في إعداد التراب الوطني وحماية البيئة

يشارك المستغلون في إعداد التراب الوطني بمساهمتهم المباشرة في إنجاز مشاريع التجهيز بوسائل الاتصالات المحددة عند طلب المنافسة لأجل منح تراخيص لإقامة واستغلال شبكات عامة للمواصلات.

ويجب أن تمكن هذه المساهمة، بوجه خاص، من محاربة الفوارق الجهوية والنهوض بالمناطق المحيطة بالمدن والمناطق الصناعية وتيسير تجهيز المناطق القروية وفك عزلتها والزيادة في عدد المخادع الهاتفية المقامة على الطريق العام وضمان سير الشبكات والخدمات المحتفظ بها في إطار المرفق العام للمواصلات خارج الأعمال المتعلقة بالخدمة الأساسية.

ويساهم فيها كل سنة مستغلو الشبكات العامة للمواصلات بالتناسب مع أرقام أعمالهم. ويحسب مبلغ المساهمة الاجمالي على أساس التكاليف الفعلية التي يدفعها كل مستغل برسم إعداد التراب الوطني، موزعة بالتناسب مع رقم الأعمال الإجمالي.

ولا يجوز أن يفوق المبلغ المذكور 2% على الأكثر من رقم أعمال كل مستغل دون اعتبار الرسوم. وتدرج في التكاليف الحقيقية المشار إليها أعلاه النفقات التي دفعها كل مستغل برسم تحملات سير الخدمات المذكورة.

وتقيد برسم الخدمة الأساسية التكاليف الصافية الناتجة عن استغلال البنيات التحتية المنجزة برسم إعداد التراب الوطني.

وتعاين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسبة مساهمة كل مستغل وتحصر دفعات المقاصة بين المستغلين.

ويمكن أن تستعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بآليات السوق للقيام بالمهام التي تدخل في إطار إعداد التراب الوطني.

احتراما لمبدأ الاستمرارية وما عدا في حالة طروء قوة قاهرة مثبتة بصورة قانونية لا يجوز لمستغل الشبكات العامة للمواصلات أن يتوقف عن تقديم خدمة للمواصلات دون أن ترخص له بذلك سلفا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

ويلتزم مستغلو الشبكات العامة للمواصلات بالتقيد بالأنظمة المعمول بها ولاسيما الأهداف المتوخاة من إعداد التراب الوطني والتعمير التي تشتمل، فيما تشتمل عليه ، على شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنيات التحتية.

ويجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة وقيمة الأماكن الجمالية ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة إلى الملك العام والأملاك الخاصة.

وتلقى الأشغال المنجزة في الطريق العام، اللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة على كاهل المستغلين، ويجب أن تنجز وفقا للأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

المادة 9

المساهمة في البحث والتكوين في ميدان المواصلات

تطبيقا للمادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 يجب على كل مستغل لشبكة عامة للمواصلات أن يوجه سنويا إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا عن الأعمال المنجزة والمشاريع المزمع القيام بها في ميدان تكوين المستخدمين والبحث في ميدان المواصلات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

المساهمة في مهام الخدمة الأساسية

المادة 10

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية

وفقا لأحكام المادتين 10 و 40 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 يساهم مستغلو الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتحملات الخدمة الأساسية. ويشاركون مباشرة في ممارسة المهام والتحملات المذكورة و / أو يساهمون في تمويل التكلفة الصافية الاجمالية للمهام والتحملات المذكورة وفق الشروط المحددة في دفاتر تحملاتهم وضمن الحدود المبينة في هذه المادة.

وتمثل التكلفة الصافية الاجمالية الناتجة عن توفير الخدمة الأساسية مجموع التكاليف الصافية التي يتحملها مستغلو الشبكات العامة الثابتة للمواصلات فيما يتعلق بمصاريف ربط المشتركين وإتاوة الاشتراك الثابتة وإقامة المخادع الهاتفية في الطريق العام وخدمة الارشادات ودليل المشتركين العام.

وتمثل التكلفة الصافية الفرق بين الموارد المحصل عليها في صنف من أصناف الخدمة المشار إليها أعلاه والتحملات المتعلقة بذلك المحددة على أساس محاسبة ملائمة يمسكها المستغلون.

ويتحمل المستغلون التكاليف المذكورة بالتناسب مع حجم حركتهم في الحالة المشار إليها في (أ – 1) بعده أو مع رقم أعمالهم في الحالة المشار إليها في (أ ـ 2) بعده، ويدفعون أو يقبضون، بحسب الحالة، مبالغ المقاصة المقررة من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

أ) يتم تمويل التكلفة الصافية الاجمالية التي تعاينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على النحو التالي :

أ - 1) فيما يخص إتاوة الاشتراك الثابتة :

تعوض أجرة (r) معبر عنها بالدراهم في الدقيقة مضافة إلى تعاريف الربط البيني، الاختلالات المترتبة عن بنية تعريفة الخدمة الهاتفية الثابتة المعمول بها. وتحسب هذه الأجرة وفقا للقاعدة التالية :

$$r = C_2 / V$$

حيث إن :

– C_2) يمثل التكلفة الصافية المحددة على أساس التكاليف الحقيقية والتعاريف الجاري بها العمل، كما هي محددة في دفتر التحملات.

– V) يمثل مجموع حجم الحركة الهاتفية المعبر عنها بالدقائق والموجه من لدن جميع مستغلي الشبكات العامة للمواصلات والممثل لحركة الانطلاق من أجهزة المشتركين والمخادع العامة والوصول إليها،

أ – 2) فيما يخص مصاريف الربط والالتزامات المتعلقة بالمخادع العامة وتقديم المعلومات وإعداد الدليل العام كما هو منصوص على ذلك في دفاتر تحملات المستغلين :

يتحمل المستغلون التكاليف الصافية المقيدة برسم عناصر الخدمة الأساسية، بالتناسب مع رقم أعمالهم دون اعتبار الرسوم.

ب) بصفة انتقالية وخلال سنتي 1998 و 1999 تحدد المساهمة الاجمالية لمستغلي الشبكات العامة للمواصلات، بنسبة جزافية قدرها 4 % من رقم أعمالهم دون اعتبار الرسوم.

وانطلاقا من سنة 2000، تمول التكلفة الصافية الإجمالية، التي تعاينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بالمساهمات التي يقدمها جميع المستغلين في حدود نسبة 4 % من رقم الأعمال دون اعتبار الرسوم المحددة أعلاه.

ويجب أن تتناقص هذه المساهمة تبعا لقيام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالأعمال التالية :

– القيام ابتداء من 1998 باقتراح تعاريف موجهة تدريجيا نحو التكاليف الحقيقية كي يتأتى في النهاية القضاء على الاختلال التعريفي ؛

– الالتجاء إلى آليات السوق للتكفل ببعض أو جميع الأعمال المتعلقة بالخدمة الأساسية.

المادة 11

شروط المعلومات اللازمة لإعداد الدليل العام للمشتركين

يبلغ المستغلون، على نفقتهم وبالمجان، يوم 31 يناير من سنة إعداد الدليل على أبعد تقدير، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشتركين ، قائمة مشتركيهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم وإن اقتضى الحال مهامهم، لأجل تقييدهم في الدليل العام للمشتركين في الهاتف.

وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسق إرسال هذه المعلومات باتصال مع مختلف مستغلي الشبكات العامة للمواصلات.

ويقيد مشتركو جميع مستغلي الشبكات العامة للمواصلات في الدليل العام المذكور حسب الترتيب الأبجدي.

ولا تطلب إليهم من جهة أخرى أية مساهمة في مصاريف إعداد ونشر الدليل العام للمشتركين.

ويخول لكل مستغل الحق، عند صدور الدليل العام للمشتركين عن السنتين، في عدد من النسخ المجانية يساوي عدد المشتركين المقيدين في الدليل مضافة إليه نسبة 10 %. ويجب عليه القيام وعلى نفقته بتوزيعها على المشتركين المذكورين بعد مضي شهر على الأكثر على تسلمها.

ويجب على المستغلين أن يتيحوا نفاذا إلكترونيا إلى الدليل العام للمشتركين.

ويلزم المشتركون غير الراغبين في إدراج أسمائهم في الدليل العام أن يوجهوا طلبا مكتوبا إلى مستغلهم الذي يحتفظ به على سبيل الاثبات. ويمكن أن تفرض لهذا الغرض إتاوة اشتراك إضافية. ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب مراجعة هذه الاتاوة إذا لاحظت أنه مبالغ فيها.

المادة 12

إجراءات توفير دلائل المشتركين

12 - 1 : إجراءات توفير وتوزيع الدليل العام الهاتفي لمنطقة الربط المحلية :

يتم طبع الدليل العام للمشتركين وتنقيحه كل سنتين.

12 - 2 : إجراءات أخرى لطبع وتوفير الدلائل الخاصة بالمستغلين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 24.96، يجوز لمستغلي الشبكات العامة للمواصلات طبع وتوزيع دليل المشتركين الهاتفي الخاص بشبكاتهم.

المادة 13

وجوب توجيه النداءات المستعجلة بالمجان

يجب على المستغلين أن يوجهوا مجانا، على شبكاتهم لفائدة جميع المستفيدين، بما فيهم شبكات مستغلين آخرين في إطار عقود الربط البيني، النداءات المستعجلة الموجهة إلى الهيآت العامة المكلفة بحماية الأرواح البشرية وتدخلات الشرطة ومكافحة الحريق ولاسيما خدمات النداءات الموجهة إلى :

– الوقاية المدنية ؛

– الأمن العام، (شرطة الإسعاف) ؛

– الدرك الملكي.

المادة 14

يسند إلى وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المواصلات،

الامضاء : عبد السلام أحيزون.

مرسوم رقم 2.97.1027 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) يتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

المصطلحات والغرض

المادة 1

يراد في هذا المرسوم :

1 ـ بالمستعمل : الطرف المتعاقد الذي يستأجر وصلة للمواصلات من مستغل لشبكات عامة للمواصلات ؛

2 ـ وصلة مؤجرة : مقدرة إرسال بين نقط انتهاء محددة بالشبكة العامة للمواصلات يؤجرها لمستعمل أحد مستغلي الشبكات العامة للمواصلات في إطار عقد إيجار يمنع أي تبديل يراقبه المستعمل المذكور ؛

3 ـ الوصلات المسماة «وصلات الأمن العام» : الوصلات المعتبرة ضرورية لضمان الأمن العام والمؤجرة للمرافق العامة أو لأصحاب الامتياز في المرافق العامة ؛

4 ـ المتطلبات الأساسية :

المتطلبات الضرورية التي تضمن في إطار المصلحة العامة، سلامة المستعملين ومستخدمي مستغلي الشبكات العامة للمواصلات، وسلامة تسيير الشبكة والحفاظ على وحدتها، وقابلية التشغيل البيني للمصالح والتجهيزات المطرافية، حماية المعطيات وصحتها واستيفاءها، وحماية البيئة واعتبار حتميات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال الرشيد لطيف الترددات الراديو كهربائية، واتقاء كل تداخل ضار بين أنظمة المواصلات بوسائل راديو كهربائية وغيرها من الأنظمة الأرضية أو الفضائية ؛

5 ـ المجموعة الدنيا:

أنماط الوصلات المؤجرة التي يجب على مستغل الشبكات العامة للمواصلات أن يوفرها.

المادة 2

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط توفير وصلات مؤجرة على أساس شبكة مفتوحة للمواصلات تطبيقا للمادة 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

الفصل الثاني

الوسائط البينية التقنية

المادة 3

يجب أن تشتمل الميزات التقنية للوصلات المؤجرة على مواصفات الوسائط البينية ولاسيما مميزاتها الطبيعية والكهربائية والمنطقية وكذا مواصفات الأداءات مقيسة في جانبي أطراف الوصلات المذكورة وفقا للمعايير التالية :

صنف الوصلات المؤجرة	المواصفات	
	الوسائط البينية	الأداءات
شريط المرور الصوتي من جودة عادية.	تماثلية من سلكين أو 4 أسلاك.	M1040 من CCITT (تماثلية). G 712 أو G 713 (الرقمي).
شريط المرور الصوتي من جودة خاصة.	تماثلية من سلكين أو 4 أسلاك.	M 1020/M 1025 من CCITT.
رقمي بسعة 64 kb/s.	G 703 من CCITT.	G 800 من CCITT.
رقمي بسعة 2048 kb/s غير مبنين.	G 703 من CCITT.	G 800 من CCITT.
رقمي بسعة 2048 kb/s مبنين.	G 703 و G 704 من CCITT.	G 800 من CCITT مراقبة في طور الاستغلال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث
شروط توفير الوصلات المؤجرة

المادة 4

تنشر المعلومات المتعلقة بعروض الوصلات المؤجرة في فهارس الأسعار الخاصة بمستغلي الشبكات العامة للمواصلات.

وتشمل شروط توفير الوصلات المؤجرة ما يلي على الأقل :

- المعلومات المتعلقة بإجراءات طلب الوصلات المؤجرة ؛
- مدة الايجار ولاسيما مدته الدنيا التي لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر ما عدا بالنسبة إلى الوصلات المؤجرة بمناسبة التظاهرات المؤقتة ؛
- إجراءات فسخ العقد ؛
- مبادئ واجراءات منح التعويض.

المادة 5

إذا أراد مستغلو شبكات عامة للمواصلات عرض خدمات للمواصلات وأرصدوا خصيصا لهذا الغرض وصلاتهم الخاصة أو وصلات موضوعة رهن إشارتهم، وجب أن يوفر للمستعملين الآخرين بناء على طلب منهم، نفس الصنف من الوصلات المؤجرة وذلك وفق شروط تقنية مماثلة.

المادة 6

لا يجوز لمستغلي الشبكات العامة للمواصلات عدم التقيد بشروط توفير الوصلات التي نشروها لأجل تلبية طلب معين يعتبرونه غير معقول إلا بموافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 7

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على الوصلات المؤجرة قيودا تتعلق بالنفاذ أو الاستعمال لأجل ضمان التقيد بالمتطلبات الأساسية المحددة في 4 من المادة 1 أعلاه.

لا تستعمل الوصلات المؤجرة إلا لأغراض شخصية. ويجب ألا توصل بشبكة غير مرخص لها أو بشبكة أجنبية ما عدا الوصلات الموضوعة رهن تصرف مستغلي الشبكات العامة أو مقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة.

المادة 8

إذا اضطر المستغلون بناء على طلب مستعمل معين إلى توفير وصلة مؤجرة مطابقة لميزات خاصة، وجب عليهم أن يخبروا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالشروط المالية والتقنية للعرض المذكور، وحينئذ يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رعيا لطلب السوق، أن تطلب من المستغلين الاعلان عن شروط توفير الوصلات الخاصة المذكورة.

المادة 9

يبلغ مستغلو الشبكات العامة للمواصلات المعلومات المتعلقة بشروط وضع الوصلات المسماة «وصلات الأمن العام» إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 10

يقوم مستغل الشبكات العامة للمواصلات بنشر التغييرات الطارئة على العروض الموجودة قبل الشروع في تنفيذها بشهرين على الأكثر ماعدا إذا وافقت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على أجل أقصر.

وتنشر المعلومات المتعلقة بالأنماط الجديدة لعرض الوصلات المؤجرة بشهرين على الأقل قبل الشروع في العرض.

المادة 11

ضمانا لسلامة تسيير الشبكة والحفاظ على وحدتها يجوز لمستغلي الشبكات العامة للمواصلات في حالة الاستعجال رفض توفير وصلات مؤجرة أو وقفها أو تقليص وظائفها المتاحة ؛ وفي هذه الحالة الأخيرة تعطى الأولوية لمصالح الأمن ويخبر المستغلون فورا المستعملين المعنيين وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ببداية ونهاية مدة الاستعجال وكذا بالقيود المفروضة على الخدمة.

المادة 12

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة عدم تقيد المستعمل بشروط استعمال الوصلات المؤجرة، وبعد الاستماع إلى الأطراف المعنية أن ترخص بقرار معلل لمستغلي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين برفض توفير الوصلات المؤجرة المرتكبة المخالفة في شأنها أو بوقفه أو تقليص وظائفها المتاحة أو اتخاذ أي تدبير خاص آخر ملائم. ويبلغ القرار المذكور إلى الأطراف المعنية داخل أجل السبعة أيام التالية لإقراره.

المادة 13

تحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الأصناف المتألفة منها المجموعة الدنيا للوصلات المؤجرة التي يوفرها مستغلو الشبكات العامة للمواصلات.

ويمكن تتميم القائمة المذكورة بعد استشارة المستغل المعني بعرض إجباري إضافي للوصلات المؤجرة.

ولا يعفي عرض المواصلات المؤجرة الداخلة في أصناف أخرى، مستغلي الشبكات العامة للمواصلات من توفير المجموعة الدنيا المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 14

يجب أن تخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة إلغاء عرض للوصلات المؤجرة بالرزنامة الكاملة لتنفيذ إلغاء العرض. ويجوز لها تمديد الآجال المنصوص عليها في المواد 15 و 16 و 17 بعده باعتبار الانعكاسات وخاصة المالية منها التي قد تنتج بالنسبة إلى المستعملين عن إلغاء عرض وعن تكفل مستغلي الشبكات العامة للمواصلات بها.

المادة 15

يعلن مستغلو الشبكات العامة للمواصلات قبل الموعد بإثني عشر شهرا على الأقل على التاريخ الذي تنتهي فيه تلبية الطلبات الجديدة المتعلقة بالوصلات المؤجرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

لا يمكن فسخ العقود الجارية الناتجة عن إلغاء العرض إلا بعد استشارة كل مستعمل معني. ولا يمكن العمل به قبل انصرام أجل الستة أشهر التالية للتاريخ الذي انتهى فيه تسويق العرض المشار إليه في المادة 14 أعلاه ما عدا إذا وافق المستعمل على ذلك.

المادة 17

يعلن مستغلو الشبكات العامة للمواصلات عن الاحصائيات المتعلقة بأجل التوفير النمطي وبوقت التصليح النمطي للوصلات المؤجرة.

المادة 18

في حالة استعجال ، يتخذ مستغلو الشبكات العامة للمواصلات في الحين التدابير التي تضمن استمرار الخدمة لجميع المستعملين.

المادة 19

يمكن أن يطلع المستعملون الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على النزاعات المتعلقة بسحب العرض. ويجب أن يحال الأمر إلى الوكالة على أبعد تقدير داخل التسعة أشهر التالية للتاريخ الذي تم فيه نشر قرار إلغاء العرض تطبيقا للمادة 14 أعلاه.

المادة 20

تعلن المعلومات المتعلقة بعرض الوصلات المؤجرة المبينة في المادة 1 أعلاه بملصقات للجمهور في المقر الاجتماعي لمستغلي الشبكات العامة للمواصلات وفي جميع وكالاتهم.

الفصل الرابع

مبدأ التعريفة

المادة 21

يتقيد في تعاريف الوصلات المؤجرة بمبدأ توجيه التعاريف نحو التكاليف وتحدد التعاريف وفق قواعد شفافة طبقا للمبادئ التالية :

- تكون تعاريف الوصلات المؤجرة مستقلة عن نمط التطبيق الذي يستخدمه مستعملو الخطوط المؤجرة ؛
- تشتمل على إتاوة أولية للتوصيل وإتاوة دورية تبين كل واحدة منهما على حدة. وعندما تطبق عناصر تعريفة أخرى، يجب أن تكون هذه العناصر شفافة ومبنية على مقاييس موضوعية ؛
- تطبق تعاريف الوصلات المؤجرة على الخدمات المقدمة للمستعمل بين نقط انتهاء الشبكة المسموح له بالنفاذ إليها. ويمكن تطبيق تعاريف نصف الدارة بالنسبة إلى الوصلات المؤجرة الدولية ؛
- يمكن نظام حساب تكاليف الوصلات المؤجرة من لدن مستغلي الشبكات العامة للمواصلات من التحقق من التقيد بمبدأ توجيه التعاريف نحو التكاليف.

ولهذه الغاية، يقدم المستغلون إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بيانا مفصلا عن التكاليف المدققة حساباتها.

ويقترحون على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مجموعة تعاريف تتألف فقط من أصناف الوصلات المؤجرة التي تمثل الحاجات المعبر عنها من لدن المستعملين.

توافق الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على نظام الحساب المشار إليه أعلاه وتراقب تطبيقه. وتعلن عن مبادئ الحساب المعتمدة ونتائج التحقق الذي قامت به.

المادة 22

إجراءات حساب المؤشرات المرجعية للوصلات المؤجرة هي :

1 ـ أجل التوفير النمطي :

يتعلق الأمر، فيما يخص صنفا معينا من الوصلات، بالأجل الأقصى المعبر عنه بالأيام والذي يفصل فيما يتعلق بنسبة 80 % من الوصلات المؤجرة من نفس الصنف بين تاريخ طلب المستعمل للوصلة المؤجرة وتاريخ وضعها رهن تصرفه من لدن مستغل الشبكات العامة للمواصلات.

$Df = Max (DI - Dc)$.

Df = أجل التوفير.

DI = تاريخ وضع الوصلة رهن التصرف.

Dc = تاريخ توقيع سند الطلب من لدن المستعمل.

ويحسب المؤشر المذكور، بالنسبة إلى فترة معينة، على أساس مجموع طلبات توفير الوصلات الملباة خلال الفترة المذكورة، ماعدا الطلبات التي التمس المستعمل صراحة في شأنها آجال تسليم تفوق الأجل المعتاد.

2 ـ وقت التوزيع النمطي :

يتعلق الأمر فيما يخص صنفا معينا من الوصلات، بالوقت الأقصى المعبر عنه بالساعات الذي يفصل فيما يتعلق بنسبة 80 % من الوصلات المؤجرة من نفس الصنف بين الوقت الذي يشعر فيه المستعمل، مستغل الشبكات العامة للمواصلات بخلل في الوصلة المؤجرة والوقت الذي استأنف فيه السير العادي للوصلة المذكورة.

$Tr = Max (Drf - Dds)$.

Tr = وقت التصليح النمطي

Drf = تاريخ وساعة استئناف السير العادي.

Dds = تاريخ وساعة التشوير.

ويحسب المؤشرالمذكور بالنسبة إلى فترة معينة على أساس مجموع التشويرات المنجزة خلال الفترة المذكورة.

المادة 23

تقاس المؤشرات الموصوفة أعلاه على أساس فترة ربع سنة وييسرها مستغل الشبكات العامة للمواصلات في بداية كل ربع سنة ويظل النفاذ إليها متاحا لكل شخص يطلب ذلك خلال مدة أربعة أرباع سنة.

المادة 24

تسلم المؤشرات بالنسبة إلى كل صنف من أصناف الوصلات المؤجرة المعروضة من قبل مستغل الشبكات العامة للمواصلات. وعندما تعرض أنواع تصليح مختلفة عن نفس الصنف من الوصلات المؤجرة يجب أن تنشر مختلف أوقات التصليح النمطي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 25

تقدم، بالنسبة إلى الأصناف الجديدة للوصلات المؤجرة، آجال توفير وأوقات تصليح تقديرية بدلا من التوفير النمطي والتصليح النمطي.

المادة 26

تيسر الموشرات الأولية داخل الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 27

يجوز لوزير المواصلات بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يغير أو يتمم بقرار مواصفات الوسائط البينية التقنية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 28

يسند إلى وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير1998) .

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقه بالعطف :

وزير المواصلات،

الامضاء : عبد السلام أحيزون .

مرسوم رقم 2.97.1028 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على دفتر التحملات لاتصالات المغرب

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم ، المحددة فيه الشروط التي توفر وفقها خدمات المواصلات المنقولة إلى اتصالات المغرب بموجب المادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المواصلات ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعة بالعطف :

وزير المواصلات ،

الإمضاء : عبد السلام أحيزون.

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

دفتر التحملات لاتصالات المغرب

المادة 1

الهدف

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي تقدم وفقها اتصالات المغرب خدمات المواصلات الناتجة عن نقل شبكات وخدمات المواصلات التابعة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات المشار إليها في المادة 41 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).

المادة 2

المصطلحات

يراد في دفتر التحملات هذا :

1 – باتصالات المغرب :

شركة المساهمة المحدثة بموجب القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

2 – الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

المؤسسة العامة المحدثة بموجب القانون رقم 24.96.

3 – شروط الشفافية :

مجموع التدابير المتعلقة بنشر شروط النفاذ إلي شبكات وخدمات المواصلات وجعلها رهن تصرف الجمهور. وترتكز هذه الشروط على مقاييس موضوعية وقابلة للتحقيق. وتتعلق بالأسعار وإجراءات توفير خدمات المواصلات ومواصفات الوسائط البينية التقنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – الشروط غير التفضيلية على مستوى العرض التقني والتعريفي :

مجموعة من القواعد تهدف إلى ضمان المنافسة المشروعة بين مختلف المستغلين. وتطبق هذه القواعد أساسا عبر فرض الالتزامات التالية :

– الالتزامات التقنية : شروط توفير الدعائم التقنية للمستغلين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات توازي الدعائم التي تستعملها اتصالات المغرب لتوفير نفس الخدمات ؛

– الالتزامات التعريفية : الشروط التعريفية المطبقة على المستغلين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات توازي الشروط التي تطبقها اتصالات المغرب لتوفير نفس الخدمات ؛

– الالتزامات المحاسبية : مسك وثائق محاسبية تشخص جميع أعمال اتصالات المغرب وإن اقتضى الحال أعمال فروعها.

5 – الخدمات المنقولة :

الخدمات المنقولة إلى اتصالات المغرب ، وفقا لأحكام المادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ، ويتعلق الأمر بمصلحة الهاتف والتلغراف والتليكس والخدمات الراديو بحرية للمواصلات وإرسال المعطيات والشبكة الرقمية لإدماج الخدمات ، والخدمات الدولية والوصلات المؤجرة وكذا الخدمات المتنقلة.

وتحدد إجراءات تنظيم وتنفيذ خدمات الهاتف والتلغراف والتلكس في ملحق دفتر التحملات هذا.

6 – الشبكة المحلية :

شبكة محلية تتكون عادة من مبدل هاتفي ومجموع المراكز والخطوط المرتبطة بها.

يمكن أن تتكون كذلك من مركز عمومي واحد في بلدة قروية.

7 – المنطقة المحلية :

منطقة محلية تتكون عادة من مجموعة من المبدلات الهاتفية الكائنة في نفس المدينة أو في أماكن مجاورة ومن مجموع المراكز والخطوط المرتبطة بها.

8 – نسب التواتر المنتظمة :

الترددات المتفق عليها مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وإلا المطابقة لطبيعة العملية ومرة في السنة على الأقل ما لم ينص على خلاف ذلك.

الباب الأول

المساهمة في مهام المرفق العام

المادة 3

التزامات الخدمة الأساسية

وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ، تتولى اتصالات المغرب مهمة تقديم الخدمة الأساسية المحددة في الفقرة 21 من المادة 1 من القانون المذكور.

3-1 / النفاذ إلى الخدمة الهاتفية :

توفر اتصالات المغرب في مجموع التراب الوطني ، الخدمة التليفونية بصفة مستمرة ومنتظمة وتعمل على توفيقها المستمر مع المتطلبات الجديدة ، وعلى المساواة في التعامل والنفاذ بسعر معقول بالنسبة لمجموع المستفيدين.

وفقا لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ، يمكن لكل شخص طبيعيا كان أو معنويا أن يستفيد بناء على طلبه من الاشتراك في الخدمات التي توفرها الشبكات العامة للمواصلات لاتصالات المغرب.

تضمن اتصالات المغرب في الجماعات الحضرية ومقار الجماعات القروية ، لكل شخص يقدم طلبا في هذا الشأن ، حق النفاذ الشخصي إلى الخدمة الأساسية بواسطة الشبكات العامة للمواصلات الملائمة ما عدا إذا تبين للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إمكانية تلبية هذا الطلب بوسائل أخرى حالا أو مستقبلا.

يجب أن تتوفر كل مجموعة عمرانية يفوق عدد أسرها 200 على مخدع هاتفي واحد على الأقل قبل سنة 2002 على أبعد تقدير.

تحدد شروط إقامة المخادع الهاتفية في النقطة 3-4 من هذه المادة.

3-2 / دليل الهاتف والإرشادات الهاتفية :

أ) خدمة دليل الهاتف :

توفر اتصالات المغرب لكل واحد من المشتركين ، نسخة من الدليل العام الهاتفي مكتوبا على الورق للمنطقة المحلية المرتبط بها أو النفاذ إلى الدليل الإليكتروني. وكل طلب إضافي يتعلق بنفس المنطقة أو منطقة واحدة أو أكثر مغطاة يلبى لقاء أجرة معقولة. كذلك يكون الأمر بالنسبة للطلبات التي يقدمها الأغيار. ويتم تحيين الدليل العام الهاتفي كل سنتين.

ب) خدمة الإرشادات التيلفونية :

توفر اتصالات المغرب لكل مستعمل خدمة للإرشادات التليفونية تمكن من :

– الحصول على رقم هاتف المشتركين انطلاقا من إسمهم وعنوانهم ؛

– الاطلاع على رقم هاتف مصلحة إرشادات كل مستغل لشبكة عامة للمواصلات مرتبطة بشبكات اتصالات المغرب ؛

– تقديم المساعدة التليفونية لمصلحة إرشادات جميع المستغلين بما فيهم المقيمين بالخارج من أجل تلبية طلبات المواصلات الصادرة عن شبكات المستغلين المذكورين.

كما تضمن للمستغلين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات في إطار عقود الربط البيني ، النفاذ إلى مصلحة الإرشادات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) سرية الإرشادات :

لا تطبق الالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين أ) و ب) أعلاه على الإرشادات المتعلقة بمشترك طلب كتابة لاتصالات المغرب عدم الكشف عن رقم هاتفه.

3-3 / الخدمات المستعجلة :

توفر اتصالات المغرب خدمة عامة استعجالية تمكن في كل وقت وحين أي شخص من أن يستعمل مجانا تجهيزا مطرافيا مرتبطا بشبكاتها ليبث في الحين مكالمة هاتفية أو يرسل طلب إسعاف مستعجل إلى هيئة عامة للإغاثة المستعجلة.

تطبق هذه الالتزامات على ما قد ينص عليه في الأحكام الناتجة عن اتفاقات الربط البيني مع المستغلين الآخرين للشبكات العامة للمواصلات وعن الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية.

منظمات الإسعاف الاستعجالية هي : الدرك الملكي ومصالح الأمن العام والوقاية المدنية.

4-3 / خدمات مخادع الهاتف :

أ) شروط الإقامة :

توفر اتصالات المغرب خدمة مخادع الهاتف المقامة على الطريق العام وتتولى تعهدها وتسييرها.

ويجب تغطية أحياء الجماعات الحضرية ومقار الجماعات القروية التي تعاني من نقص في مخادع الهاتف العمومية على وجه الأولوية.

وتنشر اتصالات المغرب تعاريف المكالمات والشروط المتعلقة بإقامة خدمات المخادع الهاتفية العمومية ووضعها وتوفيرها.

ب) شروط الإلغاء :

لا يسمح بإلغاء مخدع هاتفي دائم إلا في الحالات التالية :

- استحالة توفير الخدمة لأسباب تقنية ؛
- وجود المخدع قرب مخدع آخر ينفذ إليه الجمهور أبرمت في شأنه اتصالات المغرب عقدا يفرض على المتعاقد توفير خدمة للجمهور دون قيد بصفة مستمرة أو حسب ساعات تحدد بصفة تعاقدية ؛
- إذا كانت عوائد المخدع خلال الاثني عشر شهرا السابقة لإلغائه أقل من التكاليف. ولا يسمح لاتصالات المغرب بتقاضي فرق التكاليف من الغير كما هو محدد في المادة 17-3 بعده ؛
- متى طلبت السلطة المحلية المختصة إلغاء المخدع.

5-3 / إقامة التجهيزات المطرافية وتعهدها :

توفر اتصالات المغرب لكل شخص يطلب ذلك خدمات إقامة وتعهد التجهيزات المطرافية المعتمدة المرتبطة أو الواجب ربطها بشبكاتها. ويمكن لاتصالات المغرب أن تمتنع عن توفير خدمات التعهد في الحالات التالية :

- إذا لم تتم إقامة التجهيزات المطرافية من لدن اتصالات المغرب ؛
- إذا أبلغت اتصالات المغرب صاحب الطلب بأن التجهيزات المطرافية المعتمدة لا يمكن تعهدها لأسباب اقتصادية أو لأن المكونات أو الآلات اللازمة للقيام بالتعهد المذكور لم تعد متوفرة.

المادة 4

الخدمات المنقولة

إضافة إلى توليها الخدمة الأساسية ، تستمر اتصالات المغرب في القيام بمهام الصيانة واستغلال الخدمات المبينة بعده :

1-4 / الخدمات الإجبارية :

هي الخدمات التي يجب على اتصالات المغرب توفيرها في إطار إعداد التراب الوطني.

1-1-4 / خدمات التلغراف :

توفر اتصالات المغرب خدمات التلغراف التالية :

- إيداع البرقيات ؛
- إيصال ونقل الخطابات البرقية المتألفة من عنوان المرسل إليه ونص البرقية وعند الاقتضاء التوقيع وبيانات الخدمة ؛
- تحرير الفاتورة ؛
- تسليم البرقيات إلى المرسل إليه.

2-1-4 / الخدمات الراديو بحرية للمواصلات :

توفر اتصالات المغرب بالمجان إيصال الخطابات المتعلقة بالسلامة في البحر. وتتعلق هذه الخطابات :

- بنداءات الاستغاثة وسلامة السفن في البحر ؛
- بنشر البلاغات المستعجلة إلى الملاحين.

كما توفر اتصالات المغرب خدمات المواصلات الثنائية المتمثلة في بث واستقبال الخطابات بين السفن في عرض البحر وكل نقطة مطرافية للشبكات العامة وفقا لأنظمة المواصلات بالراديو للاتحاد الدولي للمواصلات.

2-4 / الخدمات الأخرى :

يتعلق الأمر بالخدمات التالية والمحددة إجراءات تقديمها وتعاريفها في الفقرة 2 من المادة 5 بعده :

- خدمات الهاتف ؛
- التلكس ؛
- نقل المعطيات ؛
- خدمة الوصلات المؤجرة ؛
- الخدمات الدولية ؛
- الشبكة الرقمية ذات الخدمات المندمجة ؛
- خدمات الهاتف النقال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

تنفيذ الخدمات المنقولة

يجب تقديم خدمات اتصالات المغرب برسم الخدمات التلغرافية والراديو بحرية بأقل تكلفة وبالجودة المطلوبة.

تحدد اتصالات المغرب تعريفاتها بدون قيد فيما يخص الخدمات الأخرى المشار إليها في المادة 4-2 أعلاه باستثناء الخدمات المقدمة في إطار الخدمة الأساسية. وخلافا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ، يمكن لاتصالات المغرب ، بعد موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تضع حدا لاستغلال خدمة من الخدمات المذكورة إذا كانت التحملات الناتجة عن الاستغلال المذكور تفوق المداخيل الناتجة عنها.

المادة 6

المساهمات في المهام التي تكتسي طابع المصلحة العامة

6-1 / المساهمات في مواصلات الدولة :

يجب على اتصالات المغرب أن توفر وتؤمن جميع الوصلات اللازمة لتنقلات جلالة الملك الوطنية والدولية.

كما يجب عليها :

– ضمان تسيير الشبكة المشتركة بين الوزارات وتوفير الوصلات المرتبطة بها ؛

– توفير الوصلات التي تطلبها السلطات الحكومية.

6-2 / إعداد وتنفيذ مخططات الإسعافات الاستعجالية :

تضع اتصالات المغرب بصفة دورية وبتنسيق مع الهيئات المكلفة بعمليات الإنقاذ الطارئة والسلطات المحلية ، مخططات لتوفير خدمة المواصلات الاستعجالية. وتقوم بتطبيق هذه المخططات بطلب من المنسقين المعينين للإعلان عن انطلاق هذه العمليات.

يتقاضى عن الخدمات المقدمة لهذا الغرض أجرة معقولة.

6-3 / سلامة التجهيزات :

أ) حماية المنشآت :

تتخذ اتصالات المغرب التدابير المفيدة لضمان سير منتظم لتجهيزات شبكاتها وحمايتها. كما تضمن في أحسن الآجال استخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بمواجهة العواقب الأكثر خطورة الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

ب) أحكام خاصة بحاجات الدفاع الوطني والأمن العام :

تتخذ اتصالات المغرب التدابير المفيدة لتلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العام ولاسيما باستخدام الوسائل التي تتطلبها مخططات الإغاثة.

تستخدم اتصالات المغرب في حالة الاستعجال جميع الإمكانيات لضمان الخدمة لكافة المستفيدين. وتتخذ طوال الفترة المذكورة وعلى وجه الأولوية جميع التدابير الضرورية للحفاظ على سلامة سير الشبكة.

تقدم اتصالات المغرب في حالة وقوع أزمة ، دعما للهيئات التي تعالج على الصعيد الوطني قضايا الدفاع والأمن العام ونظم الإعلام.

الباب الثاني

قواعد عامة تتعلق بتوفير الخدمات

المادة 7

خدمات الربط البيني

توفر اتصالات المغرب خدمات الربط البيني ، وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.

المادة 8

عقود الخدمات

توضع شروط توفير كل صنف من خدمات المواصلات في عقد للخدمة ، يمكن الاطلاع عليه بكل حرية في جميع الوكالات التجارية لاتصالات المغرب.

المادة 9

شروط توفير الخدمات

9-1 / ممارسة الأعمال :

يجب أن تتقيد اتصالات المغرب فيما يخص كل عمل تمارسه في تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ بأحكام المرسوم رقم 2.97.1026 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات وأحكام دفتر التحملات هذا والأنظمة الجاري بها العمل.

يجب على اتصالات المغرب أن تسهر بوجه خاص على احترام سر المكالمات والمراسلات وعلى سرية المعلومات المحصل عليها.

9-2 / قواعد عدم التفضيل :

لا يجوز لاتصالات المغرب أن تمنح تفضيلا غير مبرر أو تمارس تمييزا بتقديمها بصفة مباشرة أو غير مباشرة خدمة مفتوحة للمنافسة وفق شروط من شأنها أن تحدث وضعية للمنافسة غير المشروعة.

لا يمكن التذرع بأي عمل ممارس وفقا لأحكام دفتر التحملات هذا ، ضد اتصالات المغرب كحجة تمييز غير مبرر أو ممارسة تفضيل.

9-3 / التدابير الاستعجالية لاستئناف الخدمة :

إذا توقفت خدمات المواصلات أو الربط البيني أو وقع خلل فيها بسبب ظروف استثنائية ، اتخذت اتصالات المغرب التدابير اللازمة لاستئناف الخدمة في أقرب الآجال وعملت بوجه خاص على استئناف وصلات المواصلات التي تساعد مباشرة على استمرار مهام الخدمة الأساسية.

ويجوز لها في مثل هذه الظروف أن تحد مؤقتا من النفاذ إلى الخدمات وذلك لتفادي استنفاذ طاقة الشبكات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تخبر اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وممثلي الادارة المعنية بالتدابير المنصوص عليها في هذا الغرض وتطلعهم على تنفيذها.

تحدد السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والدفاع الوطني والمواصلات ترتيب الأولويات والشروط العامة لاستئناف وصلات المواصلات.

9 - 4 / أحكام تتعلق بتجهيزات التسعير والفوترة :

يجب أن تسهر اتصالات المغرب على حسن سير أنظمة التسعير.

ولهذا الغرض يجب عليها :

- أن تتحقق في فترات منتظمة ، من جميع التجهيزات المستعملة لتسجيل معطيات التسعير وقراءتها وتحليلها ؛
- وضع بالمجان تحت المراقبة ، عداد كل مشترك ينازع في فاتورته بعد مراقبة عناصر تحرير الفاتورة وبعد استمرار الشك ؛
- تقديم في إطار الخدمات الإضافية متى سمحت الإمكانيات التقنية بذلك ، فاتورة مفصلة لكل مشترك يقدم طلبا في هذا الشأن ؛
- الاحتفاظ مدة سنة بعناصر تحرير الفاتورات والعمليات المدرجة في حسابات العملاء الشخصية ؛
- الحفاظ على النظام المعلوماتي للإدارة التجارية ومناهج عمليات الادارة التجارية ووضع الفاتورات أو الاستيفاء والمراقبة الداخلية والعمل على تحسينها بصفة مستمرة.

9-5 / توفير الوصلات المؤجرة :

تنشر اتصالات المغرب المعلومات المتعلقة بعروضها المتعلقة بالوصلات المؤجرة ولا سيما :

- المعلومات المتعلقة بإجراءات الطلبات ؛
- أجل التوفير الذي يطابق الأجل الذي يفصل الطلب الصريح لصاحب الطلب وتاريخ ربط ما نسبته 80% من الوصلات.

يحسب هذا الأجل على أساس آجال الاستعمال الفعلي للوصلات المؤجرة خلال الستة أشهر الأخيرة.

- أجل استئناف العمل الذي يطابق الوقت الذي يفصل الوقت الذي يشعر فيه المشترك بالخلل والوقت الذي تم فيه تصليح 80 % من الخلل المذكور ؛
- مدة الفترة التعاقدية ؛
- أسعار الإقامة والايجار ؛
- طرائق الأداء وآجال الاستيفاء.

توضع جميع المعلومات المتعلقة بشروط توفير الخدمة بدون قيد تحت تصرف كل شخص يقدم طلبا بذلك ، ويمكن الاطلاع عليها في الوكالات التجارية لاتصالات المغرب. وينشر كل تغيير يطرأ على شروط توفير الخدمة 60 يوما على الأقل قبل تطبيقه.

توفر اتصالات المغرب مجموعة دنيا من الوصلات المؤجرة وفقا للمميزات المبينة في الجدول بعده :

صنف الوصلة المؤجرة	المواصفات	
	الوسائط	الاداءات (UIT-T)
شريط المرور الصوتي من جودة عادية	تماثلية من سلكين أو 4 أسلاك	M-1040 (تماثلية) G-712 أو G-713 (الرقمي)
شريط المرور الصوتي من جودة خاصة	تماثلية من سلكين أو 4 أسلاك	M-1020 أو M-1025
رقمي بسعة 64 KB/S	G 703 من UIT-T	G-800
رقمي بسعة 2048 KB/S غير مبنين	G 703 من UIT-T	G-800
رقمي بسعة 2048 KB/S مبين	G 703 و G 704 من UIT-T	G-800

وتتعلق هذه المميزات بنصف الدارات فيما يخص الوصلات الدولية.

يجب على اتصالات المغرب ، في حالة عدم التمكن من تلبية طلب ما بسبب عدم التوفر على الدارات ، أن تقترح بديلا عمليا واقتصاديا موازيا تبقى الحرية لصاحب الطلب لقبوله أو رفضه.

المادة 10

شروط وضع الحسابات

10-1 / فصل حسابات خدمات المواصلات :

تمسك اتصالات المغرب محاسبة تحليلية حسب منهج التكاليف الحقيقية تمكن من تقييم المساهمة في عوائد الخدمات المبينة في دفتر التحملات هذا والمتعلقة بمهام المصلحة العامة وعلى الخصوص الخدمة الأساسية والخدمات الإجبارية.

10 - 2 / الحسابات الواجب الادلاء بها :

تقدم اتصالات المغرب سنويا للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- الحسابات المالية لأعمالها المرتبطة باستغلال شبكات وخدمات المواصلات ؛
- التكاليف الحقيقية التي تحملتها لتوفير الخدمات الناتجة عن مهام المرفق العام كما هي محددة في دفتر التحملات هذا ، ومبالغ عجز الاستغلال المتعلقة بها. وتدقق حسابات هذه التكاليف هيئة تعينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على نفقة اتصالات المغرب.

الباب الثالث

التعريفة

المادة 11

تعريفة الخدمات

11-1 / مبادىء إعداد التعريفات :

تقترح الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تعريفات قصوى للخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية وفقا للفقرة 7 من المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 24.96.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حفاظا على المساواة بين المستعملين ، يبقى العمل بالنسبة للخدمات الأخرى بمبدأ التعريفات الوطنية الموحدة.

تقلص تدريجيا الاعانات المالية المتعددة القائمة على مبدأ المعادلة التعريفية بين مختلف أصناف الخدمات بتوجيه التعريفات نحو التكاليف.

ويجب على اتصالات المغرب أو توفر هذه الخدمات في أحسن الشروط الاقتصادية.

11-2 / إجراءات تغيير التعريفات :

تحدد إجراءات تغيير تعريفات الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية بقرار لوزير المواصلات بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 12

التفاوض في شأن رسوم التوزيع مع المستغلين الأجانب

تتفاوض اتصالات المغرب بدون قيد مع المستغلين الأجانب المعتمدين من لدن سلطات بلدهم حول المبادىء وإجراءات دفع الأجرة عن الوصلات والتجهيزات المستعملة بصفة مشتركة طبقا لقواعد وتوصيات المنظمات الدولية التي ينضم إليها المغرب.

المادة 13

تعريفة خدمات الربط البيني

تحدد تعريفات خدمات الربط البيني وفقا لأحكام المادة 20 من المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.

يجب على اتصالات المغرب أن تنشر داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد نشر هذا المرسوم عرضا تقنيا وتعريفيا خاصا بالربط البيني وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات.

المادة 14

تعريفة الوصلات المؤجرة

تسري على عرض وتعريفة الوصلات المؤجرة أحكام المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات.

المادة 15

شهر التعريفات

تنشر اتصالات المغرب وفق الشروط التالية بيانا يحدد التعريفات التي تقترحها :

– لتوفير كل صنف من الخدمات وربط كل تجهيز مطرافي بشبكاتها ؛

– صيانة كل تجهيز مطرافي مرتبط بشبكاتها أو تكييفه أو تصليحه.

ويجب على اتصالات المغرب أن توفر الخدمات وفق التعريفات والشروط المنشورة. وتطبق إجبارية الشهر على كل خدمة جديدة تقدمها اتصالات المغرب.

يتم الشهر وفق الشروط التالية :

– يوجه نظير من مشروع البيان إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثين يوما على الأقل قبل بدء العمل بأي تغيير يزمع إدخاله على التعريفات أو إجراءات توفير الخدمات وشروطها. ويخفض الأجل إلى 8 أيام في حالة تغيير اقترحته الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

– يوضع نظير من البيان النهائي يمكن الاطلاع عليه بكل حرية رهن إشارة الجمهور في جميع الوكالات التجارية ؛

– يسلم نظير من الإعلان النهائي أو المقتطف أو المقتطفات المناسبة منه أو يرسل إلى كل شخص يقدم طلبا لذلك.

يجب على اتصالات المغرب متى قامت بنشر بيان مغير لتعريفاتها أن تدرج فيه التعريفات الجديدة بكل وضوح وأن تحدد فيه تاريخ العمل بها.

الباب الرابع

تمويل الخدمات ذات المصلحة العامة

المادة 16

مقاصة الخدمات ذات المصلحة العامة

تتم مقاصة الخدمات ذات المصلحة العامة التي توفرها اتصالات المغرب وفق الشروط المحددة في المادة 17 والمادة 18 (الفقرات 18-1 و 18-2 و 18-3 و 18-4) بعده مع مراعاة أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 2.97.1026 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال شبكات المواصلات العامة.

المادة 17

المساهمات في تحملات الخدمة الأساسية

وفقا لأحكام المادتين 10 و 40 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 ، يعهد إلى اتصالات المغرب بمهام وتحملات الخدمة الأساسية بمشاركتها المباشرة في ممارسة هذه المهام والتحملات وفق الشروط والحدود المبينة في هذه المادة.

تكون التكاليف الصافية المستنزلة من التزامات الخدمة الأساسية كما هي محددة أعلاه والناتجة عن خلل في التركيبة التعريفية أو عن توفير خدمات خاصة ، محل مقاصة تحسب وفق الشروط المبينة أدناه.

17-1 / برسم مصاريف الربط بالشبكة العامة الثابتة للمواصلات :

تحسب التكلفة الصافية للالتزامات المترتبة عن مصاريف إقامة خط هاتفي لمشترك تستثني تجهيزات المباني الداخلية والمجموعات السكنية أو المناطق الصناعية والمتسببة في الخلل في التركيبة التعريفية المعمول بها، وفق القاعدة التالية :

$$C1 = (F - Fr) \times N + (F' - F'r) \times N'$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حيث تشير :

- F إلى التكلفة المعاينة ؛
- Fr إلى التعريفة المرجعية المطبقة كمصاريف الربط والتجهيز خلال السنة المالية المنصرمة ؛
- N إلى عدد المشتركين الذين تم ربطهم بالشبكة خلال السنة المالية المنصرمة ؛
- F' إلى التكلفة المعاينة لربط المشتركين في المناطق القروية الموجودين على بعد يفوق كيلومترين عن نقطة الربط والمشتركين الموجودين خارج المحيط الحضري ؛
- F'r إلى التعريفة المرجعية المعمول بها ؛
- N' إلى عدد المشتركين البعيدين الذين تم ربطهم وفق الظروف المذكورة أعلاه خلال السنة المالية المنصرمة.

2.17 / برسم إتاوة الاشتراك بالشبكة العامة الثابتة للمواصلات :

تحسب التكلفة الصافية السنوية للالتزامات المترتبة عن مصاريف الاشتراك والمتسببة في الخلل الناتج عن التركيبة التعريفية المعمول بها وفق القاعدة التالية :

$$C2 = 12 \times (RA - RAr) \times NA$$

حيث تشير RA إلى التكلفة الشهرية المعاينة للاشتراك.

و RAr إلى التعريفة الشهرية المرجعية المطبقة عن إتاوة الاشتراك خلال السنة المالية المنصرمة.

و NA إلى العدد المتوسط للمشتركين خلال السنة المالية المنصرمة أي عدد المشتركين خلال بداية السنة المالية تضاف إليه نسبة 50% من عمليات الربط التي تمت خلال السنة المالية المعنية.

3-17 / برسم مخادع الهاتف المقامة على الطريق العام :

تضع اتصالات المغرب كل سنة بالنسبة لكل جماعة التكاليف الصافية (C3) الناتجة عن استغلال مخادع الهاتف المقامة على الطريق العام والتابعة لتراب الجماعة المعنية.

ولا تستحق أية مقاصة إذا كانت المداخيل تعادل أو تفوق التكاليف ، أو إذا كان عدد مخادع الهاتف المقامة على الطريق العام في الجماعة يفوق عدد المخادع المقامة في إطار التزامات الخدمة الأساسية المحددة في النقطة 4 من المادة 3 أعلاه.

4-17 / برسم خدمات الارشادات والدليل العام :

يجب أن يحدد حساب سنوي لاستغلال التكاليف الصافية المحتملة (C4) الواجب تغطيتها عند نهاية استغلال خدمات الارشادات وإعداد وإنجاز الدليل العام للمشتركين.

تتعلق التكاليف المعتبرة بنشر الدليل وطبعه وتوزيعه ومصاريف استغلال مراكز الارشادات وخدمات الدليل الالكتروني وتكاليف النفاذ إلى الشبكة.

تشمل المداخيل التي تم اعتبارها ، الحاصلات الناتجة عن بيع وشهر الدليل وتقديم الارشادات وخدمات الدليل الالكتروني.

لا تستحق أية مقاصة إذا كانت المداخيل تعادل أو تفوق التكاليف.

5-17 / تمويل التكلفة الإجمالية الصافية للخدمة الأساسية :

التكلفة الصافية الإجمالية الناتجة عن توفير الخدمة الأساسية هي حاصل التكاليف الصافية المحددة في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 17 أعلاه.

توضع التكاليف الصافية الراجعة إلى الخدمة الأساسية على أساس محاسبة ملائمة تمسكها اتصالات المغرب.

يتحمل المستغلون هذه التكاليف بالتناسب مع حجم حركتهم فيما يخص الحالة المشار إليها في الفقرة أ.1 أدناه ، أو مع رقم أعمالهم فيما يخص الحالات المشار إليها في الفقرة أ.2 أدناه ، ويدفعون أو يتقاضون مبالغ المقاصة التي تنص عليها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز هذه المساهمات نسبة 4% من رقم أعمالهم دون اعتبار الرسوم.

أ) يتم تمويل التكلفة الإجمالية الصافية المترتبة عن الخدمة الأساسية التي تعاينها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على النحو التالي :

أ.1 – برسم إتاوة الاشتراك الثابتة :

أجرة إضافية (r) يعبر عنها بالدراهم عن كل دقيقة على تعريفات الربط البيني توازن الاختلال الحاصل في تركيبة تعريفة خدمة الهاتف الثابت المعمول بها. وتحسب وفق المعادلة التالية :

$$r = C2 / V$$

حيث تشير C2 إلى التكلفة الصافية المحددة على أساس التكاليف الفعلية والتعريفات المعمول بها.

- و V إلى الحجم الإجمالي للمكالمات الهاتفية يعبر عنها بالدقائق التي قام مستغلو الشبكات العامة للمواصلات بإيصالها والممثلة لحجم الاتصالات المرسلة والتي تم تلقيها من أجهزة المشتركين والمخادع العمومية.

أ. 2 – برسم مصاريف الربط (C1) والالتزامات المتعلقة بمخادع الهاتف العمومية (C3) وتقديم المعلومات وإعداد الدليل العام (C4) كما هو مبين بعده :

تلقى على كاهل جميع المستغلين بما فيهم اتصالات المغرب التكاليف الصافية المترتبة عن مكونات الخدمة الأساسية بالتناسب مع رقم معاملاتهم الخاصة بخدمة الهاتف الثابت والنقال.

ب) بصفة انتقالية بالنسبة لسنتي 1998 و 1999 ، يساهم المستغلون في تمويل التكلفة الصافية للخدمة الأساسية المعاينة من لدن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حدود 4% من حجم رقم معاملاتهم دون اعتبار الرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وابتداء من سنة 2000 ، تقلص تدريجيا هذه المساهمة تماشيا مع قيام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعمليات التالية :

- الشروع ابتداء من سنة 1998 في اقتراح تعريفات تتجه تدريجيا نحو ترجمة التكلفة الحقيقية بحيث يتم في النهاية إلغاء الخلل الحاصل في تركيبة التعريفة ؛
- الالتجاء إلى آليات السوق لتحمل الخدمة الأساسية كلا أو جزءا.

المادة 18

المساهمات في تحملات إعداد التراب الوطني وحماية البيئة

18-1 / برسم خدمة المناطق القروية والمناطق المحيطة بالمدن :

تخصم التحملات الناتجة عن خدمة المناطق القروية والمناطق المحيطة بالمدن من مساهمة اتصالات المغرب في تحملات إعداد التراب الوطني وفق الإجراءات المحددة في المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

18-2 / برسم خدمات التلغراف :

تنتج التكاليف الصافية المترتبة على استغلال خدمات التلغراف عن الفرق بين عوائد هذه الخدمات وتحملاتها.

تتعلق التكاليف التي يتم اعتبارها ، بمصاريف استغلال مراكز التلغراف وإيداع وتوزيع البرقيات.

وتتعلق المداخيل التي يتم اعتبارها بالرسوم المدفوعة عند إيداع البرقيات.

ولا تستحق أية مقاصة إذا كانت المداخيل تعادل أو تفوق التكاليف.

18-3 / برسم الخدمات الراديو بحرية للمواصلات :

تنتج التكاليف الصافية لاستغلال الخدمات الراديو بحرية للمواصلات عن الفرق بين عوائد هذه الخدمات وتحملاتها.

وتخص التكاليف المعتبرة مصاريف استغلال المحطات الراديو بحرية الساحلية وإيصال المكالمات.

وتتعلق المداخيل المعتبرة ، بعوائد المكالمات التي تم إيصالها.

ولا تستحق أية مقاصة إذا كانت المداخيل تعادل أو تفوق التكاليف.

18-4 / تمويل الخدمات الإجبارية :

التكلفة الصافية الإجمالية الناتجة عن توفير الخدمات الإجبارية هي جمع التكاليف الصافية المبينة في النقطتين 18-2 و 18-3 أعلاه.

يتم تمويل الرصيد النهائي بمساهمة المستغلين في حدود 2% من رقم أعمالهم دون اعتبار الرسوم في تحملات إعداد التراب الوطني المحددة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات.

المادة 19

دفع أجر عن رأس المال المستعمل

يحدد مبلغ الأجرة المستحقة عن رأس المال المستثمر في الخدمات المشار إليها في المادتين 17 و 18 أعلاه بقرار مشترك لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يأخذ بعين الاعتبار معدل تكلفة رؤوس الأموال الدائمة لاتصالات المغرب والتكلفة التي يتحملها مستثمر في قطاع المواصلات بالمغرب.

المادة 20

المساهمة في أعمال البحث والتكوين في ميدان المواصلات

وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ، يجب على اتصالات المغرب أن توجه سنويا إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا عن الأعمال المنجزة والمشاريع المزمع القيام بها في ميدان تكوين المستخدمين والبحث في ميدان المواصلات.

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة 21

النفاذ إلى مجموعات الترقيم

والترددات الراديو كهربائية والنقط العليا

تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 ، تستفيد اتصالات المغرب بقوة القانون من حقوق استغلال الشبكات والخدمات المنقولة إليها بموجب الفقرة الأولى من المادة 41 المذكورة.

21-1 – الترقيم :

تستفيد اتصالات المغرب من مجموعات الترقيم التي تستعملها لتوفير خدماتها.

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات متى دعت الضرورة إلى ذلك تغيير مخطط الترقيم المعمول به حتى يتسنى لها تلبية حاجات خدمات جديدة. وفي حالة تغيير جذري للمخطط الوطني للترقيم ، تخطط الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات هذه التغييرات بتنسيق مع اتصالات المغرب ومستغلي الشبكات العامة الآخرين سنتين على الأقل قبل تاريخ العمل بالتغيير المذكور.

21-2 – الترددات الراديو كهربائية القابلة للاستعمال :

تتوفر اتصالات المغرب على الترددات الراديو كهربائية لاستغلال شبكاتها وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 96-24.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتخصص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الترددات الجديدة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 96-24.

3-21 – النفاذ إلى النقط العليا :

لا يمكن لاتصالات المغرب أن ترفض للمستغلين الحاصلين على ترخيص ، إقامة محطاتهم الراديو كهربائية فوق النقط العليا المقامة فيها منشآتها من قبل على أن يوفروا المساحة اللازمة وأن يتقيدوا بالارتفاقات الراديو كهربائية وأن يتحملوا حصة معقولة من صوائر احتلال الأماكن.

في حالة عدم الحصول على اتفاق تتدخل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للفصل في النزاعات.

المادة 22

المقابل المالي

تخضع اتصالات المغرب للمقابل المالي المنصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 24.96.

يحدد مبلغ المقابل المالي المذكور بالنسبة لسنة 1998 في 10% من رقم الأعمال دون اعتبار الرسوم ، الذي أنجزته اتصالات المغرب برسم أعمال المواصلات. ويخفض هذا المبلغ كل سنة ابتداء من 1999 بنقطتين إلى حين إلغائه سنة 2003.

يدفع المقابل المالي المذكور إلى الخزينة في أربع دفوعات متساوية على أساس رقم أعمال السنة المنصرمة ، ويتم على التوالي في نهاية شهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر من السنة الجارية.

يجب دفع المبلغ المتبقى المحتمل الناتج عن الفرق بين الدفوعات التي تمت كما هو مبين أعلاه ومبلغ المقابل المالي المستحق عن السنة المالية المعنية قبل 31 مارس من السنة الموالية.

المادة 23

ممارسة المراقبة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

1-23 – المبادىء العامة ومراقبة الخدمة الأساسية :

تنصب المراقبة التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على مجموع الالتزامات المرتبطة بمهام الخدمة الأساسية واحترام قواعد المنافسة المشروعة كما هي محددة في القانون السالف الذكر رقم 96-24 والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2-23 – حرية ولوج مستخدمي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وفقا لأحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 96-24 ، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو كل شخص تؤهله الوكالة المذكورة بصورة قانونية ، القيام بعمليات التحقيق للتأكد من تقيد اتصالات المغرب بأحكام دفتر التحملات هذا خلال ممارسة حقوقها وواجباتها.

3-23 – الإشراف على خدمات المخادع الهاتفية :

تصرح اتصالات المغرب للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل إلغاء للمخادع الهاتفية المقامة على الطريق العام ، وتعيد استخدام المخدع الهاتفي الذي تم إلغاؤه داخل أجل ثلاثين يوما بناء على طلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

4-23 – الإشراف على بنود عقود الخدمات :

تحتفظ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بحق تغيير عقود الخدمات وتوفير شبكة مفتوحة إذا تبين لها أن اتصالات المغرب تقوم بواسطة عقد بتمييز أو تمارس تفضيلا غير مبرر بين المستغلين أو المشتركين.

بيد أنه يجب على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ، أن تبلغ هذا التغيير داخل أجل 30 يوما ، يجري ابتداء من تاريخ تبليغ العقد للوكالة المذكورة.

5-23 – التحقق من فوترة الخدمات :

يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل وقت وحين بالتحقق كلا أو جزءا من تجهيزات الفوترة والنظام المعلوماتي والمناهج العملية وملفات المعطيات والوثائق المحاسبية التي تستعملها في عملية فوترة خدمات المواصلات.

6-23 – مراقبة تعريفات خدمات المواصلات وتوفير شبكة مفتوحة وشروط بيع هذه الخدمات :

تخبر اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تغيير يطرأ على تعريفات خدماتها وعلى توفير شبكة مفتوحة أو على شروط بيعها.

تفرض الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على اتصالات المغرب أن تغير كل تعديل يتعلق بتعريفات خدماتها أو شروط بيعها داخل الآجال ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من دفتر التحملات هذا إذا تبين أن هذه التعديلات لا تحترم :

– قواعد المنافسة المشروعة ؛

– مبادىء توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات والتوجيه نحو التكاليف ؛

– شروط توفير الخدمة الأساسية.

7-23 – الحسابات المالية والتقرير السنوي للتنفيذ :

تبلغ اتصالات المغرب الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد اختتام السنة المالية الحسابات المالية السنوية والحسابات التحليلية.

تعرض اتصالات المغرب كل سنة على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا مفصلا يتعلق بتنفيذ أحكام دفتر التحملات هذا.

المادة 24

جودة الخدمة

1-24 – أهداف جودة الخدمة :

يجب على اتصالات المغرب أن تتقيد بأهداف جودة الخدمة كما هي محددة في الملحق 3 عن كل نمط للخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2-24 – مؤشرات جودة الخدمة :

تقدم اتصالات المغرب للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير تقريرا يتضمن قائمة قيم مؤشرات جودة الخدمة كما هي مبينة في الملحق 4.

المادة 25

تغطية المخاطر من لدن شركات التأمين

تؤمن اتصالات المغرب مسؤوليتها المدنية والمهنية عن الأخطار التي قد تتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا ، ولاسيما عن الأموال المرصدة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة ، بعقود تأمين تكتتب لدى شركات التأمين المعتمدة ، ويمكن عند الاقتضاء لاتصالات المغرب أن تنصب نفسها مؤمنا خاصا بها.

وتضع رهن تصرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي توجد في طور الصلاحية.

المادة 26

عدم التقيد بدفتر التحملات

تطبق في حالة الإخلال كلا أو جزءا أو ارتكاب خطإ في تنفيذ الالتزامات المفروضة على اتصالات المغرب تطبيقا لدفتر التحملات هذا ، أحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

المادة 27

تغيير دفتر التحملات

لا يمكن تغيير دفتر التحملات هذا إلا وفق الشروط التي وضع وصودق عليه فيها.

*

* *

الملحق رقم 1

الخدمة الهاتفية

الفصل الأول

أحكام عامة

الفرع I

التعريف

المادة 1

1 – الشبكة المحلية :

الشبكة المحلية هي شبكة تتكون من مبدل هاتفي ومجموع المراكز والخطوط المرتبطة بها.

ويمكن أن تتكون كذلك من مركز عمومي واحد مقام في بلدة قروية.

2 – المنطقة المحلية :

المنطقة المحلية هي منطقة تتكون من عدة مبدلات هاتفية تقع في نفس المدينة أو في أماكن مجاورة ومن مجموع المراكز والخطوط المرتبطة بها.

3 – نقطة الربط :

نقطة الربط الهاتفي هي نقطة تتخذ كقاعدة لحساب مصاريف إقامة الخطوط الهاتفية للشبكة العامة للمواصلات. ويمكن أن يقيمها مستغل في موقع مبدل هاتفي أو مركز أو بأية وسيلة أخرى لخدمة المشتركين.

4 – الدائرة التعريفية :

المساحة الجغرافية التي تطبق فيها نفس الأحكام التعريفية.

5 – الاتصال الهاتفي :

الاتصال الهاتفي هو القيام بالربط بين جهازين هاتفيين.

6 – المكالمة الهاتفية :

المكالمة الهاتفية هي الاستعمال الفعلي لاتصال هاتفي تم بين جهازي الهاتف الطالب والمطلوب.

تعتبر المكالمات الهاتفية :

1 – محلية ، إذا تمت بين أجهزة تنتمي إلى نفس المنطقة المحلية ؛

2 – بين المدن ، إذا تم تبادلها بين أجهزة تقع في مناطق محلية مختلفة. ويوجد من بين المكالمات بين المدن :

* المكالمات داخل الدائرة : وهي المتبادلة بين أجهزة تنتمي لشبكات محلية تقع في دائرة تطبق نفس التعريفة ؛

* المكالمات بين الدوائر : هي المتبادلة بين أجهزة تنتمي لشبكات محلية تقع في دوائر تطبق تعريفات مختلفة.

الفرع II

مختلف أصناف المكالمات الهاتفية اليدوية

المادة 2

ترتب المكالمات الهاتفية حسب الأصناف التالية :

– مكالمات الاستغاثة ؛

– المكالمات الرسمية ؛

– المكالمات الخاصة.

المادة 3

مكالمة الاستغاثة هي المكالمة التي تتعلق بسلامة الحياة البشرية في البحر أو الأرض أو الجو أو في الفضاء خارج الأجواء.

وتتعلق هذه المكالمات بمواضيع من قبيل الحوادث الخطيرة والزلازل والعواصف والأعاصير والحرائق والفيضانات وغرق السفن واكتساح الجراد أو غيرها من الكوارث أو الحوادث المتصلة بخدمات الإنقاذ.

المادة 4

المكالمة الرسمية هي مكالمة يجريها لأغراض مصلحته ، مأمور من الهيئة الحكومية أو العسكرية أو الإدارية مع مخاطب يمكن ألا تكون له هذه الصفة.

المادة 5

المكالمة الخاصة هي المكالمة التي تختلف عن المكالمات المحددة في المواد السابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع III

التسهيلات المختلفة الممنوحة للجمهور لتبادل المكالمات الهاتفية اليدوية

المادة 6

المكالمة المبينة مدتها ، هي مكالمة تتم بين المدن ، يحدد فيها صاحب الطلب عند إيداع الطلب أنه يرغب في الاطلاع في نهاية الاتصال ، على مدة المكالمة المؤدى عنها.

المادة 7

المكالمة الشخصية هي مكالمة بين المدن يبين فيها صاحب الطلب أنه يرغب في التحدث مع شخص معين أو جهاز إضافي ، ويتم الاتصال عندما يجيب هذا الشخص أو الجهاز الإضافي.

يمكن لصاحب الطلب أن يطلب إرسال ساع إلى موطن الشخص المطلوب في حالة عدم تحديد رقم طلب الجهاز الهاتفي الذي يمكن الاتصال عن طريقه بهذا الشخص.

المادة 8

المكالمة المؤدى عنها عند الوصول هي مكالمة بين المدن يبين صاحب الطلب عند إيداع الطلب أنه يرغب في ترك الشخص المطلوب يتولى أداء ثمن الاتصال.

الفرع IV

الخدمات التبعية اليدوية

المادة 9

إذا كانت تجهيزات مركز الربط تسمح بتحويل الخط لخدمة المشتركين الغائبين ، يمكن لكل مستفيد من اشتراك رئيسي دائم ، باكتتابه اشتراكا إضافيا ، أن يوصل إلى مخاطبيه الذين يطلبونه أثناء غيابه ، جزءا من المعلومات التالية أو كلها :

أ) مدة غيابه ؛

ب) رقم الهاتف أو العنوان الذي يمكن الاتصال به ؛

ج) إسم ورقم المكالمة أو إسم وعنوان الشخص المكلف بالنيابة عنه.

كما يمكن للمشترك ، إذا رغب في ذلك ، أن يطلب من مصلحة المشتركين الغائبين :

أ) أن توافيه هاتفيا ، بمجرد عودته ، أو عن طريق البريد في أقرب إرسالية ، بإسم ورقم النداء أو بإسم وعنوان طالبيه الذين قدموا عند اتصالهم بمصلحة المشتركين الغائبين هذه المعلومات وكذا الخطابات التي قد يملونها ؛

ب) أن ترسل إليه ، بمجرد عودته ، البرقيات التي توصل بها عن طريق الهاتف أثناء غيابه.

ويمكن للمشترك الغائب ، بتوقيعه على ترخيص خاص ، الحصول على المعلومات التي تم جمعها باتصاله بالمصلحة من أي جهاز هاتفي.

المادة 10

تفتح مصلحة الإيقاظ لكل مشترك يقدم طلبا في هذا الشأن.

المادة 11

يتم تبليغ الساعة إلى المشتركين بطلب منهم.

المادة 12

يمكن الادلاء بمعلومات تتعلق بالخدمة الهاتفية بواسطة الهاتف ، باستثناء المعلومات التي تتطلب التحقق مسبقا من هوية صاحب الطلب أو من الحق المخول له في الحصول عليها.

الفصل الثاني

الاشتراكات الهاتفية

الفرع I

أحكام عامة

المادة 13

يمكن لكل شخص طبيعيا كان أو معنويا أن يستفيد ، بناء على طلب ، من الاشتراك في الخدمات التي تقدمها الشبكات العامة للمواصلات.

يشتمل الاشتراك على استعمال خط يربط مباشرة جهاز المشترك بمبدل هاتفي. ويتميز خط الاشتراك برقم اتصال يمنحه المستغل. ويمكن لهذا الأخير أن يغير الرقم المذكور وكذا محول الربط لأسباب تتعلق بالخدمة.

يجب على المستغل أن يطلع المستعملين على هذا التغيير ستة أشهر على الأقل قبل الشروع في تنفيذه.

لا يجب بأي حال من الأحوال أن يلحق تغيير رقم الاتصال ومبدل الربط ضررا بمصالح المستعملين.

المادة 14

يمكن لكل مشترك ، بناء على طلبه ، وفي حدود الوسائل التكنولوجية المستخدمة والقدرات التي تسمح بها ، أن يحتفظ برقمه في حالة تغييره للمستغل دون تغيير الموقع الجغرافي ، كما يمكنه أن يحصل من المستغل المشترك لديه على رقم يسمح له بتغيير الموقع الجغرافي أو المستغل مع الاحتفاظ بنفس الرقم.

المادة 15

يترتب على منح الاشتراك إبرام عقد.

الفرع II

الاشتراكات الدائمة

المادة 16

تنقسم الاشتراكات إلى :

- اشتراكات عادية ؛
- اشتراكات الربط الاستثنائي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

يخول الاشتراك العادي الحق في استعمال تجهيز مطرافي متصل عبر خط فردي بالمبدل الذي يعتبره المستغل الأنسب لتوفير الخدمة إلى المشترك.

المادة 18

يسمى الاشتراك ، اشتراكا للربط الاستثنائي إذا كان الجهاز ، بناء على طلب من المشترك ، متصلا بمبدل آخر غير المبدل الذي يعتبره المستغل الأنسب لخدمة هذا المشترك.

لا يمنح اشتراك الربط الاستثنائي إلا إذا كانت لا تترتب عليه أية عرقلة لتنفيذ خدمة المستغل. ويمكن في كل وقت وحين ، سحب هذا الامتياز شريطة أن يوفر مبدل الربط العادي إمكانات مماثلة من حيث مساحة تغطية الخدمة وجودتها.

يمكن أن يتكون خط الربط الاستثنائي :

– إما من خط هاتفي على طوله ؛

– وإما من خط اشتراك للربط العادي ، ممدد عن طريق الهاتف بين المبدل الذي يجب أن يخدم المشترك عادة ومبدل الربط الاستثنائي.

الفرع III

الاشتراكات المؤقتة

المادة 19

يمكن منح الاشتراكات المؤقتة :

– إما بمناسبة تظاهرات مختلفة : محاضرات ومعارض وأسواق ومؤتمرات وتجمعات رياضية ... إلخ طيلة مدة هذه التظاهرات ؛

– أو بأية مناسبة أخرى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفرع IV

وقف الاشتراكات وفسخها

المادة 20

يمكن فسخ اشتراك دائم متى طلب صاحبه ذلك كتابة.

ينتهي الاشتراك المؤقت تلقائيا في الوقت المحدد عند إبرام العقد.

المادة 21

يجوز لصاحب اشتراك هاتفي دائم أن يطلب توقيف استعمال خطه لمدة تحدد باتفاق مشترك مع المستغل.

الفرع V

تغيير الاشتراكات

المادة 22

يمكن لصاحب اشتراك دائم أن يطلب ، في كل وقت وحين ، نقل الخط الرئيسي الذي يستعمله إما داخل نفس الشبكة المحلية أو إلى شبكة أخرى. ويتم النقل متى وجب تحويل جهاز حماية الخط.

المادة 23

يترتب على نقل خط اشتراك إبرام عقد جديد.

المادة 24

يمكن لصاحب اشتراك دائم أن يفوت الحقوق التي يخولها له اشتراكه :

أ) إلى خلفه التجاري أو الصناعي أو المهني. وفي هذه الحالة يمكن أن يرتبط التفويت بالنقل ؛

ب) إلى كل شخص يحل محله في المكان المقام فيه جهاز الاشتراك.

المادة 25

يترتب على تفويت الاشتراك توقيع المفوت له على عقد جديد.

المادة 26

يترتب على كل تغيير في إسم صاحب اشتراك أو في إسم شركته إبرام عقد جديد.

وكذلك يكون الشأن في حالة تغيير رقم الخط بطلب من المشترك.

الفرع VI

أحكام مختلفة

المادة 27

يمكن للمشتركين في الشبكات التي تحسب فيها الذبذبات المطابقة للمكالمات الهاتفية في عداد المشترك الصادرة عنه المكالمة ، إذا ما سمحت تجهيزات مركز الربط بذلك أن يجهزوا خطوطهم الهاتفية بعدادات ذبذبات تقام بالقرب من أجهزة الاشتراك.

في حالة وقوع نزاع ، يعتد بعداد الذبذبات المقام في مركز الربط الهاتفي.

المادة 28

يترتب على استعمال المشترك لعداد ذبذبات ، توقيع تعديل للعقد الأولي.

المادة 29

يجوز للمشتركين ، في الشبكات الأوتوماتيكية أن يوصلوا خطوطهم الهاتفية بأجهزة لنقل المعطيات.

المادة 30

يمكن لصاحب أي اشتراك أن يطلب منع القيام بطريقة أوتوماتيكية ، انطلاقا من جهازه المواصلات التالية :

* إما المواصلات الدولية ؛

* وإما المواصلات بين المدن ودولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 31

يخول لكل مشترك في الهاتف الحق عن كل خط من خطوط الاشتراك الدائم التي يتوفر عليها :

- التقييد بالمجان في الدليل العام للمشتركين في الهاتف وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسبة الطول الأقصى لهذا التقييد ؛
- نسخة مجانية من هذا الدليل الصادر باللغة العربية يتعلق بالشبكة المحلية التي يرتبط بها.

ويجوز له أن يطلب إما تقييدات إضافية أو تقييدات مكبرة مقارنة مع التقييد العادي وفق الشروط التي تحددها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 32

يحدد مستغلو المواصلات تقسيم التراب الوطني إلى دوائر تعريفية. ويطلعون عليه الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 33

يمكن أن تقدم لكل مشترك يطلب ذلك خدمات هاتفية إضافية من قبيل الفاتورة المفصلة والخدمات المحدودة والمكالمة الثلاثية وتحويل المكالمة.

* * *

الملحق رقم 2

تنظيم وتنفيذ خدمات التلغراف والتلكس

المادة 1

تحدد القواعد المتعلقة بتنظيم واستغلال خدمات التلغراف والتلكس وفقا للأحكام التالية.

المادة 2

لأجل تنفيذ خدمات التلغراف والتلكس المتعلقة بالإيداع والفوترة والتوزيع ، يرخص لاتصالات المغرب في إبرام اتفاقيات مع مقدمي الخدمات.

الباب الأول

خدمة التلغراف

الفصل الأول

أحكام عامة

الفرع I

فتح مكاتب التلغراف

المادة 3

تفتح مكاتب التلغراف لتقديم خدمات الإرسال والتوزيع وفق توقيت يطبق على الصنف المرتبة فيه مختلف المكاتب.

ولهذا الغرض ، ترتب مكاتب التلغراف وفق الأصناف التالية :

- الخدمة الدائمة ؛
- الخدمة الممددة ؛
- الخدمة المحدودة.

المادة 4

يمكن الترخيص بتمديد ساعات العمل اعتبارا للحاجات الخاصة لبعض المكاتب أو بناء على طلب الجماعات أو مختلف الهيئات ... إلخ.

وفي هذه الحالة الأخيرة يتحمل أصحاب الطلب النفقات الناتجة عن تمديد ساعات العمل المذكورة.

الفرع II

إيداع البرقيات

المادة 5

يمكن ، ما لم ينص على خلاف ذلك في الأحكام المحددة في هذا الملحق ، إيداع البرقيات :

- في شباك التلغراف من لدن المرسل أو وكيله ؛
- بواسطة الهاتف لدى مصلحة البرقيات الهاتفية ؛
- بواسطة التلكس لدى مصلحة البرقيات المرسلة بالتلكس.

المادة 6

لا يمكن إيداع البرقيات إلا خلال ساعات العمل العادية. غير أنه يمكن قبول البرقيات التالية في أي وقت من النهار أو الليل :

أ) البرقيات المتعلقة بسلامة الأرواح البشرية (SVH) ؛

ب) البرقيات الرسمية التي تحظى بالأولوية ؛

ج) برقيات الصحافة المتعلقة بالكوارث أو الحوادث أو غيرها من الوقائع المشابهة المودعة في مكاتب الأماكن التي وقعت فيها هذه الحوادث أو في أماكن مجاورة ؛

د) البرقيات الخاصة العادية الهادفة إلى طمأنة العائلات على مصير أقاربهم المحتمل وجودهم بين ضحايا حادث مأساوي ؛

هـ) البرقيات الخاصة العادية المعلل إرسالها بأحد الظروف التالية : المناداة على عضو من مصلحة الصحة أو مناداة سيارة الإسعاف أو طلب أدوية للاستعجالات الأولية.

الفرع III

تحرير البرقيات

المادة 7

يجب تحرير البرقية وفق القواعد المحددة في هذا الملحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

لا تقبل البرقية إلا إذا كانت محررة بكيفية واضحة سواء بالأحرف العربية أو بالأحرف اللاتينية. ويجب أن تكون للأحرف المستعملة مقابلات في جدول الرموز التلغرافية.

يجب أن يوافق المرسل في نسخة الإيداع على جميع الإحالات وعلى ما بين السطور والتشطيبات أو الإضافات.

المادة 9

يحدد ترتيب مكونات البرقية على النحو التالي :

– بيان الخدمة إن اقتضى الحال ؛

– العنوان ؛

– نص البرقية ؛

– التوقيع عند الاقتضاء.

المادة 10

يراد ببيان الخدمة عبارة أو اختزال يشير إما إلى أن البرقية خاصة بصنف معين أو إلى خدمة خاصة طلبها المرسل أو المرسل إليه في بعض الحالات.

يجب على المرسل أن يقيد بيانات الخدمة على نسخة البرقية إما كاملا أو بالكيفية المختصرة قانونيا إن وجدت.

المادة 11

يجب أن يكون عنوان البرقية كافيا وكاملا. وتعتبر هذه الشروط متوافرة إذا كان العنوان يتضمن جميع البيانات التي تمكن إيصال البرقية بكيفية سريعة دون الحاجة إلى إجراء أبحاث أو التقاط معلومات.

مع مراعاة الحالات الخاصة الواردة في المادة 12 بعده ، يجب أن يشمل عنوان البرقية على الخصوص العناصر التالية :

– إسم المرسل إليه ، أو الإسم التجاري أو أي تسمية أخرى للمؤسسة ؛

– إسم الطريق العام ورقم العمارة الكائن بها الموطن إذا كانت البلدة الموجهة إليها البرقية تتوفر على نظام لتسمية الطرق وأرقام العمارات ؛

– إسم البلدة المرسلة إليها البرقية.

المادة 12

خلافا لأحكام المادة 11 أعلاه :

أ) يجب أن يتضمن عنوان البرقيات المودعة في البريد المحفوظ والمسبوق وجوبا ببيان المصلحة G.P (شباك بريدي) ، إسم المرسل العائلي وإسمه الشخصي إذا أمكن متبوعا بإسم المكتب الموزع.

ولا تقبل البرقيات المودعة في البريد المحفوظ التي لا تحمل سوى الأحرف الأولى للأسماء أو أرقام معينة أو مجرد أسماء شخصية أو رموز متفق عليها كيفما كانت.

ب) يشتمل عنوان البرقيات التي يتم إيداعها في الصناديق البريدية على ما يلي :

– إسم المرسل إليه ؛

– بيان رقم صندوق البريد ؛

– إسم المكتب الموزع.

ج) يمكن قبول برقية تحمل عنوانا يتكون من إسم مختصر أو إشارة مختزلة إذا كان المرسل إليه قد وقع عقد اشتراك خاص طبقا لأحكام المادة 28 أدناه. ويسمى مثل هذا العنوان «عنوانا مسجلا».

د) يمكن أن يقتصر عنوان البرقيات التي تسلم بالهاتف أو التلكس والذي يسبق وجوبا ببيان TFx أو TLXx ، على إسم المرسل إليه أو إسم الشركة المرسل إليها وكذا إسم البلدة المرسل إليها. ولا يلزم استعمال مثل هذا العنوان المرسل إليه بإجراء اشتراك خاص بعنوان مسجل.

المادة 13

لا تقبل البرقيات التي لا تحمل سوى العنوان.

المادة 14

يمكن تحرير البرقيات بلغة واضحة أو بلغة سرية. ويقصد بالبرقية المحررة بلغة واضحة البرقية التي حرر نصها ووقعت بلغة واضحة. أما البرقية المحررة بلغة سرية فهي البرقية التي تحمل نصا وتوقيعا تم تحريرهما كلا أو جزءا بلغة سرية.

المادة 15

يقصد باللغة الواضحة اللغة التي تعطي معنى واضحا في إحدى اللغات المعتمدة للمراسلة التلغرافية ، ويكون لكل كلمة أو عبارة مدلولها العادي الذي يمنح لها في اللغة التي تنتمي إليها.

وتضم قائمة اللغات المعتمدة في المراسلة التلغرافية نفس اللغات الواردة في قائمة الاتحاد الدولي للمواصلات ما عدا إذا نص قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات على خلاف ذلك.

ولا يتغير طابع برقية محررة بلغة واضحة في حالة إدارج :

أ) أسماء شخصية أو عناوين مسجلة ؛

ب) أعداد محررة بالأحرف أو الأرقام شريطة ألا تحمل معاني سرية ؛

ج) مجموعات مكونة من أحرف أو أرقام أو رموز أو تركيب من مختلف هذه العناصر شريطة ألا يكون لهذه المجموعات معاني سرية ولا تتضمن كلمات مؤكدة ؛

د) مجموعة أساسية فريدة ترد في مستهل النص ولا يزيد عدد أحرفها عن عشرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

يقصد باللغة السرية لغة متفق عليها لا تعطي معنى إلا للأشخاص المتوفرين على الرموز التي شكلتها.

ويمكن أن تتشكل لغة سرية من :

أ) مجموعة من الأحرف أو الأرقام أو الرموز أو تركيبة من مختلف هذه العناصر لها معنى سري ، شريطة ألا يفوق عدد أحرف كل مجموعة 20 حرفا وألا تتضمن كلمات مؤكدة ؛

ب) كلمات تنتمي إلى إحدى اللغات المعتمدة في المراسلة التلغرافية بالواضح ، والتي لا يكون لها المعنى العادي الخاص بها ولا تشكل بذلك جملا ذات معنى مفهوم ؛

ج) كلمات أو عبارات أخرى لا تتوفر فيها شروط اللغة الواضحة.

المادة 17

يمكن لمكتب إيداع البرقية أن يفرض بناء على طلب من السلطة القضائية ، ترجمة الكلمات المحررة بلغة سرية إلى لغة واضحة وكذا تسليم الرموز التي استعملت لتحرير البرقية.

المادة 18

لا يعتبر توقيع البرقية ضروريا ما عدا في بعض الحالات الخاصة. ويمكن التوقيع بالأحرف الأولى أو بالكامل. كما يمكن إدراج بعده بيان موطن المرسل أو أي إشارة أخرى خاصة بصفته أو مهنته ... إلخ.

وإذا كان التوقيع مصادقا عليه ، يمكن للمرسل أن يطلب إرسال وثيقة التصديق مباشرة بعد التوقيع. وفي هذه الحالة يتم الأداء عن كل كلمة من كلمات الوثيقة المذكورة.

الفرع IV

حساب الكلمات

المادة 19

يدخل كل ما يطلب المرسل بعثه في حساب الكلمات. وتكون قواعد حساب هذه الكلمات هي القواعد الواردة في البيانات الصادرة عن الاتحاد الدولي للمواصلات.

الفرع V

إرسال البرقيات

المادة 20

تحدد اتصالات المغرب طرق إيصال البرقيات.

المادة 21

يتم إرسال البرقيات وفق الترتيب التالي :

أ) برقيات SVH والبرقيات الرسمية التي تهم أمن الدولة أو النظام العام ؛

ب) بلاغات المصلحة المتعلقة بالأعطاب المهمة التي تصيب طرق المواصلات ؛

ج) البرقيات الرسمية التي تحظى بالأولوية ؛

د) برقيات الأرصاد الجوية ؛

هـ) إشعارات الخدمات الخاضعة لرسوم ؛

و) البرقيات الخاصة العادية وبرقيات الصحافة ذات الإرسال والتوزيع العاجلين ؛

ز) البرقيات الرسمية التي لا تحظى بالأولوية والبرقيات الخاصة العادية وبرقيات الصحافة.

المادة 22

يتم إرسال البرقيات من نفس الرتبة انطلاقا من مكتب الارسال وفق ترتيب إيداعها ومن مكاتب العبور وفق ترتيب وصولها ما عدا إذا استحال ذلك لأسباب تقنية.

الفرع VI

تسليم البرقيات

المادة 23

تسلم البرقيات في موطن أصحابها.

المادة 24

تعتبر البرقية مسلمة بكيفية صحيحة إذا تم تسليمها بالموطن الوارد في العنوان إلى الشخص الذي يصرح بأنه المرسل إليه أو المكلف من قبل هذا الأخير بتسلم البرقيات.

غير أنه في حالة غياب المرسل إليه ، يمكن إيداع البرقية في الصندوق البريدي للمعني بالأمر.

المادة 25

يمكن إرسال البرقيات الموجهة إلى المشتركين في مصلحة البرقيات بالهاتف أو التلكس إما بالهاتف أو التلكس إلى أصحابها ما عدا في حالة اعتراض هؤلاء.

المادة 26

إذا تعذر على اتصالات المغرب تسليم برقية ، عملت ما في وسعها لتسليم هذه البرقية إلى المرسل إليه عبر تدخل السلطة الإدارية المحلية التي تعتبر في أحسن موقع للقيام بذلك.

المادة 27

تستفيد البرقيات التي تحظى بالأولوية في الإرسال من نفس الأولوية في التسليم.

المادة 28

يمكن لأي شخص طبيعيا كان أو معنويا باكتتابه اشتراكا خاصا أن يسمح له في تسلم برقياته تحت إسم متفق عليه مسبقا مع اتصالات المغرب أو بعنوان مختصر يقتصر على إسم المرسل إليه متبوعا ببيان البلدة. ويسمى مثل هذا العنوان «بالعنوان المسجل».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن لشخص واحد أن يسجل ما أراد من العناوين المتفق عليها أو المختصرة.

كما يمكن لصاحب عنوان مسجل أن يطلب تسليمه البرقيات التي تصل في ساعات أو أيام معينة إلى العنوان المذكور أو ترسل بالهاتف أو التلكس إلى موطن آخر من نفس البلدة.

المادة 29

إذا تعذر إيصال برقية لسبب من الأسباب ، تم إشعار المرسل بذلك إذا عرف باسمه وعنوانه لدى مكتب الإرسال.

الفصل الثاني

أحكام خاصة تتعلق بمختلف أصناف البرقيات

الفرع I

أحكام عامة

المادة 30

ترتب البرقيات على النحو التالي :

- البرقيات المتعلقة بسلامة الأرواح البشرية (SVH) ؛
- البرقيات الرسمية ؛
- برقيات الأرصاد الجوية ؛
- برقيات الصحافة ؛
- برقيات الحوالات ؛
- البرقيات الخاصة العادية ؛
- المراسلات التلغرافية ذات الخدمة الخاضعة لرسوم.

الفرع II

البرقيات المتعلقة بسلامة الأرواح البشرية (SVH)

المادة 31

برقيات سلامة الأرواح البشرية (SVH) هي برقيات تتعلق بسلامة الأرواح البشرية في الأرض أو البحر أو الجو أو في الفضاء خارج الأجواء.

يجب أن تتعلق هذه البرقيات التي ترسلها السلطات أو الأشخاص بسلامة الأرواح البشرية في حالات الطوارىء الاستثنائية التي يكون فيها طابع المنفعة العامة جليا : الحرائق وغرق السفن والزلازل وفياضات مجاري المياه واكتساح الجراد. وتستفيد من الأولوية المطلقة على جميع البرقيات الأخرى.

المادة 32

يجب أن تتضمن برقيات سلامة الأرواح البشرية بيان خدمة سلامة الأرواح البشرية (SVH). وكل بيان خدمة آخر يعتبر غير مقبول.

يجب أن يحرر نص وتوقيع برقيات سلامة الأرواح البشرية بلغة واضحة.

الفرع III

البرقيات الرسمية

المادة 33

البرقية الرسمية هي البرقية التي يرسلها مأمور من الهيئة الحكومية أو العسكرية أو الإدارية لأغراض مصلحته.

تعتبر برقية رسمية دائرية البرقية الرسمية الموجهة إلى عدة مرسل إليهم في أماكن مختلفة أو في نفس المكان.

المادة 34

تصنف حسب ترتيب أولوية تناقصية :

- البرقيات الرسمية التي تتعلق بأمن الدولة أو الأمن العام والتي تتميز ببيان الخدمة الرسمية (offprioritenation) أو الخدمة الرسمية الدائرية (offcirculaireprioritenation) ؛
- البرقيات الرسمية ذات الأولوية والتي تتميز ببيان الخدمة الرسمية (offpriorite) أو الخدمة الرسمية الدائرية (offprioritenation) ؛
- البرقيات الرسمية بدون أولوية والتي تتميز ببيان الخدمة الرسمية (off) أو الخدمة الرسمية الدائرية (offcirculaire).

ويكون ترتيب برقية رسمية في صنف من الصنفين الأولين موضوع طلب مكتوب يحرره المرسل في نسخة البرقية.

المادة 35

يجب أن تشتمل البرقيات الرسمية في الإمضاء على منصب أو صفة السلطة التي أرسلتها. وفي حالة الإيداع في الشباك ، يمكن المطالبة بالتوقيع الشخصي للمرسل أو وكيله القانوني مدعم بخاتم أو طابع السلطة التي أرسلت البرقية. ولا يؤدى عن هذه البيانات رسوم ، ولا يتم إرسالها.

المادة 36

يمكن أن يترتب عن البرقيات الرسمية تقديم الخدمات الخاصة المختلفة المبينة في المادة 49 بعده باستثناء الإرسال أو التسليم المستعجلين.

الفرع IV

برقيات الأرصاد الجوية

المادة 37

برقيات الأرصاد الجوية هي برقيات يكون فيها المرسل والمرسل إليه مصالح للأرصاد الجوية الرسمية أو المحطات التي لها علاقة رسمية مع مثل هذه المصالح يقتصر نصها على الملاحظات أو التوقعات الجوية.

المادة 38

يجب أن تتضمن برقيات الأرصاد الجوية بيان الخدمة O.B.S. وكل بيان آخر يعتبر غير مقبول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع V

برقيات الصحافة

المادة 39

برقيات الصحافة هي البرقيات الموجهة إلى الجرائد أو النشرات الدورية أو وكالات أو مكاتب الإعلام ومصالح الصحافة التابعة للهيئات الدبلوماسية والشركات والمنظمات أو محطات الإذاعة أو التلفزة المرخص لها والتي يتألف نصها من المعلومات والأخبار المراد نشرها أو بثها عبر الإذاعة أو التلفزة.

المادة 40

يجب أن تشتمل برقيات الصحافة على بيان خدمة «الصحافة». ولا يقبل أي بيان آخر سوى بيان «مستعجل».

ويجب أن يحرر النص والإمضاء بلغة واضحة.

الفرع VI

برقيات الحوالات

المادة 41

برقيات الحوالات هي البرقيات التي يكون الغرض منها إرسال الحوالات المسماة الحوالات التلغرافية.

ويشعر الأشخاص الموجهة إليهم برقيات الحوالات بوصولها عن طريق مصلحة التوزيع التلغرافي.

المادة 42

يجب أن تشتمل برقيات الحوالات على بيان خدمة «الحوالات». ويمكن أن يرفق النص بمراسلة خاصة موجهة إلى المرسل إليه. وتسلم المراسلة في نفس الوقت الذي يسلم فيه إشعار وصول الحوالة.

المادة 43

لا يمكن إيداع برقيات الحوالات إلا في شباك مؤسسة بريدية تساهم في العمليات المالية.

المادة 44

يمكن أن يترتب على برقيات الحوالات تقديم مختلف الخدمات الخاصة المبينة في المادة 49 بعده باستثناء التسليم بواسطة الهاتف أو التلكس. وبالإضافة إلى ذلك يمكن للمرسل أن يطلب في بيان خدمة الإشعار بالأداء ، تبليغه أداء الحوالة إلى المرسل إليه.

الفرع VII

البرقيات الخاصة العادية

المادة 45

البرقيات الخاصة العادية هي برقيات يتكون نصها من أخبار ذات طابع خاص ولا تندرج ضمن الأصناف المشار إليها في المواد السابقة.

الفرع VIII

المراسلة التلغرافية للخدمة الخاضعة لرسوم

المادة 46

الإشعارات بالخدمة الخاضعة لرسوم هي برقيات يتم إرسالها بطلب من مرسل البرقية أو المرسلة إليه بهدف الحصول على معلومات أو إصدار تعليمات حول موضوع هذه البرقية.

لا تقبل طلبات إرسال الإشعار بالخدمة الخاضعة لرسوم إلا خلال مدة الاحتفاظ بالأرشيف. ويجب على صاحب الطلب أن يثبت صفته.

المادة 47

تتميز إشعارات الخدمة الخاضعة لرسوم ببيان الخدمة ST أو RST إذا تعلق الأمر بالجواب عن خدمة خاضعة لرسوم. ولا تقبل أية إشارة سوى إشارة RPx.

المادة 48

يمكن للمرسلة إليه برقية ، يرغب في الحصول بواسطة إشعار للخدمة الخاضعة لرسوم ، على إعادة الكلمات المفترض خطؤها ، أن يطلب من مكتب إيداع هذه البرقية استشارة المرسل قبل إعادة الإرسال.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالبرقيات المشتملة على خدمات خاصة

الفرع I

أحكام عامة

المادة 49

مع مراعاة أحكام المواد 31 و 35 و 37 و 39 و 43 و 46 ، يمكن أن يترتب على البرقيات ، تقديم الخدمات الخاصة التالية :

- عمليات الإرسال والتسليم المستعجلة ؛
- الجواب المؤدى عنه ؛
- إعادة الإرسال ؛
- تسليم البريد المحفوظ ؛
- التسليم بواسطة الهاتف أو التليكس.

الفرع II

عمليات الإرسال والتسليم المستعجلة

المادة 50

يمكن لمرسل برقية أن يطلب إعطاء الأولوية لهذه البرقية من حيث الإرسال والتسليم مقارنة مع البرقيات الأخرى من نفس الصنف. وتسمى مثل هذه البرقية ببرقية مستعجلة الإرسال والتسليم ، ويشار إليها ببيان الخدمة «مستعجل».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع III

جواب مؤدى عنه

المادة 51

يمكن لمرسل برقية ، عند إيداعها ، أن يؤدي شخصيا ثمن جواب البرقية الذي ينتظره من مراسله. وتسمى هذه البرقية «بالجواب المؤدى عنه» ويشار فيها إلى بيان الخدمة بجواب مؤدى عنه RPx يعبر فيها x عن المبلغ الذي أداه المرسل عن الجواب.

المادة 52

يسلم مكتب الوصول للمرسل إليه وصل الجواب المؤدى عنه تساوي قيمته المبلغ الذي أداه المرسل.

ويمكن هذا الوصل ، القابل للاستعمال خلال الثلاثة أشهر الموالية ليوم إصداره ، من إرسال ، في حدود قيمته ، برقية مهما كان صنفها مع خدمات خاصة أو بدونها ، إلى أية وجهة كانت انطلاقا من أي مكتب من مكاتب اتصالات المغرب.

المادة 53

إذا تم تسليم برقية بجواب مؤدى عنه ، بواسطة الهاتف أو التلكس ولم يسلم وصل الجواب المؤدى عنه إلى المرسل إليه ، يرجع مبلغه إلى المرسل.

الفرع IV

إعادة الإرسال

المادة 54

يمكن ، بطلب مكتوب من المرسل إليه أو كل شخص مؤهل لتسلم هذه البرقيات ، إعادة إرسال أية برقية بوسيلة تلغرافية إلى عنوان آخر.

ويجب على الشخص الذي يقدم مثل هذا الطلب أن يلتزم بأداء المصاريف المتعلقة بإعادة الإرسال عند تسلم البرقية.

المادة 55

تحمل البرقيات التي يعاد إرسالها بيان خدمة إعادة الإرسال REEXPEDIEDEX. ، حيث تشير X إلى إسم البلدة التي تم منها إعادة الإرسال.

المادة 56

إذا لم تتوافر الشروط المتعلقة بإعادة الإرسال التلغرافي أو إذا طلب المرسل إليه أو ممثله ذلك صراحة ، يعاد إرسال البرقيات عن طريق البريد. ويخبر المرسل بطريقة إعادة الإرسال هذه ، بواسطة مكتب الإيداع.

الفرع V

التسليم بواسطة البريد المحفوظ

المادة 57

مع مراعاة الشروط المشار إليها في المادة 12 ، يمكن لمرسل برقية ، أن يطلب تسليم هذه البرقية إلى شباك البريد المحفوظ. ويكون بيان الخدمة المستعملة لهذه الغاية هو شباك بريدي (GP).

المادة 58

يحتفظ بالبرقيات المرسلة بواسطة البريد المحفوظ تحت تصرف المرسل إليه وتسلم للمعني بالأمر وفق الشروط المتعلقة بالبعائث البريدية. وفي حالة عدم التسليم ، يخبر مكتب الإيداع المرسل بذلك.

الفرع VI

التسليم بواسطة الهاتف أو التلكس

المادة 59

يمكن لمرسل برقية أن يطلب تسليمها إلى المرسلة إليه بواسطة الهاتف أو التلكس. ويستعمل لهذه الغاية على التوالي إشارة الخدمة TFx أو TLXx التي يعبر فيها x عن رقم خط المرسل إليه مضافا إليه ، في حالة التسليم بالهاتف ، إسم شبكة المشترك. ويجب أن يكتب عنوان البرقية وفقا لأحكام المادة 12 أعلاه.

المادة 60

يمكن لكل مشترك في الهاتف أو التلكس ، شريطة اكتتاب اشتراك عن العنوان المسجل ، أن يطلب تسليمه البرقيات الموجهة إليه ، بواسطة الهاتف أو التلكس حتى ولو لم تكن تحمل إشارة خدمة TFx أو TLXx.

المادة 61

في حالة عدم تقديم المرسل إليه لأي طلب ، يمكن أن تسلم تلقائيا بواسطة الهاتف أو التلكس ، البرقيات غير المرفقة ببيان خدمة TFx أو TLFx ، ما لم يعترض هذا المرسل إليه على ذلك.

المادة 62

في حالة تسليم برقية بواسطة الهاتف ، يسلم المكتب بالمجان إلى المرسل إليه نسخة تثبت ذلك.

الفصل الرابع

البرقيات المودعة دون أداء فوري

الفرع I

البرقيات في الحساب

المادة 63

يمكن أن يرخص لكل مستعمل لخدمة البرقيات أن يسدد كل شهر رسوم البرقيات التي يودعها بشباك أحد المكاتب التي يختارها. وتسمى هذه البرقيات بالبرقيات في الحساب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع II

البرقيات المودعة بواسطة الهاتف أو التلكس

المادة 64

يمكن للمشتركين في الهاتف أو التلكس وكذا لمستعملي الوصلات المؤجرة الموصولة إلى أحد المكاتب التلغرافية ، أن يستعملوا جهازهم الهاتفي أو التلغرافي لإيداع برقياتهم.

المادة 65

يجب أن تودع البرقيات التي تم إيداعها بواسطة الهاتف أو التلكس في المكتب التلغرافي الذي تعينه اتصالات المغرب.

ويمكن للمشتركين في الهاتف ، خلال الساعات التي لا يفتح فيها المكتب السالف الذكر للخدمة التلغرافية أن يطلبوا إيداع برقياتهم في مكتب تلغرافي تكون له خدمة أوسع. غير أن هذه الإمكانية لا تقبل إلا خلال الساعات العادية لفتح المصلحة التلغرافية في شبكة المشترك.

الفصل الخامس

البرقيات المصورة

المادة 66

البرقيات المصورة هي مراسلات تتكون من صور أو جميع الوثائق الأخرى التي يمكن نقلها بكيفية مرضية بواسطة التصوير التلغرافي ولا سيما الرسوم والتصاميم.

المادة 67

يمكن أن تنقل البرقيات المصورة :

- بين مركزين عموميين ؛
- أو بين مركز عمومي ومركز خاص مرخص له أو العكس ؛
- أو بين مركزين خاصين مرخص لهما.

تسلم البرقيات المصورة ، المنقولة بواسطة مراكز البريد العمومية ، إن اقتضى الحال ، عبر البريد بين هذه المراكز والمكاتب التلغرافية للإيداع أو التسلم.

المادة 68

يخضع استعمال مركز خاص للتصوير التلغرافي لرخصة مسبقة. ويجب اختيار التجهيزات المطرافية المستعملة من بين النماذج المعتمدة وحدها.

المادة 69

يمكن أن يترتب عن البرقيات المصورة المخصصة لمركز عمومي تقديم الخدمات الخاصة بعده :

- عمليات النقل والتسليم المستعجلة مع بيان خدمة «مستعجلة» ؛
- جواب مؤدى عنه مع بيان خدمة جواب مؤدى عنه RPx ؛
- تسليم بواسطة البريد المحفوظ مع بيان مصلحة شباك بريدي GP.

بيد أنه لا تقبل عمليات النقل والتسليم المستعجلة وكذا الجواب المؤدى عنه إلا إذا كان المركز المرسل نفسه مركزا عموميا.

الفصل السادس

أحكام متفرقة

الفرع I

الاطلاع على أصل البرقية في الشباك

المادة 70

يمكن لكل شخص يثبت صفة مرسل أو مرسل إليه أو وكيل أحديهما أن يطلب الاطلاع على البرقية الأصلية في مكتب إيداعها.

ولا يقبل الطلب إلا خلال مدة الاحتفاظ بالأرشيف.

الفرع II

تسليم نسخة أو صورة شمسية عن البرقية

المادة 71

يمكن لكل شخص تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه أن يطلب تسليمه نظيرا أو صورة شمسية إما للبرقية الأصلية أو نسخة الوصول إذا تم الاحتفاظ بها.

ولا يقبل هذا الطلب إلا خلال مدة الاحتفاظ بالأرشيف.

الفرع III

إلغاء برقية

المادة 72

يمكن لمرسل برقية أو موكله الذي يثبت هذه الصفة أن يلغي أو يوقف إرسال برقية تم إيداعها إذا سمح الوقت بذلك. وعليه لهذا الغرض الإدلاء بوصل إيداع البرقية إذا كان قد تسلمه.

الباب الثاني

مصلحة التلكس

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 73

تمكن مصلحة التلكس مما يلي :

- ربط جهازين للتلكس بشكل مباشر ومؤقت لتبادل المعلومات التي تمت كتابتها عن بعد ؛
- إيداع البرقيات في مكاتب التلغراف ؛
- تسليم البرقيات القادمة والموجهة إلى المشتركين.

كما يمكن الإدلاء بمعلومات تتعلق بمصلحة التلكس إلى المشتركين بالتلكس وفق الشروط المحددة للإرشادات الهاتفية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

الاشتراك في التلكس

المادة 74

يتم ربط كل جهاز تلكس بمبدل تلكس عبر الموزع الهاتفي الذي يغطي المنطقة الموجود بها هذا الجهاز.

كما يتم تمديد الخط المطرافي الذي يربط جهاز التلكس والموزع الهاتفي إلى مبدل التلكس عبر قناة تلغرافية تخضع لنظام الإيجار.

وتسمى الوصلة المتكونة من الخط المطرافي والقناة التلغرافية خط الاشتراك بالتلكس.

ويتميز كل خط اشتراك بالتلكس برقم اتصال تمنحه اتصالات المغرب. ويمكن هذه الأخيرة تغيير رقم الاتصال ومبدل التلكس المستعمل للربط. ويجب عليها اطلاع المستعملين بهذا التغيير وذلك ستة أشهر على الأقل قبل تنفيذه.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتسبب تغيير رقم الاتصال ومبدل الربط في إلحاق أي ضرر بمصالح المستفيدين.

المادة 75

يمكن منح اشتراكات دائمة واشتراكات مؤقتة.

تكون الاشتراكات الدائمة ذات مدة غير محددة وتمنح لفترة دنيا تحدد في إثني عشر شهرا.

وتمنح الاشتراكات المؤقتة :

– إما خلال إجراء تظاهرات مختلفة : محاضرات ومعارض وأسواق وتجمعات رياضية ... إلخ وذلك خلال مدة هذه التظاهرات ؛

– وإما بأي مناسبة أخرى لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

المادة 76

يترتب على منح اشتراك إبرام عقد.

المادة 77

يبدأ العمل بالاشتراك في اليوم الموالي الذي يسمح فيه جهاز التلكس بإجراء اتصال مع الشبكة.

المادة 78

تطبق جميع الأحكام المتعلقة بالدليل العام للمشتركين في الهاتف على الدليل العام للمشتركين في التلكس.

المادة 79

لا يمكن بأي حال من الأحوال لمشترك في التلكس أن يقطع التيار الكهربائي الصناعي عن الطابعة عن بعد الموضوعة رهن تصرفه دون ترخيص سابق من اتصالات المغرب.

الفصل الثالث

أجهزة التلكس العمومية

الفرع I

أحكام عامة

المادة 80

يتولى إرسال المعلومات المتبادلة عبر جهاز عمومي للتلكس كل من المستفيد أو مستخدمي اتصالات المغرب.

الفرع II

أجهزة التلكس العمومية المؤقتة

المادة 81

يقام الجهاز العمومي للتلكس المؤقت أثناء المناسبات العامة التي تكتسي طابع المنفعة العامة.

يجب أن يلتزم منظمو هذه التظاهرات بأن يوفروا مجانا المحلات والأجهزة اللازمة لإقامة وخدمة آلات التلكس وبأن يوفروا على نفقتهم الإنارة والتعهد وإن اقتضى الحال تكييف الهواء بهذه المحلات.

كما يجب عليهم إرجاع جميع المصاريف التي دفعتها اتصالات المغرب لإقامة الأجهزة وكذا رواتب المأمورين المكلفين بالسهر على استغلال جهاز التلكس العمومي.

الملحق رقم 3

أهداف جودة الخدمة في 31 ديسمبر 2001

أ) الخدمة الهاتفية الثابتة :

– متوسط أجل الربط (بالأيام) 15 ؛

– الطلبات قيد الدراسة 3 % ؛

– نسبة التشوير بالنسبة لمائة خط 25 % ؛

– سرعة إصلاح العطب في :

– أقل من 24 ساعة 85 % ؛

– أقل من 48 ساعة 100 % ؛

– نسبة فعالية المكالمات (النسبة المائوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة) 95 % ؛

– نسبة إخفاق محاولات المكالمات الوطنية (الداخلة والخارجة) أقل من 5 % ؛

– نسبة إخفاق محاولات المكالمات الدولية (الداخلة والخارجة) أقل من 7 % ؛

– يجب ألا تتعدى نسبة الاعتراض على الفاتورات 0,25 %.

ب) خدمة التلكس :

– متوسط أجل الربط (بالشهر) 1 ؛

– الطلبات قيد الدراسة 0 % ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نسبة إخفاق المكالمات أقل من 40 % ؛
- نسبة متوسط الأعطاب السنوية لكل مشترك 1 % ؛
- نسبة فعالية المكالمات (النسبة المائوية الفعالة / المكالمات المقدمة) 60 %.

ج) خدمة الإرشادات :

- فترة الانتظار بالنسبة لمصالح الإرشادات أقل من 30 ثانية ؛
- نسبة فعالية المكالمات (النسبة المائوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة) 95 %.

د) خدمة الهاتف النقال :

- متوسط أجل الربط (بالأيام) 1 ؛
- النسبة المائوية للطلبات قيد الدراسة تقل أو تعادل 2 % ؛
- نسبة إخفاق المكالمات الوطنية (الداخلة / الخارجة) أقل من 5 % ؛
- نسبة إخفاق المكالمات الدولية (الداخلة / الخارجة) 7 % ؛
- نسبة فعالية المكالمات (النسبة المائوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة) 95 %.

هـ) توفير الوصلات المؤجرة :

- متوسط أجل الربط (بالأسابيع) :
- بالنسبة للوصلات التي يقل صبيبها عن 64 Kb 6 / s : 1 ؛
- بالنسبة للوصلات التي يقل صبيبها عن 2Mb / s : 2 ؛
- بالنسبة للوصلات التي يقل صبيبها عن 2 Mb / s : 4.

* * *

الملحق رقم 4

مؤشرات جودة الخدمة

أ) الخدمة الهاتفية :

- الطلبات قيد الدراسة ؛
- النسبة المائوية للطلبات الملباة داخل أجل 25 يوما ؛
- سرعة تصليح العطب ؛
- النسبة السنوية المتوسطة للأعطاب عن كل مشترك ؛
- نسبة فعالية المكالمات (النسبة المائوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة) ؛
- مؤشر الاستجابة العفوية.

ب) خدمة المخادع الهاتفية :

- الطلبات قيد الدراسة (القروية والحضرية) ؛
- النسبة المائوية للطلبات الملباة داخل أجل عشرة أيام ؛
- النسبة السنوية المتوسطة للأعطاب عن كل مخدع ؛
- سرعة تصليح العطب (% في 24 ساعة).

ج) التلكس :

- الطلبات قيد الدراسة ؛
- النسبة المائوية للطلبات الملباة ؛
- سرعة تصليح العطب ؛
- نسبة الأعطاب السنوية عن كل مشترك ؛
- نسبة فعالية المكالمات (النسبة المائوية للمكالمات الفعالة / المكالمات المقدمة).

د) توفير الوصلات المؤجرة :

- الطلبات قيد الدراسة ؛
- النسبة المائوية للطلبات الملباة داخل أجل عشرة أيام ؛
- نسبة التوافر الجغرافي للدارات الرابطة بين المدن ؛
- نسبة الأعطاب المعاينة ؛
- سرعة تصليح الأعطاب (% 24 ساعة) ؛
- مؤشر الاستجابة العفوية.

هـ) توفير الربط البيني :

- النسبة المائوية للمكالمات الفعالة ؛
- نسبة الأعطاب ؛
- سرعة تصليح الأعطاب (% داخل 24 ساعة).

و) تحرير فاتورات الخدمات :

- نسبة الاستيفاء ؛
- نسبة الشكايات الموجهة كتابة عن الفاتورات ؛
- النسبة المائوية للأجوبة عن الشكايات المكتوبة داخل خمسة أيام.

مرسوم رقم 2.98.156 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على المواد 45 و 65 و 95 و 96 و 97 و 108 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 96 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 تتألف اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب من الأعضاء التالي بيانهم برئاسة ممثل للوزير الأول :

- ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل لوزير المواصلات ؛
- ممثل للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- ممثل لشركة اتصالات المغرب ؛
- ممثل لمؤسسة بريد المغرب.

ويعين الأعضاء المذكورون بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من السلطات الحكومية أو الهيئات المختصة.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المواد 45 و 65 و 95 و 108 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96 ، تباشر اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الجرود المرقمة لمختلف الممتلكات المنقولة ملكيتها بالتتابع إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة اتصالات المغرب ومؤسسة بريد المغرب.

ويجب أن ترفع اللجنة إلى الوزير الأول تقريرا عن نتائج أشغالها داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين أعضائها.

ويوافق على الجرود المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير المواصلات.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

وزير المواصلات ،

الامضاء : عبد السلام أحيزون.

مرسوم رقم 2.98.157 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية.

الوزير الأول ،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية بقرار يصدره وزير المواصلات بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

وزير المواصلات ،

الامضاء : عبد السلام أحيزون.

قرار للوزير الأول رقم 3.9.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.156 الصادر في () لتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير المواصلات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومؤسسة بريد المغرب وشركة اتصالات المغرب :

- السيد شكيب بنموسى ممثل الوزير الأول ، رئيسا ؛
- السيد ميمون أوجيل ممثل وزير المواصلات ؛
- السيد عبد الواحد القباج ، ممثل الوزير المكلف بالمالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- السيد مصطفى التراب ، مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- السيد محمد واكريم ، مدير مؤسسة بريد المغرب ؛
- السيد مراد اقلعي ، ممثل الرئيس المدير العام لاتصالات المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المواصلات رقم 310.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الاتاوى عن تعيين الترددات الراديوكهربائية.

وزير المواصلات ،

بناء على الفقرة الأخيرة من المادة 9 بالقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يراد في هذا القرار :

1 ـ 1 – بخدمة الاتصال الراديوي :

الخدمة التي تقتضي نقل أو إرسال أو استقبال موجات راديو كهربائية لأغراض اتصالات خاصة.

1 ـ 2 – بخدمة الهواة :

خدمة الاتصال الراديوي الهادفة إلى الاستطلاع الفردي والاتصال البيني والدراسات التقنية التي يقوم بها هواة أي أشخاص مرخص لهم بذلك قانونا يهتمون بتقنية الراديوكهربائية بصورة شخصية فقط ودون رغبة في الحصول على فائدة مالية.

1 ـ 3 – بالخدمة الثابتة :

خدمة الاتصال الراديوي بين نقط ثابتة معينة.

1 ـ 4 – بالخدمة الثابتة عن طريق السواتل :

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات أرضية كائنة بمواقع معينة عند استخدام واحد أو أكثر من السواتل ويمكن أن يكون الموقع المعين نقطة ثابتة معينة أو أي نقطة ثابتة تقع بمناطق معينة وتشمل هذه الخدمة في بعض الحالات الاتصالات بين السواتل التي يمكن كذلك تحقيقها في نطاق الخدمة فيما بين السواتل. وبالاضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل الخدمة الثابتة عن طريق السواتل اتصالات ربط لفائدة خدمات اتصال راديوي فضائي أخرى.

1 ـ 5 – بالخدمة المتنقلة :

خدمة الاتصال الراديوي بين محطات متنقلة ومحطات برية أو بين محطات متنقلة.

1 ـ 6 – بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية :

الخدمة المتنقلة بين محطات الملاحة الجوية ومحطات بالطائرات أو بين محطات بالطائرات التي يمكن أن تشارك فيها كذلك محطات آليات الانقاذ.

ويمكن كذلك أن تشارك محطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث في الخدمة المذكورة على ترددات معينة للاستغاثة أو الاستعجال.

1 ـ 7 – بالخدمة المتنقلة للملاحة الجوية عن طريق السواتل :

الخدمة المتنقلة عن طريق السواتل التي تكون فيها المحطات الأرضية المتنقلة على متن الطائرات. ويمكن أن تشارك في هذه الخدمة كذلك محطات آليات الانقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث.

1 ـ 8 – بالخدمة المتنقلة الخلوية :

الخدمة المتنقلة البرية المستخدمة فيها تقنيات خلوية مثل NMT أو GSM.

1 ـ 9 – بالخدمة المتنقلة البحرية :

الخدمة المتنقلة بين محطات ساحلية ومحطات بالسفن أو بين محطات بالسفن أو بين محطات اتصالات مشتركة. ويمكن كذلك أن تشارك في هذه الخدمة محطات آليات الانقاذ ومحطات المنار الراديوي لتحديد مواقع الكوارث.

1 ـ 10 – بالخدمة المتنقلة البرية :

الخدمة المتنقلة بين محطات رئيسية ومحطات متنقلة برية أو بين محطات متنقلة برية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ 11 – بخدمة علم الفلك الراديوي :

خدمة الاتصال الراديوي المرتكزة على استقبال الموجات الراديوكهربائية ذات المصدر الكوني.

1 ـ 12 – بخدمة البث الراديوي :

خدمة الاتصال الراديوي المعد إرسالها لتلقيه مباشرة من لدن الجمهور بوجه عام. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة الارسالات الصوتية أو الارسالات التلفزية أو أنواع إرسال أخرى.

1 ـ 13 – بخدمة التخاطب الراديوي :

الخدمة التي تساعد المستعمل على استقبال رسائل قصيرة متألفة من أرقام أو حروف أو هما معا.

1 ـ 14 – بخدمة الكشف الراديوي :

خدمة الاتصال الراديوي الهادفة إلى تحديد موقع شيء أو سرعته أو مميزاته أو إلى الحصول على معطيات حول هذه الثوابت بواسطة خاصيات انتشار الموجات الراديوكهربائية.

1 ـ 15 – بمحطة الاتصال الراديوي :

واحد أو أكثر من أجهزة الإرسال أو الاستقبال أو مجموعة من أجهزة الإرسال والاستقبال بما في ذلك الأجهزة التبعية اللازمة لضمان خدمة اتصال راديوي أو خدمة علم الفلك الراديوي في موضع معين.

1 ـ 16 – بمحطة الملاحة الجوية :

المحطة البرية للخدمة المتنقلة للملاحة الجوية. ويمكن في بعض الحالات أن توضع محطة للملاحة الجوية على متن سفينة أو مسطح بالبحر.

1 ـ 17 – بالمحطة الساحلية :

المحطة البرية للخدمة المتنقلة البحرية.

1 ـ 18 – بالمحطة بالطائرة :

المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة بالملاحة الجوية الموضوعة على متن طائرة غير محطة لآليات الإنقاذ.

1 ـ 19 – بالمحطة الرئيسية :

المحطة البرية للخدمة المتنقلة البرية.

1 ـ 20 – بالمحطة بالسفينة :

المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية الموضوعة على متن سفينة غير راسية باستمرار ، غير محطة لآليات الإنقاذ.

1 ـ 21 – بمحطة آليات الإنقاذ :

المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البحرية أو الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية المعدة فقط لحاجات الغرقى والموضوعة بمركبة أو عوامة أو أي تجهيز إنقاذ آخر.

1 ـ 22 – بمحطة البث الراديوي :

محطة خدمة البث الراديوي :

1 ـ 23 – بالمحطة التجريبية :

المحطة المستخدمة فيها الموجات الراديوكهربائية لإجراء تجارب تهم التطور العلمي أو التقنية.

1 ـ 24 – بالمحطة الثابتة :

محطة الخدمة الثابتة.

1 ـ 25 – بالمحطة المتنقلة :

محطة الخدمة المتنقلة المعدة لاستخدامها حينما تكون في حركة أو خلال توقفات بنقط غير معينة.

1 ـ 26 – بالمحطة المتنقلة البرية :

المحطة المتنقلة للخدمة المتنقلة البرية القابلة للتنقل على السطح داخل الحدود الجغرافية لبلد أو قارة.

1 ـ 27 – بالمحطة الفضائية :

المحطة الواقعة على جسم موجود أو معد للتوجه أو متوجه إلى ما بعد الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري.

1 ـ 28 – بالمحطة البرية :

محطة الخدمة المتنقلة غير المعدة لاستخدامها عندما تكون متحركة.

1 ـ 29 – بالمحطة الأرضية :

المحطة الواقعة إما على سطح الأرض وإما في الجزء الرئيسي للمحيط الجوي البري والمعدة للاتصال :

– بواحدة أو أكثر من المحطات الفضائية أو ؛

– بواحدة أو أكثر من المحطات المماثلة بواسطة واحد أو أكثر من السواتل العاكسة أو الأجسام الفضائية الأخرى.

1 ـ 30 – بالمحطة الأرضية بالطائرة :

المحطة الأرضية المتنقلة للخدمة المتنقلة الجوية عن طريق ساتل موضوع على متن طائرة.

1 ـ 31 – بشريط التردد الطويل (L.F) :

مجموعة الترددات المتراوحة بين 30 و 300 كيلو هرتز.

1 ـ 32 – بشريط التردد المتوسط (M.F) :

مجموعة الترددات المتراوحة بين 300 و 3000 كيلو هرتز.

1 ـ 33 – بشريط التردد العالي (H.F) :

مجموعة الترددات المتراوحة بين 3 و 30 ميكا هرتز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ 34 – بـ (C.B) CITIZEN BAND :

مجموعة الترددات المتراوحة بين 26,9 و 27,5 ميكاهرتز.

1 ـ 35 – بشريط (V.H.F) :

مجموعة الترددات المتراوحة بين 30 و 300 ميكاهرتز.

1 ـ 36 – بشريط (U.H.F) :

مجموعة الترددات المتراوحة بين 300 و 3000 ميكاهرتز.

1 ـ 37 – بشهادة الممارس الفني بمحطات الاتصال الراديوي :

الشهادات المتعلقة بالمعارف والمؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة من الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي وفقا للائحة الاتصالات الراديوية (شهادة المختص في الهاتف الراديوي أو الشهادة العامة لممارس فني راديو هاتفي أو شهادة راديوإلكتروني من الدرجة الأولى أو الثانية).

1 ـ 38 – بالشبكة المؤقتة :

الشبكة التي تقل مدة إقامتها و استغلالها عن ثلاثة أشهر.

1 ـ 39 – بمناطق الاكتظاظ :

– منطقة شديدة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية التي تضم أكثر من 100.000 نسمة ؛

– منطقة متوسطة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية التي يتراوح عدد سكانها بين 40.000 و 100.000 نسمة ؛

– منطقة ضعيفة الاكتظاظ : الجماعة الحضرية أو القروية التي تضم أقل من 40.000 نسمة.

المادة 2

تعيين الترددات الراديوكهربائية

يفرض على تعيين الترددات الكهربائية لأجل إقامة واستغلال محطة للاتصال الراديوي دفع الاتاوى والمصاريف التالية :

- مصاريف مراقبة محطات الاتصال الراديوي ؛
- الاتاوة عن تعيين الترددات الراديوكهربائية ؛
- الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي.

المادة 3

مصاريف مراقبة محطات الاتصال الراديوي

يترتب على مراقبة محطات الاتصال الراديوي دفع إتاوة مبلغها 200 درهم عن كل محطة مع مبلغ استيفاء أدنى قدره 1000 درهم.

وفيما يتعلق بشبكة تستخدم فيها مقدرات ذات سواتل أو تدخل في نطاق خدمة ثابتة تتجاوز ميكاهرتزا واحدا ، يرفع مبلغ الإتاوة المذكورة إلى :

– 1200 درهم عن كل محطة أرضية مخصصة للاستقبال فقط ؛

– 2000 درهم عن كل محطة أرضية معدة للإرسال والاستقبال ؛

– 1500 درهم عن كل محطة ثابتة.

وتلقى المصاريف الإضافية التي يمكن أن تترتب على مراقبة محطة للاتصال الراديوي على كاهل المرخص له ولاسيما في حالات تهاون أو عطل ينسب لهذا الأخير.

المادة 4

مبدأ تعريفة وتعيين الترددات

ترتبط الإتاوة عن تعيين الترددات الراديوكهربائية بما يلي :

– نمط الخدمة ؛

– نمط المحطة ؛

– عدد المحطات ؛

– عدد القنوات ؛

– شريط الترددات ؛

– منطقة التغطية الجغرافية.

المادة 5

محطات الخدمة المتنقلة للملاحة الجوية والخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة للهواة والمحطات التجريبية ومحطات الكشف الراديوي

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحقين 1 و 2 بهذا القرار.

وإذا أمكن استخدام محطة على عدة أشرطة وجب حساب الإتاوة المطبقة باعتبار عدد هذه الأشرطة.

المادة 6

محطات الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملاحق 3 و 4 و 5 بهذا القرار.

المادة 7

محطات الاتصال الراديوي المستعملة من لدن مستغلي الشبكات العامة للمواصلات

تحدد الإتاوة عن الترددات المطبقة وفقا للملحق 6 بهذا القرار.

المادة 8

الشبكات المستخدمة فيها مقدرات ذات سواتل

تحدد وفقا للملحق 7 بهذا القرار الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة فيما يتعلق بالمحطات الأرضية للاستقبال المباشر للإشارات ما عدا إشارات البث الاذاعي المرسلة عن طريق سواتل ومحطات أرضية للإرسال والاستقبال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يخص الاستعمال المؤقت تستوفى الإتاوة عن تعيين الترددات عن كل شهر استعمال غير قابل للتقسيم على أساس العشر من المبلغ المقرر.

المادة 9

محطات البث الاذاعي

تحدد الإتاوة السنوية عن تعيين الترددات المطبقة وفقا للملحق 8 بهذا القرار.

المادة 10

أجهزة «CITIZEN BAND» (C.B)

تحدد الإتاوة عن تعيين الترددات المطبقة على استخدام أجهزة «C.B» بمبلغ 500 درهم عن كل شهر غير قابل للتقسيم وعن كل جهاز.

المادة 11

الرسم عن امتحان الممارسين الفنيين بمحطات الاتصال الراديوي

يترتب على الامتحان لنيل شهادة ممارس فني راديوالكتروني أو راديوهاتفي أو هما معا استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الملحق 9 بهذا القرار.

ويترتب على تسليم نسخة من الشهادة المذكورة في حالة ضياع أو إتلاف دفع رسم مبلغه 100 درهم.

المادة 12

حالات خاصة

تخفض الإتاوة عن تعيين الترددات إلى 50% بالنسبة إلى الإدارات العامة.

المادة 13

تصحح مبالغ الأتاوى المحسوبة وفق الجداول الواردة في الملاحق 2 و 4 و 5 بمعامل تناقص يراعى فيه عدد المحطات المستخدم فيها نفس تعيين الترددات وذلك طبقا للجدول التالي :

عدد المحطات المستخدم فيها نفس التعيين	معامل التناقص
إلى غاية 5 محطات	1
من 6 إلى 15	0,8
من 16 إلى 25	0,6
من 26 إلى 35	0,4
من 36 إلى 45	0,2
ما فوق 46	0,1

المادة 14

طريقة حساب الإتاوة عن تعيين الترددات

إذا وقع تسليم ترخيص أو سحبه خلال السنة فإن الإتاوة عن تعيين الترددات المفروضة برسم مدة الترخيص الداخلة في السنة المقصودة تحدد بالتناسب مع المدة المذكورة وفقا للعمود IV بالجداول الواردة في الملاحق 1 إلى 6 بهذا القرار.

وفيما يخص شبكة مؤقتة ، تستوفى الإتاوة عن تعيين الترددات عن كل شهر استخدام غير قابل للتقسيم على أساس ربع مبلغ الواجب الشهري وفقا للعمود III بالجداول الواردة في الملاحق 1 إلى 6 بهذا القرار.

المادة 15

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)

الإمضاء : عبد السلام أحيزون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 1

الأتاوة المطبقة على محطات خدمة الهواة ومحطات الطائرات ومحطات السفن والمحطات التجريبية ومحطات الاستدلال الراديوي (بالدرهم)

(المادة 5)

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
	بالنسبة لكل ترددات الارسال المحدد مسبقا أو الاستقبال المرخص بها	الأتاوة الشهرية	الأتاوة السنوية
1	بالنسبة لكل محطة خدمة الهواة		
	أ- شريط HF	30	300
	ب- شريط VHF	24	240
	ج- شريط UHF	25	250
	د- أشرطة أخرى	40	400
2	بالنسبة لكل محطة طائرة أو سفينة		
	أ- شريط MF	40	400
	ب- شريط HF	50	500
	ج- شريط VHF	60	600
	د- أشرطة أخرى	80	800
3	بالنسبة لكل محطة تجريبية	50	500
4	بالنسبة لكل محطة الاستدلال الراديوي	100	1000

الملحق 2

الأتاوة المطبقة على محطات الطائرات والمحطات الساحلية (بالدرهم)

(المادة 5)

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
	بالنسبة للتردد المخصص وصنف المحطة	الأتاوة الشهرية	الأتاوة السنوية
1	بالنسبة لمحطة الطائرات والمحطات الساحلية		
	أ- شريط MF	250	2500
	ب- شريط HF	400	4000
	ج- شريط VHF	500	5000
	د- أشرطة أخرى	800	8000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 3

الأتاوة المطبقة على المحطات الأرضية التابعة (بالدرهم)

(المادة 6)

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
	بالنسبة للتردد المخصص وبالنسبة لصنف المحطة	الأتاوة الشهرية	الأتاوة السنوية
1	المحطة الرئيسية		
	أ- شريط الترددات الموجودة ما بين 10 KHZ و 30 MHZ	350	3500
	ب- شريط الترددات الموجودة ما بين 30 و 960 MHZ		
	1- منطقة شديدة الاكتظاظ	500	5000
	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ	400	4000
	3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ	250	2500
2	المحطة المتنقلة		
	1- منطقة شديدة الاكتظاظ:		
	أ- عدد المحطات يقل عن 25	120	1200
	ب- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50	100	1000
	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100	80	800
	د- عدد المحطات يفوق100	60	600
	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ:		
	أ- عدد المحطات يقل عن 25	100	1000
	ب- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50	80	800
	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و100	60	600
	د- عدد المحطات يفوق 100	40	400
	3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ		
	أ- عدد المحطات يقل عن 25	80	800
	ت- عدد المحطات الموجودة ما بين 26 و 50	60	600
	ج- عدد المحطات الموجودة ما بين 51 و 100	40	400
	د- إذا كان عدد المحطات يفوق 100	35	350

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 4

الأتاوة المطبقة على المحطات الثابتة التي تقل عن GHZ 1 (بالدرهم)

المادة 6

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
	بالنسبة للتردد المخصص	الأتاوة الشهرية	الأتاوة السنوية
	أ- شريط الترددات الموجودة مابين 10 KHZ و 30 MHZ	350	3500
	ب- شريط الترددات الموجودة مابين 30 و 960 MHZ		
	1- منطقة شديد الاكتظاظ	500	5000
	2- منطقة متوسطة الاكتظاظ	400	4000
	3- منطقة ضعيفة الاكتظاظ	250	2500

الملحق رقم5

الأتاوة المطبقة على المحطات الثابتة العاملة في شريط الترددات التي تفوق GHZ 1 (بالدرهم)

(المـادة 6)

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
	حسب عدد القنوات الهاتفية أو ما يعادله وحسب التردد المخصص	الأتاوة الشهرية	الأتاوة السنوية
	شريط الترددات الموجودة مابين 1 و 10،7 GHZ		
1	من 1 إلى 30	1000	10.000
2	من 30 إلى 60	1200	12.000
3	من 61 إلى 120	1400	14.000
4	من 121 إلى 300	1600	16.000
5	من 301 إلى 600	1800	18.000
6	من 601 إلى 960	2000	20.000
7	من 961 إلى 1200	2200	22.000
8	مافوق 1200 لكل جزء غير قابل للقسمة مكون من 300 قناة هاتفية زائدة	200	2000

أشرطة الترددات الموجودة مابين 7ر10 و 6ر18 GHZ

تخفض التعريفات المطبقة أعلاه بنسبة 30 %. ويرفع هذا التخفيض إلى 50% لما فوق ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق 6

الأتاوة المطبقة على محطات مستغلي الشبكات العامة للمواصلات في بعض الأشرطة (بالدرهم)

(المادة 7)

العمود I	العمود II	العمود III	العمود IV
		الأتاوة الشهرية	الأتاوة السنوية
1	بالنسبة للتردد المخصص الشبكات المستعملة لتقنيات توزيع الموارد : 1- شريط VHF : 2- شريط UHF : * MHZ { 406,1 – 470 } * MHZ { 806 – 890 }	4000 3000 6000	40.000 30.000 60.000
2	بالنسبة لزوج الترددات المخصص خدمة الهاتف المتنقل الخليوي في أشرطة الترددات : * MHZ { 450 – 470 } * MHZ { 1700 – 1900 } و MHZ {960 – 890 }	4000 20.000	40.000 200.000
3	بالنسبة لتردد المخصص خدمة التخاطب الراديوي	25.000	250.000
4	بالنسبة للتردد المخصص الخدمة المتنقلة الأرضية في شريط الترددات MHZ { 1880 – 1918 }	12.000	120.000
5	بالنسبة لزوج الترددات المخصص الخدمة الهاتفية المتنقلة الأرضية الخلوية في أشرطة أخرى	15.000	150.000
6	بالنسبة للتردد المخصص محطات ربط المشتركين بالشبكات العامة للمواصلات (الحلقة المحلية الراديوية) : – MHZ { 864,1 – 868,1 } – أشرطة أخرى	10.000 15.000	100.000 150.000

الملحق رقم 7

الأتاوة المطبقة على المحطات الأرضية للخدمة الثابتة بالسواتل

(المادة 8)

قدرة المحطة	الأتاوة السنوية بالدرهم
المحطة الأرضية للاستقبال فقط	5000
محطة أرضية مخصصة للإرسال و الاستقبال	
محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدةقثالية أو رقمية من 9,6 KB/S	8000
محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة ثمالية أو رقمية ذات صبيب ما بين 9,6 و KB/S19,2	10.000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قدرة المحطة	الأتاوة السنوية بالدرهم
محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 19,2 و 28,8 MB/S	12.000
محطة أرضية تستعمل على الأكثر قناة واحدة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 28,8 و 64 KB/S	15.000
محطة أرضية تستعمل على الأكثر إثنا عشرة قناة تماثلية أو رقمية من 2 MB/S	55000
محطة أرضية تستعمل على الأكثر 120 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 2 و 8 MB/S	80.000
محطة أرضية تستعمل على الأكثر 480 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب ما بين 8 و 34 MB/S	125.000
محطة أرضية تستعمل على الأكثر من 480 قناة تماثلية أو رقمية ذات صبيب يفوق 34 MB/S	175.000

الملحق 8

الأتاوة المطبقة على محطات إرسال البث الإذاعي

(المادة 9)

حسب صنف الخدمة والقوة المشعة الظاهرة	الأتاوة بالدرهم
محطة البث الإذاعي الصوتي :	
المحطة العاملة في شريط LF	50.000
المحطة العاملة في شريط MF	35.000
المحطة العاملة في شريط HF	25.000
– المحطة العاملة في شريط { 87,5 – 108 } MHZ	
* القوة المشعة الظاهرة التي تقل أوتساوي 10 KW	20.000
* القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW	40.000
محطة البث التلفزي	
– المحطة العاملة في شريط { 47 – 68 }و{ 162 – 230 } MHZ	
* القوة المشعة الظاهرة التي تقل أوتساوي 10 KW	25.000
* القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW	40.000
– المحطة العاملة في شريط { 470 – 862 } MHZ	
* القوة المشعة الظاهرة التي تقل أوتساوي 10 KW	20.000
* القوة المشعة الظاهرة التي تفوق 10 KW	30.000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 9

الرسوم المؤداة عن امتحان الممارسين الفنيين في الراديو – إلكتروني – هاتفي

(المادة 11)

حسب صنف الامتحان والشهادة	الرسم بالدرهم
بالنسبة صنف إمتحان أجبري خلال نفس الدورة :	
– شهادة ممارس فني راديو– إلكتروني من الدرجة 1 أو 2	500
– شهادة عامة لممارس فني راديو – هاتفي	500
– شهادة محدودة لممارس فني راديو – هاتفي	250
شهادة ممارس فني راديو – إلكتروني وشهادة ممارس فني راديو –هاتفي أو شهادة تتضمن التأهيلين معا عند ما تجرى مواد الامتحانين في نفس الوقت	
– بالنسبة للامتحانات المجراة في محل استعمال المحطة	1000
– بالنسبة للامتحانات المجرا ة خلال نفس الدورة المنظمة في مركز استدعي إليه المترشحون	450

قرار مشترك لوزير المواصلات ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 341.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على جرد الممتلكات المنقولة ملكيتها إلى شركة اتصالات المغرب.

وزير المواصلات ،

ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.156 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الجرد المرقم الذي أعدته اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الجرد المرقم للممتلكات المنقولة ملكيتها إلى شركة اتصالات المغرب كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)

وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير المواصلات ،
الإمضاء : عبد السلام أحيزون.

قرار مشترك لوزير المواصلات ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 342.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على جرد الممتلكات المنقولة ملكيتها إلى مؤسسة بريد المغرب.

وزير المواصلات ،

ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.156 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الجرد المرقم الذي أعدته اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الجرد المرقم للممتلكات المنقولة ملكيتها إلى مؤسسة بريد المغرب كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)

وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

وزير المواصلات ،
الإمضاء : عبد السلام أحيزون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير المواصلات ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 343.98 صادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بالموافقة على جرد الممتلكات المنقولة ملكيتها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وزير المواصلات ،

ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.156 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق المادتين 96 و 97 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الجرد المرقم الذي أعدته اللجنة المكلفة بتوزيع عناصر الأصول المتوفرة لدى المكتب الوطني للبريد والمواصلات ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الجرد المرقم للممتلكات المنقولة ملكيتها إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998)

وزير المواصلات ،
الإمضاء : عبد السلام أحيزون.

وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 165.98 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستودي في فاتح ديسمبر 1997 التي قدمها السيد محمد ابن زكري - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «القرويين» التابعة لعمالة فاس المدينة وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد العزيز اللبار عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه،

لهذه الأسباب،

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد ابن زكري الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «القرويين» التابعة لعمالة فاس المدينة وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد العزيز اللبار عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي عبد الرزاق الرويسي .

قرار رقم 166.98 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا المواد 29 و 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستودي في فاتح ديسمبر 1997 و 2 ديسمبر 1997 اللتين قدمهما السيد عبد الحق ابن زكري طالبا فيهما إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الأندلس» التابعة لعمالة فاس المدينة وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الدباغ عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطعنين للفصل فيهما بقرار واحد نظرا لصدورهما عن نفس الشخص ضد نفس العملية الانتخابية ؛

فيما يتعلق بالطعن المقدم في 2 ديسمبر 1997 : (الملف رقم406/97)

حيث إن المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تحدد في خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان عن نتيجة الاقتراع الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقا للقانون، في انتخاب أعضاء مجلس النواب أمام المجلس الدستوري ؛

وحيث إن الطعن المقدم يوم 2 ديسمبر 1997 يكون وقع إذن خارج الأجل القانوني ؛

وفيما يتعلق بالطعن المقدم في فاتح ديسمبر 1997 : (الملف رقم 396/97 مكرر 2).

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المومأ إليه أعلاه توجب في فقرتها الأولى أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛ وإن المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص في فقرتها الثانية على أن للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض... دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة ؛

وحيث إن المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب تقصر حق الطعن في انتخاب أعضاء هذا المجلس على الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر وعلى عمال العمالات والأقاليم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه فيما يخص الطعن المقدم في فاتح ديسمبر 1997 فإنه لم يثبت من وثائق الملف المتعلق به أن السيد عبد الحق ابن زكري كان مرشحا أو ناخبا بدائرة «الأندلس» التابعة لعمالة فاس المدينة، وعليه فإنه يكون غير ذي صفة للطعن في النتيجة التي أفرزتها العملية الانتخابية بالدائرة المذكورة ؛

وحيث إنه يبين من كل ما سبق أن الطعنين معا غير مقبولين دون حاجة إلى سابق تحقيق،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلبي السيد عبد الحق ابن زكري الراميين إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الأندلس» التابعة لعمالة فاس المدينة وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الدباغ عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 167.98 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في فاتح ديسمبر 1997 التي قدمها السيد محمد بن عبد الهادي ـ بإدعاء صفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «القرويين» التابعة لعمالة فاس المدينة وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد العزيز اللبار عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الاسم العائلي والاسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب تقصر الطعن في انتخاب أعضاء هذا المجلس على الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر وعلى عمال العمالات والأقاليم ؛

وحيث إن الطاعن ادعى في عريضته صفة كونه مرشحا في دائرة «القرويين» التابعة لعمالة فاس المدينة ؛

وحيث، من جهة، إنه يبين من الرجوع إلى لائحة المرشحين في الدائرة المذكورة أن الطاعن لم يرد اسمه ضمن الأشخاص المسجلين فيها ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن الطاعن لم يدل بما يثبت أنه ناخب في الدائرة المذكورة ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، يكون غير ذي صفة للطعن في النتيجة التي أفرزتها العملية الانتخابية بدائرة «القرويين» التابعة لعمالة فاس المدينة، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد بن عبد الهادي الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «القرويين» التابعة لعمالة فاس المدينة وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد العزيز اللبار عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 168.98 صادر في 28 من رمضان 1418 (27 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عدي الزهني – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «كلميمة – أسول» (إقليم الرشيدية) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أزيك عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها»، وإن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عدي الزهني الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «كلميمة – أسول» (إقليم الرشيدية) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد أزيك عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 28 من رمضان 1418 (27 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 169.98 صادر في 28 من رمضان 1418 (27 يناير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 27 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد الحسين السملالي – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تاكلفت بني عياط» (إقليم أزيلال) وأعلن على إثره انتخاب السيد الرداد ولعيد عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لاثبات الوسائل التي يحتج بها» ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي رقم 29.93 المومأ إليه أعلاه تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته إلا بصورتين لرسالتين موجهتين إلى كل من رئيس اللجنة الوطنية لتتبع سير الانتخابات والأمين العام لجمعية حقوق الانسان، وهما وثيقتان لا تعتبران في حد ذاتهما مستندا من شأنه إثبات ما ورد في عريضة الطاعن ؛

وحيث إن الطاعن طلب منحه أجلا إضافيا للإدلاء بمستندات تعزز ما ادعاه ؛

لكن، حيث إن هذا الملتمس لا يكون مقبولا إلى إذا سبق للطاعن أن عزز عريضته بجزء من المستندات التي يعتمد عليها لإثبات ادعاءاته، وهو ما لم يقع في النازلة ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، تكون عريضة الطعن قد جاءت مجردة من أي حجة من شأنها إثبات ما ورد فيها، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب دون إجراء تحقيق سابق في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد الحسين السملالي الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «تاكلفت بني عياط» (إقليم أزيلال) وأعلن على إثره انتخاب السيد الرداد ولعيد عضوا بمجلس النواب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 28 من رمضان 1418 (27 يناير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 170.98 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الله الدويب - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «المرينيين» بعمالة زواغة - مولاي يعقوب وأعلن على إثره انتخاب السيد التهامي عكبي الشومي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه «يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها» ، وإن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون تنص على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب» ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته بأي مستند لدعم أسباب البطلان التي يتمسك بها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون سابق تحقيق في شأنه ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد عبد الله الدويب الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة المرينيين بعمالة زواغة - مولاي يعقوب وأعلن على إثره انتخاب السيد التهامي عكبي الشومي عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 171.98 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد سالم الجماني - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «العيون العليا» (إقليم العيون) وأعلن على إثره انتخاب السيد خليهن ولد الرشيد عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 17 ديسمبر 1997 الذي تنازل الطاعن بمقتضاه عن طعنه الآنف الذكر، طالبا من المجلس أن يشهد عليه بذلك ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب :

أولا : يشهد على السيد محمد سالم الجماني بتنازله عن طلبه الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «العيون العليا» (إقليم العيون) وأعلن على إثره انتخاب السيد خليهن ولد الرشيد عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 172.98 صادر في 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد الحسين بن بوجمعة بن الزاوي أتحيس ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الزاك» (إقليم آسا ـ الزاك) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الحبيب حيدرا عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 30 ديسمبر 1997 الذي تنازل الطاعن بمقتضاه عن طعنه الآنف الذكر، طالبا من المجلس أن يشهد عليه بذلك ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تنازل الطاعن عن طعنه جاء صريحا فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبه،

لهذه الأسباب :

أولا : يشهد على السيد الحسين بن بوجمعة بن الزاوي أتحيس بتنازله عن طلبه الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الزاك» (إقليم آسا ـ الزاك) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد الحبيب حيدرا عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 5 شوال 1418 (3 فبراير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي

قرار رقم 173.98 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، خصوصا المادتين 17 و 20 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 12 يناير 1998 التي تقدم بها السيد رحو الهيلع ـ بصفته عضوا بمجلس المستشارين ـ طالبا فيها من المجلس الدستوري البت في وجود أو عدم وجود تنافٍ بين المهام التي يزاولها حاليا بالبنك الوطني للانماء الاقتصادي وعضويته في مجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن السؤال المطروح على المجلس الدستوري يتعلق بمعرفة هل المهام التي يزاولها حاليا السيد رحو الهيلع بالبنك الوطني للإنماء الاقتصادي تتنافى أم لا مع عضويته في مجلس المستشارين الذي أعلن عن انتخابه فيه إثر الاقتراع الذي أجري يوم 5 ديسمبر 1997 ؛

وحيث إنه يستخلص من أحكام الفقرة الثانية من المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين أنه إذا ثار شك أو نزاع في تنافي مهمة يزاولها أحد أعضائه مع عضويته في هذا المجلس يكون لمكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل أو عضو مجلس المستشارين المعني أن يرفع الأمر إلى المجلس الدستوري ليبت في الحالة موضوع الشك أو النزاع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه عملا بأحكام المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المومأ إليه أعلاه «تتنافى... مع العضوية في مجلس المستشارين مهام رئيس مجلس الادارة أو متصرف منتدب وكذلك مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء مهام عضو في مجلس الادارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها» ؛

وحيث إن البنك الوطني للإنماء الاقتصادي شركة مساهمة تملك الدولة بصفة مباشرة أكثر من نسبة 30% من رأسمالها ؛

وحيث إن السيد رحو الهيلع أشار في رسالته إلى أنه يشغل مهام رئيس قسم الاعلاميات بالبنك الوطني للإنماء الاقتصادي وأن له رتبة مدير ؛

وحيث إنه يبين من ذلك أنه يزاول مهمة مدير في شركة مساهمة تملك الدولة أكثر من 30% من رأس مالها، الأمر الذي يتنافى مع عضوية مجلس المستشارين بمقتضى أحكام المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المومأ إليه أعلاه،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن مهمة مدير التي يزاولها السيد رحو الهيلع بالبنك الوطني للإنماء الاقتصادي تتنافى مع عضويته في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى السيد رحو الهيلع.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الاثنين 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 174.98 صادر في 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 26 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد عبد القادر عماري عارضا فيها أن السيد عامل عمالة الفداء – درب السلطان رفض قبول ترشيحه بدائرة «الإدريسية» التابعة للعمالة المذكورة ، وذلك في إطار انتخابات أعضاء مجلس النواب التي كان من المقرر إجراؤها في 14 نوفمبر 1997 ، وأنه طعن في قرار الرفض أمام المحكمة الادارية بالدار البيضاء فحكمت بعدم اختصاصها ، وقد استأنف هذا الحكم أمام المجلس الأعلى ، طالبا من المجلس الدستوري أن يصرح بتعليق نتائج الانتخاب في دائرة الإدريسية المذكورة إلى أن يبت المجلس الأعلى في الاستيناف المرفوع إليه ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الدستور ينص في الفصل 81 منه على أن المجلس الدستوري يمارس الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ؛

وحيث إنه ليس في أحكام الدستور ولا في القوانين التنظيمية ما يخول المجلس الدستوري صلاحية النظر في طلب العارض،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بعدم اختصاصه بالنظر في طلب السيد عبد القادر عماري ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد عبد القادر عماري وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري في يوم الاثنين 11 من شوال 1418 (9 فبراير 1998).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة

مرسوم رقم 2.98.191 صادر في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998) بتحديد عدد المستشارين القانونيين للادارات.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للادارات لدى الأمانة العامة للحكومة ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 3 بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1039 بتاريخ 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) ، يحدد بعشرين (20) عدد المستشارين القانونيين للادارات التابعين للأمانة العامة للحكومة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الأمين العام للحكومة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1418 (23 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي
المكلفة بالثقافة

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة رقم 3103.97 صادر في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة.

كاتبة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة ،

بناء على القرار رقم 1394.97 صادر في 22 من ربيع الآخر 1418 (27 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة المكلفة بالثقافة ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة بصفة ممثلي الادارة.

المادة الثانية

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة.

* * *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي المكلفة بالثقافة.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاءالرسميون	الأعضاء النواب
1	أساتذة البحث الرؤساء	أساتذة البحث الرؤساء من الدرجة "ب"	مولاي أحمد بدري، رئيسا عبد المجيد بن يوسف، نائب الرئيس	محمد الزين عبد الحق أفندي	العربي الرباطي محمد العلالي	عبد العاطي لحلو مصطفى الإدريسي
		أساتذة البحث الرؤساء من الدرجة "أ"				
	أساتذة التعليم العالي	أساتذة التعليم العالي من الدرجة "ب"				
		أساتذة التعليم العالي من الدرجة "أ"				
	أساتذة البحث	أساتذة البحث				
	المكلفون بالبحث	المكلفون بالبحث من الدرجة "ج"				
		المكلفون بالبحث من الدرجة "ب"				
		المكلفون بالبحث من الدرجة "أ"				
	الملحقون بالبحث	الملحقون بالبحث الدرجة "ب"				
		الملحقون بالبحث الدرجة "أ"				
	أساتذة التعليم العالي المساعدون	أساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة "ب"				
2	الإعلاميون	الإعلاميون الممتازون	بنيونس مشيشي، رئيسا	حسن نخلي	لطيفة نوفمي	عبد المجيد بن يوسف
		الإعلاميون المختصون				
		الإعلاميون				
	مهندسو الدولة	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة				
		مهندسو الدولة من الدرجة الأولى				
	المهندسون المعماريون	المهندسون المعماريون من الدرجة الممتازة				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاءالرسميون	الأعضاء النواب
		المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى	صالح حمزاوي، نائب الرئيس	عبد المالك تمسان	جواد المسطاري	بشرى لطيفي
	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى				
	محافظو الآثار التاريخية والمواقع	محافظو الآثار التاريخية والمواقع الممتازون محافظو الآثار التاريخية والمواقع محافظو الآثار التاريخية والمواقع المساعدون				
	محافظو المتاحف	محافظو المتاحف الممتازون محافظو المتاحف محافظو المتاحف المساعدون				
3	مفتشو التعليم الفني	مفتشو التعليم الفني الممتازون مفتشو التعليم الفني				
	اساتذة التعليم الفني	اساتذة التعليم الفني من الدرجة الممتازة اساتذة التعليم الفني من الدرجة الأولى اساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية				
	أساتذة السلك الثاني	أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى				
	اساتذة التعليم الفني المساعدون	اساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الأولى اساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثانية اساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثالثة				
	أساتذة السلك الأول	أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية	إدريس دخيسي، رئيسا	صالح حمزاوي	أحمد عيدون	محمد الرشدي
	معلموالتعليم الفني	معلموالتعليم الفني،الدرجة من الدرجة الأولى معلموالتعليم الفني من الدرجة الثانية معلموالتعليم الفني من الدرجة الثالثة معلموالتعليم الفني من الدرجة الرابعة	لحسن والعباض، نائب الرئيس	ادريس الإدريسي	الحبيب عنوري	عبد الغني بالحماد
	المنشطون	المنشطون				
	المعلمون	المعلمون من الدرجة الأولى المعلمون من الدرجة الثانية المعلمون من الدرجة الثالثة				
4	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون				
	المحررون	المحررون الممتازون المحررون				
	التقنيون	التقنيون الممتازون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية	عبد الله مخلص ، رئيسا بنيونس الحافي ، نائب الرئيس	محمد الزين نور الدين قشي	عزالدين مناني إبراهيم والداي	المكي الزاكي محمد بنيعقوب
	المبرمجون	المبرمجون الممتازون المبرمجون				
	العرفاء	العرفاء				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاءالرسميون	الأعضاء النواب
5	الكتاب	الكتاب الممتازون				
		الكتاب				
	اعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ الممتازون	لحسن والعياض، رئيسا	إدريس الشاكري	أحمد شرافي	فاطمة أعراب
		اعوان التنفيذ	محمد الوالي، نائب الرئيس	يوسف مزون	السعدية العبدي	سي إبراهيم الصافي
	اعوان الخدمة	اعوان الخدمة الممتازون				
		اعوان الخدمة				
	مساعدو الصحة الإعداديون	مساعدو الصحة الإعداديون				
6	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف ممتازون				
		الأعوان العموميون خارج الصنف				
		الأعوان العموميون من الصنف الأول	حسن المزوزي ، رئيسا	الحسن الغماتد	مبارك الصادق	عيسى لهديوي
		الأعوان العموميون من الصنف الثاني	ميمون احمدوش، نائب	محمد خليل ساسي	محمد امحيمدات	محمدعز الدين
		الأعوان العموميون من الصنف الثالث	الرئيس			الجابري
		الأعوان العموميون من الصنف الرابع				
9	أساتذة التعليم الفني	أساتذة التعليم الفني الدرجة الممتازة				
		أساتذة التعليم الفني الدرجة الأولى				
		أساتذة التعليم الفني الدرجة الثانية				
	أساتذة السلك الثاني	أساتذة السلك الثاني الدرجة الاولى				
	أساتذة التعليم الفني	أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة				
	المساعدون	الاولى				
		أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة				
		الثانية				
		أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة	محماد لمشرفي، رئيسا	سعاد الرويجل	محمد الحبيب أحمدان	محمدالزبير الناجب
		الثالثة	خديد رضوان، نائب	حسن هموش	سيدي محمد عز الدين	عبد الرحمان عريس
	الممثلون	ممثل من الصنف الاول	الرئيس		سدي حيدة	
	مفتشو التعليم الإبتدائي	مفتشو التعليم الإبتدائي				
	أساتذة السلك الاول	أساتذة السلك الاول من الدرجة الثانية				
	معلمو التعليم الفني	معلمو التعليم الفني من الدرجة الاولى				
		معلمو التعليم الفني من الدرجة الثانية				
		معلمو التعليم الفني من الدرجة الثالثة				
		معلمو التعليم الفني من الدرجة الرابعة				
	المنشطون	المنشطون				
10	الكتاب	الكتاب الممتازون				
		الكتاب				
	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون	المصطفى عبد ربي، رئيسا	زهير النوداني	عبد الواحد دينار	محمد بيرينسي
		أعوان التنفيذ	ليلى عنكور، نائبة الرئيس	أمينة النجار	عبد الهادي توهراش	المصطفى بوعودة
	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة الممتازون				
		أعوان الخدمة				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
11	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون الأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون من الصنف الاول الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف الثالث الأعوان العموميون من الصنف الرابع	عبد الحكيم الفتحي رئيسا يوسف خيارة نائب الرئيس	المصطفى نامي محمد محاسن	كبور قيدوح محمد الجوهري	علي كودي عبد الكريم الزاهري
12	المكلفون بالبحث الملحقون بالبحث الأساتذة المؤهلون أساتذة التعليم العالي المساعدون	المكلفون بالبحث الدرجة "ج" المكلفون بالبحث من الدرجة "ب" المكلفون بالبحث من الدرجة "أ" الملحقون بالبحث من الدرجة "ب" الملحقون بالبحث من الدرجة "أ" الأساتذة المؤهلون من الدرجة "ب" أساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة "ب"	بوشعيب خوي رئيسا	أمال الخالدي	الحسين القصري	محمد الحداوي
13	المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق الإعلاميون المتصرفون المساعدون محافظو الآثار التاريخية والمواقع محافظو المتاحف المحررون التقنيون	المهندسون المعماريون الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون الدرجة الاولى مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة مهندسو التطبيق من الدرجة الاولى الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الاعلاميون المتصرفون المساعدون محافظو الآثار التاريخية والمواقع الممتازون محافظو الآثار التاريخية والمواقع محافظو الآثار التاريخية والمواقع مساعدون محافظو المتاحف الممتازون محافظو المتاحف محافظو المتاحف المساعدون المحررون الممتازون المحررون التقنيون الممتازون التقنيون من الدرجة الاولى التقنيون من الدرجة الثانية	بوشعيب خوي، رئيسا الحسين القصري، نائب الرئيس	صالح حمزاوي عمار أكراز	عبد المجيد بقاس لكبيرة الرامي	إبراهيم القادري محمد اخدام
14	أساتذة التعليم الفني أساتذة السلك الثاني	أساتذة التعليم الفني من الدرجة الممتازة أساتذة التعليم الفني من الدرجة الاولى أساتذة التعليم الفني من الدرجة الثانية أساتذة السلك الثاني من الدرجة الاولى				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
	أساتذة التعليم الفني المساعدون	أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الاولى أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثانية أساتذة التعليم الفني المساعدون من الدرجة الثالثة	التهامي الرميقي، رئيسا عبد الالاه شوفاني ، نائب الرئيس	بوشعيب خوي عبد الواحد بنصر	محمد الجوهري عز الدين بناني	سيدي عمر الإدريسي إبراهيم لبلول
	أساتذة السلك الاول معلمو التعليم الفني المنشطون	أساتذة السلك الاول من الدرجة الثانية معلمو التعليم الفني من الدرجة الاولى معلمو التعليم الفني من الدرجة الثانية معلمو التعليم الفني من الدرجة الثالثة معلمو التعليم الفني من الدرجة الرابعة المنشطون					
15	الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	الكتاب الممتازون الكتاب أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	بوشعيب خوي، رئيسا محمد سؤار، نائب الرئيس	رجاء الرويجل تورية لمساوري	سعيد الفلالي شكري محمد الوزكاني	إدريس جدو نعيمة اكحل العيون
16	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون الأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون من الصنف الاول الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف الثالث الأعوان العموميون من الصنف الرابع	التهامي الرميقي ، رئيسا رجاء الرويجل نائبة الرئيس	بوشعيب الحاقة محمد سؤار	الحسن الأكحل عبد الرحيم اغراقن	منصور الحيبوري عبد الرحيم البوعناني
18	المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق الإعلاميون المتصرفون المساعدون محافظو الآثار التاريخية والمواقع محافظو المتاحف	المهندسون المعماريون، الدرجة الممتازة المهندسون المعماريون، الدرجة الأولى مهندسو التطبيق ، الدرجة الممتازة مهندسو التطبيق،الدرجة الأولى الإعلاميون الممتازون الإعلاميون المختصون الإعلاميون المتصرفون المساعدون محافظو الآثار التاريخية والمواقع الممتازون محافظو الآثار التاريخية والمواقع محافظو الآثار التاريخية والمواقع المساعدون محافظو المتاحف الممتازون محافظو المتاحف محافظ المتاحف المساعدون	رشيد بناني مشيطة ، رئيسا حسن ليمان، نائب الرئيس	ربيعة مهداوي محمد ابريول	محمد امزيان حسني محمد الإدريسي	أمل لزرق عز العرب العرائشي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاءالرسميون	الأعضاء النواب
	المحررون التقنيون	المحررون الممتازون المحررون التقنيون الممتازون التقنيون من الدرجة الأولى التقنيون من الدرجة الثانية				
20	الكتاب	الكتاب الممتازون الكتاب				
	أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	أعوان التنفيذ الممتازون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الممتازون أعوان الخدمة	محمد الإدريسي،رئيسا حسنية جواري، نائبة الرئيس	حسن الشرادي حفيظ مقدم	إدريس التواتي فاطمة ربوح	يمينة غليدو عبد القادر الرابحي
21	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتازون الأعوان العموميون خارج الصنف الأعوان العموميون من الصنف الاول الأعوان العموميون من الصنف الثاني الأعوان العموميون من الصنف الثالث الأعوان العموميون من الصنف الرابع	محمد كريم الغماري، رئيسا أمل لزرق، نائبة الرئيس	محمد الادريسي مصطفى عامري	محمد بوكرين عمار علوي مدغري	محمد الكرواني محمد سطوري

المادة الثالثة. – تتم الرئاسة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسب الاشارة المبينة في الجدول السالف الذكر.

المادة الرابعة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997).

الامضاء : عزيزة بناني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.